فتح العلام

بشرح

مرشد الأنام

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

الشيخ محمد الجار

الجزء الخامس

مُلحق

فيه زيادة أبواب من قسم المعاملات
وأحكام الوصية والتوبة

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ وبعد:

فهذا ملحق لكتاب «فتح العلّام» وضعه المحقّق فضيلة الشيخ محمّد محمود الحجّار، حفظه الله.

ويأتي هذا الجزء الملحق متمّماً لمباحث الكتاب، متضمناً زيادة ما يلي من الأبواب من قسم المعاملات؛ مبتدأً بباب البيوع، مختتماً بقسم الفرائض، وأحكام الوصيّة، وفضائل التوبة، وحكمها، وشروطها، وآدابها.

وقد وشّح المحقّق هذا الجزء بذكريات كلمات عدد من العلماء الأعلام.

سائلين الله عزّ وجلّ القبول، إنه خير مأمول.

الناشر

البيوع
حده، أركانه، دليله، أنواعه

إنما جمعه نظراً إلى تنوعه: كبيع الأعيان، وبيع الذمة، والصحيح، والفاسد. **والمصدر:** يجوز جمعه إذا قُصِدَ أنواعُه.

حده في اللغة:

إعطاء شيءٍ في مقابلة شيء، ومن المعنى اللغوي قول الشاعر:

مـا بِـعْـتُـكُـمْ مُـهْـجَـتـي إلاَّ بِـوَصْـلِـكُـمُ ولا أُسَـلِّـمُـهَـا إلاَّ يَـداً بِـيَـدِ
فـإنْ وَفَـيْـتُـم بـمـا قُـلْـتُـم وفَـيْـتُ أنـا وَإنْ أَبَـيـتُـم فَـإنَّ الـرَّهْـنَ تَـحْـتَ يَـدِي[1]

وفي الشرع: مقابلة مال بمال على وجه العِوَضية. ولو عرَّفَهُ بقوله: عقدُ معاوضةٍ محضةٍ، يقتضي مِلكَ عينٍ، أو منفعةٍ على التأبيد، لا على وجه القُربة لكان أظهر. فخرج بالمعاوضة: الهبة، وبالمحضة: النكاح، وبملك العين: الإجارة[2].

أركانه ثلاثة:

١ ـ **عاقد:** بائع ومشترٍ.
٢ ـ **معقود عليه:** ثمن ومثمن.
٣ ـ **صيغة:** إيجاب وقبول[3].

---

(١) قال أبو تمام:
شَـرَطْـتُ عَـلَـيْـهِـم عِـنْـد تَـسْـلِـيـم مُـهْـجـتـي وعِـنْـدَ انْـعِـقَـادِ الـبَـيْـعِ قُـرْبَـاً يُـواصِـلُ
فَـلَـمَّـا أَرَدْتُ الأَخْـذَ بـالـشـرطِ عَـرضـاً وقَـالـوا: يَـصُـحُّ الـبَـيْـعُ والـشَّـرْطُ بـاطِـلُ

(٢) والبيع والشراء من الأضداد، أي: يُستعمل كلٌّ منهما بمعنى الآخر، **قال تعالى:** ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي: باعوه. **وفي الحديث:** «لا يبع الرجل على بيع أخيه» أي: لا يشتري.

فائدة

(٣) الصيغة في عقد البيع تكون صريحة وكناية، **فالصريحة:** كل لفظ تكون دلالته دلالةً ظاهرة على صريحه كقول البائع: بعتك، وقول المشتري: اشتريت. **والكناية:** هي اللفظ الذي يحتمل البيع وغيرَه كقول البائع: خذ =

العقد نوعان:

١ ــ أحدهما: ما ينفرد به عاقد واحدٌ وهو خمسة:

النذر، اليمين، الحج، العمرة، الصلاة إلاّ الجمعة؛ فإنّ شرط انعقادِها القدوةُ الصحيحة كما هي موضحة في بابها.

٢ ــ الثاني: يُعتبر فيها عاقدان، وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ أحدها: جائز من الطرفين، فلكلٍ من العاقدين فسخُهُ **وهو:**

الشركةُ، الوكالةُ، العاريةُ، القِراضُ، الوديعةُ، الجعالةُ، القضاءُ إلا إذا تعين بأن لا يُوجد غيرُه يسد هذا الثغر[١].

٢ ـ ثانيهما: لازم منهما أي: من الطرفين، فليس لأحدهما فسخُه بلا موجب وهو:

البيع، السلم، الصلح، الحوالة، الإجارة، المساقاة، الهبة بعد القبض، الوصية بعد القبول، النكاح، الصداق، الخلع، الإعتاق.

٣ ـ الثالث: جائز من أحدهما أي: فسخه وهو:

الرهن، الضمان، الجزية، الهدنة، الأمان، الإمامة العظمى[٢]، الكتابة، هبة الأصل لفرعه.

مصدره التشريعي:

الكتاب، والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣].

= بكذا، وقول المشتري أخذته، **فالصريحة** ينعقد بها البيع بمجرد التلفظ بها ولا تحتاج إلى نية، **والكناية** لا ينعقد فيها البيع إلا بالنية.

المعاطاة

(١) لقد اختلف العلماء في صحة بيع المعاطاة، فأجازها بعضهم في الأمور التافهة غير النفيسة: كخبز ولحم وفاكهة، ولم يجزها في غيرها.

وأجازها المتأخرون مطلقاً في النفيسة وغيرها إذا جرى به العرف، **وهذا القول:** أيسر وأسهل لا سيما في مثل هذه الأيام التي استحكم فيها الجهل، وعز العلم، وممن أجاز هذا البيع **الإمام النووي،** فالحكم يتراوح بين فتوى وتقوى فالصراحة في العقود أسلم وأتقى وأبرأ لدين المتعاقدين.

(٢) انظر كتابنا الحب الخالد ص ١٨٤ الطبعة الرابعة موقف الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تجاه هذا لما عُرِضَ عليه القضاءُ.

لقد جمع في هذا الموجز من الأقسام معظم أبواب الفقه من حيث اللزوم وعدمه وهو تقسيم بديع ومفيد لمن نشد الفائدة وطلبها.

(٣) من سورة البقرة آية ٢٧٥.

وسئل عليه الصلاة والسلام: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[1].

البيع ثلاثة أنواع:

صحيح، وفاسد، ومحرم وإن صح.

***فالصحيح:**

١ ـ كبيع أعيان شُوهِدَتْ.

٢ ـ وبيع أعيانٍ موصوفةٍ في الذمة كالسَّلَم وغيره.

تنبيه:

فمثل السلم: العقدُ على ما في الذمة بلفظ البيع، **فالعقد** على ما في الذمة إن جرى بلفظ البَيع كَانَ بَيعاً وإن جَرَى بلفظ السلم كان سلماً، ويترتب على ذلك اشتراط قبض رأس المال في المجلس، وعدم صحة الحوالة به، كما سنبينه في باب الحوالة إن شاء الله تعالى موضَحاً ومبيناً.

٣ ـ وبيعُ صَرْفٍ ونحوه من بيع الطعام بالطعام، وبيعُ الصرف: هو بيع أحد النقدين بالآخر من جنسه، أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه أُشْتُرِطَ لصحته ثلاثةُ شروط: الحلول ـ التقابض ـ التماثل.

وإلا فشرطان: الحلول ـ التقابض[2].

٤ ـ ومرابحة، كأن يقول: بعث بما اشتريت، وربح درهم لكل عشرة.

٥ ـ والمحاطَّة، كأن يقول: بعت بما اشتريت، وحطُّ لكل درهم عشرة.

* احترز عن كون المبيع معلوماً عن بيع الغرر: كبعتك عبداً من عبيدي، أو شاة من هذا الغنم، أو بعتك هذا القطيعَ إلا واحدةً.

والفاسد:

* **كبيع** ما لم يَقْبِضْ، ولو من البائع[3].

---

(١) رواه الحاكم وصححه.

(٢) وسيأتي معك هذا الباب مفصلاً وموضحاً في محله إن شاء الله تعالى.

(٣) فيحرم على البائع أن يبيع المبيع قبل قبضه أو استلامه، فليتنبه لهذا فإنه مهم جداً، وهو باطل؛ لحديث: «مَنِ ابتاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْه حَتَّى يَقْبِضَهُ».

* **وبيع** ما عجز عن تسليمه سواء كان العجز حسياً كالمغصوب، أو شرعياً كالمرهون.

* **وبيع** حَبَلِ الْحَبَلَةِ، أي: نتاجِ النتاج.

* **وبيع** المضامين، وهو ما في الأصلاب من الماء.

* **وبيع** الملاقيح، وهي ما في البطون من الأجنة.

* **وبيع** بشرط: كبعتك عبدي بمائة، بشرط أن تبيعني دارك.

* **وبيع** المنابذة، كأن يقول: أَنبذ إليك ثوبي بكذا، فإذا وقع الثوب في حجره، أو يده تمَّ البيع ووجب.

* **وبيع** الملامسة، كأن يقولَ: إذا لمستَه فهو مبيع منك، فإذا وقعت يد المشتري على المبيع لزم البيع وتم.

* **وبيعِ** البُرِّ في سنبله، ويدخل جميع الحبوب إلا اللوبياء.

* **وبيع** ما لا يملكه، ويسمى العقدَ الفُضولي، على خلاف فيه كما سيأتي معنا موضحاً.

* **وبيع** اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه.

* **وبيع** الحصاة: كبعتك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصاة.

وهذه عقود باطلة كانت رائجة في الجاهلية قبل الإسلام.

* **وبيع** الماء الجاري مفرداً، لأنه غير مملوك، وللجهل بقدره.

* **وبيعِ** الثمرِ قبلَ بدو صلاحه بدون شرطِ القطعِ، لما في هذه البيوع وأمثالها من الجهالة والغرر.

البيع المحرم:

١ ـ كبيع حاضر لبادٍ، بأن يَقْدَم شخص بمتاع تعم الحاجةُ إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر: اتركه لأبيعه بأكثرَ.

المعنى في النهي: ما يؤدي إليه من التضييق على الناس، والإثم على الحاضر فقط.

٢ ـ وبيع تلقي الركبان، بأن يتلقىٰ طائفةً يحملون متاعاً إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر.

٣ ـ والنجش، بأن يزيد في الثمن، لا لرغبة في شرائها؛ بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه.

٤ ـ والبيع على بيع غيره، بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثرَ من ثمنه، والشراء على شراء الغير كذلك، ومن العقود المحرمة: الخِطبة على خِطبة أخيه، فحذار من أمثال هذه العقود لما فيها من المآسي والحرمة.

٥ ـ والسوم على سومه، بأن يقول ـ لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا ـ: رده حتى أبيعك خيراً منه، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه منك بأكثر.

فائدة:

لو كان المبيع يُطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة، فهو جائز لا غبار عليه.

٦ ـ وبيع المصراة، وهو ترك الحلب لإيهام كثرة لبنها، وللمشتري الخيار فوراً كخيار العيب.

٧ ـ وكل تدليس، ككتم عيب، وتسويد شعر، وتجعيده، وتحمير وجهه، فكل ذلك من البيوع المحرمة وإن صحت لما فيها من الغرر والغش.

٨ ـ وبيع العنب ممن يتخذه خمراً، والسلاح ممن يقتل غيره ظلماً ولو كافراً، والشبكة لمن يصطاد في الحرَم، والخشب ممن يتخذ منه الملاهي.

وبيع عسب الفحل، وهو ضِرابه أو ماؤه.

* وبيع الغرر وهو: ما انطوت عنا عاقبته: كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

* وبيعِ الأعمىٰ وشرائه، خلافاً للأئمة الثلاثة.

* وبيع خيار الرؤية وهو: شراء ما لم يره، على أن له الخيارَ إذا رآه.

* وبيع الموقوف ولو أشرف على الخراب.

* وبيع الأضحية المنذورة، أو المتطوعِ بها بعد الذبح، فيحرم بيعُها أو بيعُ جزء منها كالجلود وغيره.

والمرهونِ بعد القبض بلا إذن المرتهِن، وبيعِ العبد المسلم من الكافر، والبيع مع اشتراط

الوَلاء لغير المشتري، والبيع مع اشتراط الرهن، أو الكفيل مجهولا[1]، وبيعِ العربون، بأن يعطيه شيئاً على أنه لصاحب السلعة إن لم يتم البيع، ومن الثمن إن تم[2].

رؤية المبيع:

تكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه: كظاهر صُبرةٍ متفِقَة الأجزآءِ: كصبرة بُر، ولوز، وعجوة، وغير ذلك.

* والرؤيةُ في كل شيء على ما يليق به، فيشترط أن يرى من كل مبيع مقاصدَه عرفاً، بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه:

* فيعتبر في الرقيق رؤيةُ ما عدا العورة، والمراد ما بين السرة والركبة في الذكر والأنثى.

* وفي الدابة رؤيةُ كلِّها، حتى شعرِها، فيجب رفع السرج عنها، ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها، ولا يشترط فيها ـ ولا في الرقيق ـ رؤية اللسان والأسنان.

* وفي الدار رؤية البيوت، والسقوف، والمستحم، والبالوعة، والجدران داخلاً وخارجاً، والأسطحة، والطريق.

* وفي البستان: رؤية أشجاره، ومجرى مائه، وكذا رؤية الماء الذي تدور به الرحىٰ.

* وفي الثوب المطوي: نشره ليرى الجميع، وفي الألحفة رؤية جزء من القطن داخلها.

---

(١) بأن كان الرهن أو الكفيل مجهولاً.

(٢) فاتضح أمامك البيعُ وأحكامُه مع صحيحه وفاسده، وحرامه وجائزه على طريقة موجزة مفيدة، وإن أردتَ التوسعَ فعرج على الموسوعات الفقهية فهذه المواضيع مفاتيحُ لها. اهـ محمد.

المبيع
شروطه، أقسامه، أحكامه

شروط المبيع: خمسة:

١ ـ **احدها:** كونه طاهراً.

٢ ـ **الثاني:** كونه منتفَعاً به.

٣ ـ **الثالث:** أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له.

٤ ـ **الرابع:** القدرة على تسليم المبيع.

٥ ـ **الخامس:** كون المبيع معلوماً.

المحترزات

* **احترز** بالطاهر عن نجس العين: كالكلب، والخنزير، والخمر، والميتة، والأصنام، وغيرِ ذلك، فلا يجوز بيعها، بل رفع اليد بمقابل مال، وهكذا كل عين نجسة، أو متنجسة لا يمكن تطهيرُها.

* **احترز** عن كونه منتَفَعاً به عما لا منفعة به: كبيع العقارب، والحيات، والسباع، والغراب، وغيرِ ذلك، مما لا فائدة منه، ولا نفع فيه لأن مبنى البيوع على المنافع المتبادلة بين المتعاقدين.

* **احترز** عن كونه مملوكاً لمن يقع العقد له: كبيع الفضولي بلا ولاية، ولا وكالة، فهو على خلافٍ في ذلك، كما تقدم قريباً.

* **احترز** عن القدرة على التسليم عمّا لا يقدر على تسليمه أو نحوه: سواء القدرةُ الحسيةُ والشرعية؛ فالأولى: كبيع الضال والآبق، والثانية: كبيع المرهون بغير إذن المرتهن[1].

---

(١) سيأتي معنا الرهن مفصلاً فترقبه.

الـــــربـــــا
حده ـــ حكمه ـــ أقسامه ـــ أحكامه

حده في اللغة:

الزيادة، **يقال**: ربا المالُ إذا زاد. قال الله تعالى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[1].

حده في الشرع:

هو عقد على عوض مخصوص غيرِ معلوم التماثل في معيار الشرع حالةَ العقد، أو مع تأخير في البدلين.

المحترزات

قوله: «عقد»: خرج بيع المعاطاة، فليس ربا من الكبائر وإن كان حراماً على قول.

قوله: «**عَلَىٰ عِوَضٍ مَخْصُوصٍ**»: هو النقد، والمطعوم، فلا ربا في غيرهما: كالنحاس، والأقمشة.

وقوله: «**غَيْرِ مَعْلومِ التَّماثُلِ**»: بمعلوم التفاضل، وبمجهول التماثل والتفاضل.

وقوله: «**فِي مِعْيارِ الشَّرْعِ**»: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

حكمه:

هو من أكبر الكبائر في الإسلام، ولم يحل في شريعة قط، ولم يُؤذِنِ اللّٰهُ تعالى في كتابه العزيز عاصياً بالحرب سوي آكلِه، ولذا **قيل**: إن أكله علامة على سوء الخاتمة؛ كإيذاء أولياء الله تعالى[2].

---

(١) من سورة الحج آية ٥.

(٢) للحديث القدسي: «مَنْ آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب».

شروط متحد العلة والجنس:

إذا بيع نقد بجنسه: كذهب بذهب، أو مطعوم بجنسه: كبُر ببُر فله ثلاثة شروط:

١ ـ **التماثل:** كيلاً في الكيل، ووزناً في الموزون، فَإِنْ تفاضلا فهو ربا الفضل لأن بيع هذا الجنس بمثله من باب بدل الشيء بنفسه، فالزيادة: إعطاءُ عوضٍ على غير شيء.

٢ ـ **الحلول:** فلو بيع شيء من ذلك مؤجَّلاً كان ربا النَساء، والنَّساء: التأخير.

٣ ـ **التقابض في مجلس العقد:** فلو لم يكن تقابض فهو ربا اليد؛ لأن اليد أخرتِ القبضِ.

شروط متحد العلة مختلف الجنس:

إذا بيع نقد بآخر: كذهب بفضة، أو بُر بشعير فله شرطان:

١ ـ **الحلول:** فإذا أُجّل أحدُ العوضين، أو كلاهما فهو ربا النَساء.

٢ ـ **التقابض في مجلس العقد:** فإذا تأخر القبض فهو ربا اليد. والتماثل ليس بشرط هنا، فلا يتصور ربا الفضل. وإذا اختلفت العلة مع الجنس: كذهب بثوب لم يكن ربا أصلاً.

دليل الحرمة: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولاَ الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إلاَّ سَوآءً بسَوآءٍ».

والعلة: كونهما قيمَ الأشياء غالباً. وكذا المطعوم لحديث: **«الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**. **وَالْعِلَّةُ** في ذلك: الطعم.

وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا ـ كالذهب والفضة، والحنطة والشعير ـ جاز التفاضل؛ لحديث: **«إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»**.

وعلة الربا في الذهب والفضة: جنسيةُ الأثمان غالباً، كما صححه في المجموع، ويُعبر عنها ـ أيضاً ـ بجوهرية الأثمان غالباً، وهي منفية عن الفلوس وغيرها من سائر العُروضِ، لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه، لأن الأواني، والتبر، والحلي، يجري فيها الربا كما مر وليس مما يُقَوَّم بها، واحترز بغالباً عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك، حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمتُه أضعافُ الدنانير اعتبرتِ المماثلةُ ولا نظرَ إلى القيمة[1]، وأكبر

= ولـلآيـة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ من سورة البقرة آية ٢٧٨ و ٢٧٩.

(١) انظر مغني المحتاج ٢/ ٢٥.

الكبائر: الشرك بالله، ثم القتل، ثم الزنا، ثم الربا، ولذا أعلن الله حربه عليه، وعلى معادي الأولياء كما تقدم فهو من الكبائر في الإسلام.

وخبر مسلم: «**لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وشَاهِدَهُ**».

علة الربا: شيئان:

١ ـ النقد: الذهب والفضة.

٢ ـ الطعم: اقتياتاً كالبر، أو تفكهاً كالتمر، أو تداوياً كالملح.

أجناسه: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، وكل مطعوم.

أقسامه ثلاثة: ربا الفضل، ربا النَسَاء، ربا اليد:

ربا الفضل أي: الزيادةِ، كصاع بر بصاعين، ومنه ربا القرض، لأن النفع زائد على القرض.

ربا النَساء أي: التأخيرِ، وعدمِ الحلول في العقد: كشرط الأجل في العقد.

ربا اليد أي: إذا لم تقم اليد بواجبها فأخر القبضَ عن المجلس.

مسألة مهمة:

والعين التي في الذمة، يصح بيعُها بذكرها مع جنسها، وصفتها: كعبد حبشي خماسي، مع بقية الصفات التي تُذكر في السلَم. وعُدَّ هذا بيعاً لا سلماً مع أن العين في الذمة، اعتباراً بلفظه، فلا يُشترط فيه تسليمُ الثمن قبل التفرق، إلا أن يكون ذلك في ربويين، فيشترط فيه التقابضُ.

ويتفرع عليه ـ أيضاً ـ صحةُ الحوالة به وعليه، والاستبدال عنه، بخلافه على كونه سلماً، فإنه يشترط تسليمُ الثمنِ قبلَ التفرق، وعلى كون ذلك بيعاً، يشترط تعيينُ أحد العوضين في المجلس، ولا يشترط قبضه في المجلس؛ لأن التعيين بمنزلة القبض، وإلا يصير بيع دين بدين، وهو باطل، فإن عيَّنَ أحدَهما في المجلس كان صحيحاً، وقال الباجوري:

المعتمد: لا يكون البيع في الذمة سلماً إلا أن يكون بلفظ السلم، أما بلفظ البيع فهو بيع لا سلم، فلا يشترط قبض رأس المال في المجلس.

مسألة:

لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته، والأخذُ منه، وإن بايعه وأخذ منه جاز أي: مع الكراهة.

مسألة:

لا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً، لأن الدقيق هو الحب بعينه، وإنما فرقت أجزاؤه، فهو كالدنانير الصحاح بالقراضة.

مسألة:

واللحم الأحمر، واللحم الأبيض جنس واحد، لأن الجميع لحم، واللحم والشحم جنسان، واللحم والإلية جنسان، والشحم والكبد جنسان، والكبد والطحال جنسان، لأنها مختلفة الاسم والخلقة.

مسألة:

وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض، حتى يتساويا في الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن[1].

بيع اللحم باللحم:

إعلم أنَّ اللحوم أجناس حسب أصولها، وأنها من الأموال الربوية، فيجوز بيع بعضها ببعض بشرط التماثل، والحلول، والتقابض إن كانت من جنس واحد، فإن اختلف الجنس: كلحم ضأن بلحم بقر مثلاً جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض.

وأما بيع الحيوان بالحيوان، فيجوز متفاضلاً: سواء كان من نوع واحد، أم من نوعين، فيجوز بيع شاة بشاتين، وبيع بعير بثلاث شياه، ويجوز بيعه حالاً ومؤجلاً حصل التقابض في مجلس العقد أم لم يحصل.

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً: لا نقداً ولا نسيئة، وسواء كان اللحم من جنس الحيوان أم من غير جنسه.

---

(١) انظر المهذب للشيرازي.

فهذا موجز أحكام الربا بشكل مختصر فعد إلى الموسوعات إن أردت الاطلاع على دخائله فإنه مهم جداً.

الخيــــار
أنواعه، أحكامه، دليله

هو اسم مصدر لاختار، بمعنى المصدر الذي هو الاختيار أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء، والفسخ. والأصل في البيع اللزومُ إلا أن الشارع أثبت فيه الخيارَ رفقاً بالمتعاقدين رخصةً، فهو طارئ عليه؛ لكنه صار لازماً له في خيار المجلس، ولذا لو شُرِط نفيُه بطل البيعُ، ولدخول الخيار في الربا والسلم، أي: خيار المجلس لا الشرط كما سيأتي.

أنواع الخيار المشروع ستةَ عشرة نوعاً:

١ ــ **الأول:** هو خيار المجلس؛ لثبوت ذلك أي: في السنة. وشرع للتروي رفقاً بالمتعاقدين ولا يحتاج إلى شرط.

٢ ــ **الثاني:** خيار شرط، وأكثرُ مدتِه: ثلاثةُ أيامٍ، وهو يَثبت في كل ما ثبت فيه خيارُ المجلس إلا ما شُرِط فيه القبض في المجلس من الجانبين كالربوي، أو من جانبٍ واحد كالسلم، فلا يجوز شرط الخيار فيهما، لأن ما شرط فيه القبض في المجلس لا يحتمل الأجل، فأولى أن لا يحتملَ الخيار، لأنه أعظم غرراً، فلو أثبتنا خيار الشرط أدى إلى أن يتفرقا قبل تمامه، وشرع للتروي إلى ثلاثة أيام فأقل حسبما شرطاه.

٣ ــ **الثالث:** خيار عيب عند الاطلاع عليه، وضابط العيب: كل ما ينقص العينَ أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، وشرع تداركاً لدفع الضرر.

٤ ــ **الرابع:** خيار تلقي الركبان، إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي.

٥ ــ **الخامس:** خيار تفريق الصفقة في الدوام، كتلف أحد المبيعين قبلَ القبض، أو في الابتداء: كبيع حِلٍّ وحرَمٍ[1]: كخل وخمر، أو عبدٍ وحُرٍ، فيصح في الحل، ويبطل في الحرام، أو كان

(١) الحل والحرم: لغتان في الحلال والحرام.

تفريقها في اختلاف الأحكام: كجمع بين بيع وإجارة، كأن يقول: بعتك عبدي وآجرتك داري، فلا خيار، أي: لدخوله عالماً بالحال.

٦ ـ **السادس:** خيارُ فَقْدِ الوصفِ المشروط في العقد: **ككون** العبد كاتباً، والدابةِ حاملاً، أو ذاتِ لبن، **والمراد:** وَصْفٌ يُقصد.

٧ ـ السابع: الخيارُ لجهل الغصبِ مع القدرة على الانتزاع، فإن لم توجد القدرة كان باطلاً ولو مع العلم بالغصب وإن لم يدخل وقتُ وجوبِ التسليم.

٨ ـ **الثامن:** الخيارُ لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به، ومنه يُعلم ثبوتُ الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره.

٩ ـ **التاسع:** الخيارُ لجهل كون المبيع مكْتَرىً، أو مزروعاً. **وفرضُ المسألة:** أنه رآها قبل الزرع، ثم زُرِعَتْ، ثم اشتراها وهو جاهل بالزرع المذكور، فيثبت له الخيار فوراً لتأخير انتفاعه.

١٠ ـ **العاشر:** الخيارُ للامتناع من الوفاء بالشرط **الصحيح:** كشرط رهن، أو كفيل عن عوض في الذمة، **كأن يقول** البائعُ: بعتك هذا بثمنٍ في ذمتك بشرط أن تَرهنني عليه كذا، أو يَكفلَك به فلان. **وإنما** صح البيع مع اقترانه بالشرط المذكور للحاجة إليه في معاملة من لا يرضىٰ إلا به، فإذا لم يحصل الوفاءُ بالشرط ثبت الخيار.

١١ ـ **والحادي عشر:** الخيار للتحالف، فيما إذا اتفقا على صحة العقد، واختلفا في كيفيته، أي: صفته التي يقع عليها من كونه بثمنٍ **قدره** كذا، **وصفته** كذا، بأن اختلفا في قدر عوض من مبيع، أو ثمن، أو جنسه كذهب وفضة، أو صفته كصحاح ومكسرة فيفسخانه، أي: **بعد التحالف**، بأن يحلف كلٌّ يميناً تجمع نفياً وإثباتاً[١].

١٢ ـ **والثاني عشر:** الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة، **فلو قال:** اشتريت هذا بمائة، وباعه بمائة، وربحُ درهمٍ لكل عشرة، ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة، وصدقه المشتري، ثبت له الخيار.

١٣ ـ **والثالث عشر:** الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبلَ التخلية إن لم يهبه البائع ما تجدد، وإلا سقط خياره لزوال المحذور، ولا أثر للمنة هنا، لأنها في ضمن العقد. **ومثله:** لو باع حنطة فانصب عليها مثلُها قبلَ القبضِ، وكذا في المائعات.

---

(١) بعد التحالف يُرَدُّ المبيعُ للبائع، والثمن للمشتري.

١٤ ــ **والرابع عشر:** الخيار للعجز عن الثمن، بأن عجز عنه المشتري والمبيعُ باقٍ عنده ولا بُدَّ في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه[١]، فلو خرج عن ملكه ثم عاد لم يرجع فيه، بل يُضَارَبُ بثمنه مع الغرماءِ، **لأنَّ الزَّائِلَ الْعَائِدَ هُنا كَالذِي لَمْ يَعُدْ.**

١٥ ــ **والخامس عشر:** الخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وإن لم يكن عيباً، لأن ثبوت الخيار لا يختص بالعيب، بل مثله خُلْف الشرط، ورؤيةُ المبيع بمنزلة الشرط بالنسبة للصفات الموجودة عندها، فإن فات منها شيء كان كتبين الخُلْف في الشرط الحقيقي فيثبت الخيار.

١٦ ــ **والسادس عشر:** الخيار لتعيب الثمرة بتركِ البائعِ السقيَ بعدَ بدو صلاحِها، لأنه يلزم البائعَ السقيُ عند استحقاقِ المشتري الإبقاءَ، لأن السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل[٢].

---

(١) لحديث: (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ الْغُرَمَاءِ).

(٢) انظر حاشية الشرقاوي على التحرير، فهو تقسيم جيد جامع مانع مفيد وموضح لأحكامٍ غامضة تتعلق بهذا الباب، فإني أتيتك بموجزه، فعليك بمفصله ص ٤٠ باب الخيار.

السلم
أركانه ــ أحكامه ــ شروطه

يقال له السلف، يقال: أسلم وسلَّم، وأسلف وسلَّف، **والسلم**: لغة أهل الحجاز. **والسلف**: لغة أهل العراق. وسمي سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس. وسلفاً: لتقديم رأس المال. **والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ**:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[1][2].

قال ابن عباس: نزلت في السلم.

وخبر الصحيحين:

«مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قال الزركشي: **وَلَيسَ لَنا عَقْدٌ يَختَصُّ بِصِيغَةٍ إلاَّ هَذا وَالنِّكَاحَ.**

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) ووجه دلالة الآية على مشروعية السلم أنه نوع دين، والآية أقرتِ الدينَ وأجازته فيكون السلم جائزاً.

أركانه خمسة:

مُسْلِمٌ، ومُسْلَمٌ إليه، ومسلَمٌ فيه، ورأسُ مالٍ، وصيغةٌ.

ويُشْتَرط فيه جميعُ ما مَرَّ في البيع إلا الرؤيةَ، ويُزاد هنا **سبعةُ شُرُوطٍ:**

١ ـ **أحدها:** تَسليمُ رأسِ المال في مجلس العقد قبلَ لزومه، وقبلَ التفرق، لأن اللزوم كالتفرق، ولأن في السلم غرراً فلا يُضم إليه غررُ تأخيرِ تسليم رأسِ المالِ، فلا بُدَّ من حلول رأس المال، إذ لو تأخر لكان في معنى بيعِ الدين بالدين، وهو باطل **غيرُ صَحِيحٍ.**

فائدة:

ويثبت فيه خيارُ المجلس، ولا يثبت فيه خيار الشرط، لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه، فلو أثبتنا فيه خيارَ الشرط أدى إلى أن يتفرقا قبل تمامه.

٢ ـ **الثاني:** كون المسلم فيه معروفاً لهما، ولعدلين بالصفات التي يختلف بها الغرض، وليس الأصل عدمَها. **ويجوز** السلم في كل مالٍ يجوز بيعه، وتُضبط صفاتُه: كالأثمانِ، والحبوبِ، والثمارِ، والثيابِ، والدوابِ، والعبيدِ، والأصوافِ، والأخشابِ، والحديدِ، والرصاصِ، والبلورِ، وغيرِ ذلك من الأموال التي تباع وتضبط، **وأما ما** لا يُضبط بالصفة فلا يجوز السلم فيه، لأنه يقع البيع فيه على مجهول، وبيعُ المجهولِ لا يجوز للغرر.

٣ ـ **الثالث:** حلول رأس المال، **وصح** أن يكون السلمُ حالاً، أو مؤجّلاً إلى أجلٍ يعلمانه، ولا يصح إلى أجل مجهول: كالحصاد، ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد.

* وإنما سمي سلماً لما فيه من تسليم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصحَّ. فقبض رأسِ المال في المجلس هو شرط لدوام الصحة، ويُشترط لأصلها حلولُه.

تنبيه:

ولو جعل رأسَ المال منفعةَ دارٍ مثلاً حصل القبض بتسليم الدار في المجلس.

٤ ـ **الرابع:** بيان محل التسليم في المؤجَّلِ إن كان المجلس لا يصلح للتسليم، **أو يصلح له** ولحمله مؤنة، وإلا حُمِلَ على موضع العقد. **حاصل هذا أن الصور ثمانية:**

لأن السلم إما حالٌّ أو مؤجَّلٌ، وعلى كلٍّ.

إما أن يكون لنقله مؤنة أو لا، وعلى كلٍّ.

إما أن يكون المحل صالحاً للتسليم، أو لا.

فأربعة في الحالّ، **وأربعة** في المؤجل: يجب البيان في خمسة منها: **ثلاثة** في المؤجل وهي ما إذا كان الموضع غيرَ صالح للتسليم، سواء كان لنقله مؤنة أو لا، أو صالحاً له، ولنقله مؤنة.

وثنتان في الحالّ، وهما ما إذا كان الموضع غيرَ صالح للتسليم، سواء كان لنقله مؤنة أم لا.

ولا يَجِبُ في ثَلاثَةٍ:

١ ـ واحدة في المؤجل، **وهي** ما إذا كان الموضع صالحاً للتسليم ولا مؤنة للنقل.

وثنتان في الحال **وهما** ما إذا كان صالحاً، سواء كان لنقله مؤنة أم لا.

٥ ـ **الخامس:** القدرة على التسليم عند حلول الأجل، بأن يُؤْمَنَ انقطاعُه عندَه، **فلا يصح** في المنقطع كالرُطَبِ في الشتاء.

* ولا يجوز السلم إلا في شيء عامِّ الوجودِ، مأمونِ الانقطاع في المحل، فإن أسلم فيما لا يعم لم يصح للغرر من غير حاجة.

* فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقتَ الباكورة، أي: أولَ الفاكهة وإقبالها، لأن الكمية يعسر تحصيلُها. **والمعتبرُ** كثرة الثمر وقلتُه بالنسبة للقدر المسلم فيه، لا صغر القرية وكبرُها، ولا وحدة البستان وتعدده.

٦ ـ **السادس:** العلم بقَدْر المسلم فيه كيلاً، أو وزناً، أو عَدّاً، فيجب بيان مقدار المسلم فيه: من **كيلٍ** فيما يكال، أو **وزنٍ** فيما يوزن، **وذرع** فيما يذرع، **وعدٌ** فيما يعد، **وسِنٌّ** في حيوان، **وحداثةٍ** في حبوب وتمر، وزبيب ونحوها، ويشترط ذكرُ بلدها، ولونِها، وصِغَرِ حباتها.

* لا يصح السلم إلا من مطلق التصرف في المال، لأنه عقدٌ على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.

* ويجوز السلم في الموجود، لأنه إذا جاء السلم في المعدوم، فلأن يجوز في الموجود أولى؛ لأنه أبعد من الغرر.

٧ ـ **السابع:** ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العاقدان، فيصح السلم في كل مُنْضَبِطٍ: كالحبوب، والحيوانات، والقطن، ولا يصح فيما لا يَنْضَبِطُ: كالمعجونات، والمطبوخات، وكل ما دخلته النار وأثرت فيه إلا للتميز كسَمْنٍ وعسلٍ، ولا في الخفاف والنعال المركبة، والجلود، وغير ذلك للغرر.

فائدة:

والمطلق: يحمل على الجيد، والحلول، وينزل الجيد على أقلِّ درجاته.

* **وشَرْطُ الأجْوَدِ** مُبْطلٌ للعَقْد، لأنّ أقْصَاه غَيْرُ مَعْلُوم، لا شرط الأردأ.

* **وَشرط رداءةِ العيب** مبطل؛ لعدم انضباطه، لا شرط رداءةِ النوع لانضباطه.

فائدة:

كما يصح أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجلٍ معلومٍ، مضبوطاً بالصفة التي تنفي الجهالةَ، كذلك يصح حالاً مضبوطاً بما ينفي الجهالة، لأنه إذا جاز في المؤجَّل معَ الغرر، كان في الحالّ أجوز، **لأنهُ أبعدُ مِنَ الغَرَرِ.**

وقال الأئمة الثلاثة: لا يصح السلم في الحالّ وليس ذكر الأجل في الحديث للاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً، **والمراد** بكون المسلم فيه ديناً أن يكون في الذمة حالاً أو مؤجلاً.

المعتمد: لا يكون البيع في الذمة سلماً إلا أن يكون بلفظ السلم أما بلفظ البيع: فهو بيع لا سلم، فلا يشترط قبض رأس المال في المجلس[1].

---

(١) هذا الموضوع لأهميته جمعته من عدة مراجع وأما الأقسام الثمانية التي مرت معك فانظر إعانة الطالبين/ ٣ ص١٩ فقد بسط هذه الأقسام بسطاً جيداً وانظر الشرقاوي على التحرير جزء/ ٢ ص٢٥ فقد ذكر هذه الأقسام فهي خلاصة هذا الباب فأتيتك بالموجز فعد أنت للمفصل إن أردت الوقوف على فهم هذا الموضوع.

الـــرهـــن
حده، حكمته، أركانه، شروطه

تعريفه:

هو عقد يتضمن جعلَ عينٍ ماليةٍ متموَّلةٍ وثيقةً بدين يُستوفىٰ مِنْهَا عند تعذر الوفاء. **وهو اسم** للعقد، ويُطْلَق على المرهون.

أركانه: خمسة:

راهنٌ:

شُرِطَ فِيهِمَا الأَخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَةُ التَّبرُعِ.

ومرتهنٌ:

ومرهونٌ: وشرط فيه كونه عيناً يصح بيعها ولو مُشاعاً أي: قابلة للبيع.

* **ومرهونٌ به،** وشرط فيه كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً، أي: مستقراً في الذمة.

* **وصيغةٌ، وهي** ١ ـ الإيجاب ٢ ـ القبول.

حكمة مشروعيته:

حكمة الرهن: حفظ الحقوق، والتوثق للديون، ليباع الرهن، ويُستوفىٰ منه عند الاستحقاق.

الآثار:

روى الشافعي في الأم، أخبرنا ابنُ أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن ابن المسيِّب، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَهُ غُنْمُه وَعَلَيْهِ غُرْمُه»**.

المعنى: أنه لا يستحقه المرتهنُ إذا لم يستفكه صاحبُه، وكان هذا في الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤدِ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهنَ.

وَالْغَلَقُ في الرهْنِ: ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. اهـ.

شروطُ المَرهونِ بِهِ:

١ ـ **كونه** ديناً: فلا يصح أخذُ الرهنِ على عين معارَةٍ، أو موقوفة، لأنه تعالى ذكر الرهن على الدين فلا يزاد عليه، ولأن المقصود في الرهن، استيفاءُ الدين من عين لا استيفاءُ عينٍ من عين.

٢ ـ **كون** الدين ثابتاً: فلا يؤخذ الرهن على ما سيقترضه غداً، أو على ثمن ما سيشتريه.

٣ ـ **كون** الدين لازماً: فلا يؤخذ الرهن على نجوم الكتابة، إذ العبد يُسقطها متى شاء، فلا معنى للتوثيق.

٤ ـ **كون** الدين معلوماً: فمن كان عليه ديون كثيرة، لا يصح أن يرهن بأحدِها شيئاً حتى يبينه.

النفقات:

* أجرة الإصطبل، وعلف الدابة، ونفقة الرقيق، وسقي الأشجار، وغيرُ ذلك من النفقات كلِّها على الراهن، لأنه المالك.

المنافع:

* كل انتفاع لا ينقص المرهون: كركوب، وسكنى، **فهو** حق الراهن، لأن حق التوثق للمرتهن إنما هو بالعين وحدَها، والمرتهن في الانتفاع كالأجنبي، يُمنع من كل تصرفٍ إلا بإذن الراهن.

ويجوز الرهن على الدين في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

ويجوز في الحضَر، لما روى أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: **«رَهَنَ دِرْعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ»**.

فائدة:

ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال، لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع.

---

(١) من سورة البقرة آية ٢٨٣.

فائدة:

ولا يجوز أخذ الرهن على الأعيان: كالمغصوب، والمسروق، والعارية، والمأخوذِ على وجه السوم، لأنه إن رهن على قيمتها إذا تلفت لم يصح، لأنه رهن على دين قبل ثبوته. وإن رهن على عينها لم يصح، لأنه لا يمكن استيفاء العين من الرهن.

مسألة:

ويأتي في الرهن خلافُ المعاطاة بأن **يقول:** أقرضني عَشَرةً لأعطيك ثوبي هذا رهناً، فيعطي العشرة، ويُقْبِضه الثوبَ[1].

مسألة:

فلا يرهن وليٌّ ـ أباً كان، أو جداً، أو وصياً، أو حاكماً ـ مالَ صبيٍ، ومجنون، وإنما لم يصحَّ رهنه لأنه يحبسه من غير عوض ولا فائدة، **وهو لا يصح.**

فائدة:

ويصح إعارة النقد للرهن، ثم بعد حلول الدين، إن وفَّى المالكُ فظاهرٌ، وإن لم يوف بيعت الدراهم بجنس حق المرتهَن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضاً عن دينه وإن منعنا إعارته لغير ذلك: كإعارته للنفقة، أو ليصرفه في مشترى عين.

مسألة:

* فلو تلف المعار في يد الراهن ضمن لأنه مستعير، **والعَارِيةُ مَضْمُونَةٌ** أو تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليهما أي: الراهن والمرتهن، إذ المرتهن أمين، ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن.

فرع:

ويباع المعارُ بمراجعة مالكه عندَ حلولِ الدينِ، ثُمَّ يرجع المالكُ على الراهن بثمنه[2].

شروط المرهون:

١ ـ أن يكون عيناً، فلا يكون الدين رهناً في دين، لأن الرهن للتوثق، وغيرُ المقبوضِ لا وثوق به.

---

(١) بيع المعاطاة مختلف في جوازه وصحته، **فبعضهم** أجازه في توافه الأمور: كالخبز واللحم وغيرهما ومنعه في غيرها كشراء دارٍ، أو أرض، **وبعضهم** أطلق الجواز في الجميع ولا سيما في زمننا الذي رفع فيه العلم، واستفحل الجهل.

(٢) أي: الذي بيع به.

٢ ـ أن يجوز بيعه، فلا يرهن الوقف في دين إذ لا يباع فلا فائدة في رهنه[١].

ضمان المرتهن:

الرهن وَضْعه على الأمانة، لا يضمنه المرتهن إلا **بالتعدي:** كركوب الدابة، والحمل عليها، واستعمال الإناء، إذ الانتفاع حق الراهن، فيضمن المرتهن بذلك لخروجه عن الأمانة.

زوائد المرهون:

الزوائد المتصلة: كسِمَنٍ مرهونة تبعاً لأصلها، وأما المنفصلة كلبن، وبيض، وحمل بعد عقد الرهن فهي غير مرهونة، بل هي للراهن[٢].

متى يكلف المرتهن الحَلف بلا بينة؟

* ١ ـ إذا لم يذكر سبباً لا ظاهراً ولا خفياً فيُحَلَّف فقط، لأن البينة غير ممكنة.

* ٢ ـ إذا ذكر سبباً خفياً كسرقة، فيحلف فقط، لأن البينة غير ممكنة أيضاً.

* ٣ ـ إذا عُرف الحريقُ مثلاً، ولم يعرف عمومُه، فيحلف فقط، لأن البينة غير ممكنة.

* ٤ ـ إذا ذكر سبباً ظاهراً معروفاً هو وعمومه، كحريق عام ولكن اتهم بنقله فيحلف فقط.

اِعلم أن الوثائق بالحقوق ثلاثةٌ:

* ١ ـ **شَهَادَةٌ. ٢ ـ وَرَهْنٌ. ٣ ـ وضَمانٌ.**

فالأولى: لخوف الجحد، **والآخران** لخوف الإفلاس.

مسألة:

الرهن: أمانة في يد المرتهن، فإن تلف لم يسقط من الدين شيء، **فإن** اختلفا في رده **فالقول** قول الراهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدره **فالقول** قول المرتهن مع يمينه.

مسألة:

ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن: كالبيع، والهبة، والوقف، ولا بما ينقص قيمة الرهن: كلبس الثوب، وتزويج الأمة، ووطئها، ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن.

---

(١) ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن فهي علة لعدم تضمين الراهن.

(٢) **فالزوائد** المتصلة والمنفصلة هي حق الراهن فليس للمرتهن شيء من ذلك.

وَالْمَرْهُونُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ إِلاَّ فِي ثَمَانِ مَسَائِلَ:

١ ـ مغصوبٌ تحول رهناً عند غاصبه.

٢ ـ ومرهونٌ تحول غصباً.

٣ ـ أو عاريةٌ تحولت رهناً.

٤ ـ أو مقبوضٌ سوماً تحول رهناً.

٥ ـ أو بيعُ فاسدٍ تحول رهناً.

٦ ـ وأن يُقيله في بيعٍ صدر منه ثم يرهنه منه قبلَ قبضِه، أي: قبض البائع المبيع.

٧ ـ أو يُخالعها على شيءٍ ثم يرهنه منها قبلَ القبض.

٨ ـ وفي معنى الإقالة الفسخُ بتحالف.

ووجه الضمان: في هذه: وجودُ مقتضيه، **فهو** من اجتماع مقتضٍ مع غير مقتض، والأول مقدم على الثاني، بخلاف ما إذا اجتمع مع مانع، فيقدم المانع عليه كما في الوديعة فإنها تُخرِجُ الغاصبَ عن الضمان، لأنها أمانةٌ محضة[1].

(١) فهذه فروعٌ دقيقةٌ، وأحكامٌ مفيدةٌ، تتعلق بهذه الباب، فينبغي التنبيهُ لها، والوقوفُ عندها لتكونَ من ذوي الألباب.

الحـــوالـــة

حدها، دليلها، أركانها، شروطها، أحكامها، فائدتها

حدها:

هي لغةً: التحولُ والانتقال، **وشرعاً:** عقد يقتضي نقلَ دينٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ.

دليلها:

خبرُ الصحيحين:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1] أي: إذا أحيل أحدُكم على مليء فَلْيَحْتَلْ.

أركانها: ستةٌ:

١ ـ محيل، **وهو:** من عليه الدين.

٢ ـ محتال[2]، **وهو:** مستحق الدين على المحيل، **وهو** الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه.

٣ ـ ومحال عليه، **وهو:** مَنْ عليه دينُ المحيلِ، **وهو** الذي يلتزم بأداء الدين للمحال.

٤، ٥ ـ ودينان، **دَيْنٌ** للمُحال على المحيل، **ودين** للمُحِيل على المحال عليه، ويُعَبَّرُ عنه بالمحال به.

---

(١) جمهور العلماء على أن الأمر المذكور في هذا الحديث **بقوله:** «فليتبع» للندب والاستحباب، لا أمر فرض وإيجاب، **وعليه:** فمن كان له دين على آخر، فأحاله المستدين على غيره، استحب له أن يقبل هذه الحوالة، ولم يجب عليه ذلك.

(٢) لقد استبدلنا **لفظ** المحتال **بلفظ** المحال والمعنى واحد لما في الأولى من البشاعة في عرف الناس.

٦ ـ وصيغة: كأن **يقول** المحيلُ: أحلتُك على فلان بكذا وإن لم يقل: بالدين الذي لك عليّ، أو ملكتك الدينَ الذي لي على فلانٍ، **ويقول** المحال: قَبِلْتُ، أو تملكتُ.

شروطها:

١ ـ رضا المُحِيلِ والمحالِ، لا المُحَالِ عليه، لأنه محل الحقِّ، فلصاحبه أن يستوفيه بغيره.

٢ ـ وثبوت الدينين، فلا تصح الحوالةُ على من لا دين عليه.

٣ ـ واتفاقُ الدينين في الصفةِ، والقدرِ، والنوعِ، والحلولِ، والتأجيلِ.

المحترزات

فلا يصح بدراهمَ على دنانيرَ، ولا بخمسةٍ على عشرة، ولا بنوع على نوعٍ آخرَ، ولا بحالٌ على مؤجَل.

فائدة:

يشترط في عقد الحوالة أن يكون باتّاً، فلا يثبت فيه خيار المجلس، ولا خيارُ الشرط. **أما خيار الشرط:** فلأن الأصل فيه أن يثبت في العقود لحماية المتعاقدين من الغَبْنِ، وعقدُ الحوالة لم يُبْنَ على المغابنة، وإنما عقد للإرفاق. **وأما خِيار المجلس:** فلأنه يثبت في بيع الأعيان، **والحوالةُ** بيع دين بدين.

فائدة:

وإذا صحت الحوالةُ برئتْ ذِمَّةُ المحيل، وصار الحقُ في ذمة المحال عليه، فإن تعذر أَخْذُه بِفَلَسٍ، أو إنكارٍ لم يرجع على المحيل. **والحوالة:** هي بيع دَيْن بدين استثني للحاجة.

تنبيه:

واعلم أن الحوالة تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحال، ويسقط دينُه على المحال عليه، ويلزم دَيْنُ المحال.

ومن أحكامها:

* لا تجوز الحوالة إلا على دين يجوز بيعه، **فأما ما لا** يجوز بيعُه كدين السلم، ومالِ الكتابة، فلا تجوز الحوالة به، لأن الحوالة بيعٌ في الحقيقة، لأن المحال يبيع مالَه في ذمَّةِ المُحيل بما لَه في ذمة المحال عليه، **والمحيل** يبيع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين، فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه.

* ولا تجوز الحوالة لا بمالٍ معلوم، لأنا بينا أنه بيعٌ، فلا تجوز في مجهول: كإبل الدية، لأنه مجهول الصفة، على خلافٍ فيه.

* ولا تجوز إلا أن يكون الحقَّان متساويين في ١ ـ الصفة، ٢ ـ والحلول، ٣ ـ والتأجيل، فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصحَّ الحوالةُ، لأن الحوالةَ إرفاقٌ كالقرض، فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلبَ الفضلِ[1] فتخرج عن موضوعها.

* ولا تجوز الحوالة إلا على من له عليه دين، لأنّا بينّا أن الحوالة بيع ما في الذمة بما في الذمة، فإذا أحال مَنْ لا دين له عليه، كان بيعَ معدوم فلم تصحَّ[2].

* إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل، لأن الحوالة إما أن تكونَ تحويلَ حقٍ، أو بيع حقٍ، **وأيهما** كان وجب أن تبرأ به ذمةُ المحيل.

* ولا يجوز شرط الخيار فيه، لأنه لم يُبْنَ على المغابنة، فلا يثبت فيه خيار الشرط، وفي خيار المجلس **وجهان:**

١ ـ أحدهما: يثبت لأنه بيع فيثبت فيه خيار المجلس كالصلح.

٢ ـ والثاني: لا يثبت لأنه يجري مجرى الإبراء، ولهذا لا يجوز بلفظ البيع، فلم يثبت فيه خيارُ المجلس.

* وإن أحاله على مليءٍ فأفلس، أو جحد الحق، وحلف عليه لم يرجع إلى المحيل، لأنه انتقل حقه إلى مالٍ يملك بيعَه فسقط حقه من الرجوع، كما لو أخذ بالدين سلعة، ثم تلفت بعد القبض.

* وإن أحاله على رجل بشرط أنَّهُ مليء، فبان أنه معسر فلا خيار له، لأن الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع، لأنه مقصر بترك البحث عن حال المحال عليه عند الحوالة، ولا عبرة بشرطه ولو شرط عدم الغبن[3].

* ولو طلب المحالُ المحال عليه، **فقال:** أَبْرَأني المحيلُ قَبْلَ الحوالةِ، وأقام بذلك بينةً سُمِعَتْ في وجه المحال.

---

(١) طلب: مصدر مضاف والفضل مضاف إليه.

(٢) ومنهم **من قال:** تصح إذا رضي المحال عليه؛ لأنه تحملُ دينٍ يصح إذا كان عليه مثله.

(٣) وأنكر بعضهم هذا **وقال:** له الخيار لأنه غره بالشرط فثبت له الخيار.

قال الغزي:

وهذا صحيح في دفع المحال، أما إثبات البراءة في دين المحيل فلا بد من إعادتها في وجهه.

ثُمَّ الْمُتَّجِهُ أن للمحال الرجوعَ بدينه على المحيل إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه.

وتصح الحوالة بالدين وإن لم يستقر بعدُ: كالصَدَاقِ قَبْلَ الدخولِ، والأجرةِ قبل مضي مدة الإجارة، والثمن قبل قبض المبيع، لأنها لازمة، أو تؤول إلى اللزوم ولو لم تستقر.

فائدتها:

١ ـ تبرأ بها ذمةُ المحيل من دين المحال.

٢ ـ تبرأ بها ذمةُ المحالِ عليه من دين المحيل.

٣ ـ يتحول حقُّ المحال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

مسألة:

الحوالة كالقبض، فمن أحال بثمن سلعة قبل قبضها، وقَبِلَ البائعُ لم يكن له حقُ حبسها، وكذا الزوج يحيلها بصداقها، فلا يحق لها حبس نفسها. ولا إقالةَ في الحوالة، **وهي** تُبطل الخيار، لأن مقتضاها اللزوم.

فائدة:

ولو نذر المحالُ عدمَ مطالبةِ المحال عليه صحت الحوالة، وامتنع عليه مطالبته حتى يدفعَ من تلقاء نفسه من غير طلب، وطريقُه إن أراد الطلب: أن يوكل في ذلك.

الحوالة لها صيغتان:

١ ـ صريح وكناية، **فإن قال:** أحلتك على فلان بالدين الذي لك عليَّ فصريح.

٢ ـ وإن اقتصر على أحلتك فكناية، إن نوى الحوالة صحت وإلا فلا، **وقد** أجمع المسلمون في مختلف العصور على مشروعية الحوالة وجوازها، ولم يُعلم مخالفٌ في هذا.

الصـــلـــح
حده ـ دليله ـ أقسامه ـ أنواعه ـ شروطه

الصلح بضم الصاد: الاسم من المصالحة، تُذكَّر وتؤنث. **يقال:** هذا صلح، وهذه صلح.

والصِلاح: مصدر من المصالحة، **يقال:** صالح صِلاحاً، مثل: قاتل قتالاً. **وقد** اصطلحا واصَّالحا. **وهو** نوع من البيع لقطع الخصومة، ولهذا **قال** في الوسيط: إن الصلح لا يكون إلا بعد الخصومة.

حده:

لغة: قطع النزاع. وشرعاً: **عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذٰلِكَ.**

دليله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام:

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[2] إِلاَّ صُلْحَاً أَحَلَّ حَرَامَاً، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»[3].

* **فالأول:** كأن يُصالحَ على خمر.

---

(1) من سورة النساء آية ١٢٨.

(2) وخُصَّ المسلمون بالذكر، لأنهم المقصودون غالباً في الخطاب، ولأنهم الأكثر انقياداً لشرع الله تعالى، وقد أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الصلح، **فالإسلام:** دين الوحدة والأخوة، والتعاون والتضامن، ونبذ التفرقة وأسبابها وما يؤدي إليها.
ورسولُ الله ﷺ يحذر من التباغض والتنازع، لأن نتيجة ذلك التقاتلُ الذي قد يعود بالناس إلى الكفر **فيقول:** «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً» **ويقول:** «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». انظر كتابي «الصحوة القريبة بإذن الله» الجزء الثاني ص ٢٠٨ «وحدة الصف» فقد فتحت هذا الموضوع فتحاً جيداً.

(3) رواه أحمد في مسنده، وابن حبان وصححه.

* **والثاني:** كأن يُصالح على أن لا يتصرف في المصالَح به.

مسالة:

إذا كان لرجل عند رجل عينٌ في يده، أو دينٌ في ذمته، جاز أن يصالح عليه، فإن صالح عن المال على مالٍ، فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا.

أقسامه:

* ١ ـ **صلح** بينَ المسلمينَ والكفارِ، وعقدوا له بابَ الهدنة، والجزيةِ، والأمانِ.

* ٢ ـ **وصُلْحٌ** بينَ الإمامِ والبغاةِ، وعقدوا له بابَ البغاة.

* ٣ ـ **وصُلْحٌ** بين الزوجينِ عند الشقاق، وعقدوا له بابَ القَسْمِ والنشوز.

* ٤ ـ **وصُلْحٌ** في المعاملات، وعقدوا له هذا البابَ.

تنبيه:

إعلم أن الصلح **إما** أن يكون عن عين، **وإما ان يكون عن دين، وكلٌ منهما** أن يجريَ من المدعي به على غيره، ويسمى صلحَ المعاوضة، **وإما** أن يجريَ على بعضه، ويسمى صلح الحطيطة.

فالأقسام أربعة، وستأتي مفصلة **إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ**.

وهو إما أن يجري بين متداعيين، وهو ما تقدم، **وإما** أن يجري بين مدعٍ وأجنبي.

وحاصل هذا: أن الأجنبي، إن صالح عن عين للمدعىٰ عليه، فإن لم يكن وكيلاً عنه لم يصحَّ صلحُه لأنه فضولي، وإن كان وكيلاً عنه، **فإما** أن يصرح بالوكالة بأن **قال:** وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها، أو لم يصرح، فإن صرح صحت الوكالة وإلا فلا.

الصلح نوعان:

١ ـ الأول: **صلح** الحطيطة، وهو الحط من العين أو الدين لجزء منهما.

٢ ـ الثاني: **صلح** المعاوضة، وهو أن يعتاض عن حقه بغيره.

صلح الحطيطة:

١ ـ يكون هبةً بأن يُصالح من عين على بعضها، فيثبت له ما يثبت لها.

المثال: كأن **يقول**: صالحتك من الدار على نصفها، **فهو** هبة من المدعي لنصفها، وتثبت له أحكام الهبة: من لزوم القبول، والقبض بالإذن بمعنى أنه يقوم عقده مَقام عقد الهبة من حيث الصيغةُ.

٢ ـ ويكون إبراءً من الدين **مثلُ:** صالحتك من العشرة التي لي عليك على خمسة، وأبرأتك من الباقي، أو حططت، أو أسقطت.

والإبراء: لا يشترط فيه القبول ما دام بلفظ الإبراء، فإن اقتصر على لفظ الصلح **كقوله:** صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبولُ، لأن لفظ الصلح يقتضيه، لأنه من العقود فلا بد فيه من ذلك.

صلح المعاوضة:

١ ـ **يكون** بيعاً، **مثلُ**: صالحتك من الدار على هذا القطيع من الغنم، أو على مبلغ من المال، فقد باعه الدار بالقطيع، أو بمبلغ من المال، وتلزمه أحكام البيع: من ثبوت الشفعة، والخيار، والرد بالعيب، ومنع التصرف قبل القبض.

٢ ـ **ويكون** إجارةً، إن كان العوض منفعةً، **مثلُ**: صالحتك من الدار على سكنى الحانوت سنة فتكون الدار أجرة.

٣ ـ **ويكون** سلماً، بأن يجعل العين المدعّاة رأسَ مالِ سلمٍ، فيشترط قبضُها في المجلس إن لم تكن تحت يد المدَّعَىٰ عليه **فهي** متروكة، والمسلَم فيه مأخوذ.

٤ ـ **ويكون** جعالة، كصالحتك من كذا على أن تردَّ عليَّ عبدي، أو دابتي.

٥ ـ **ويكون** خُلْعاً، **كقول** الزوجةِ: صالحتُك من كذا على أن تطلقني طلقةً.

٦ ـ **ويكون** معاوضةً عن دم، **كقولك:** صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود.

٧ ـ **ويكون** فداء كقوله لحربيٍ: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير.

٨ ـ **ويكون** عارية **كقوله:** صالحتك من الدار المدَّعاة على أن تسكنها سنة.

٩ ـ وفسخاً كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال أي: قبل قبضه المسلم فيه إن بقي، أو بدله إن تلف، ولا يجوز الزيادة على ذلك، ولا النقص عنه، **وهو** إقالةٌ لا بد فيه من القبول. اهـ شرقاوي.

مسألة:

إذ أقر المدعَىٰ عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح، فإن أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلاً، لأن الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث، فيصح الصلح إذا أنكر بعد إقراره لوجوده بعد لزوم الحق، ولم يصح الصلح إذا كان عقيب إنكاره، وقبل إقراره، لوجوده قبل لزوم الحق.

فائدة:

* **لفظ** الإبراء وحده، لا يقتضي قبولاً ولا سبقَ خصومةٍ.

* **لفظ** الهبة وحدَها، يقتضي قبولاً لا سبقَ خصومةٍ.

* **لفظ** الصلح وحده، يقتضي قبولاً وإقراراً، وسبقَ خصومة.

وقد يصح الصلح مع عدم الإقرار في **مسائل**:

* ١ ـ **منها:** اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم: كما إذا مات عن ابن وولدٍ خنثى، فمسألةُ الذكورِ من اثنين ومسألةُ الأنوثةِ من ثلاثة، **والجامعة:** ستةٌ.

فيعطي الابنُ ثلاثةً، والخنثىٰ اثنين، ويوقف واحد إلى الاتضاح، أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصفُ القيراط.

٢ ـ **ومنها:** لو أسلم الزوج عن أكثرَ من أربعٍ ومات قبلَ الاختيار، فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحنَ.

٣ ـ **ومنها:** إذا طلق إحدى زوجتيه، ومات قبلَ البيان، فيما إذا كانت معينةً في نيته، أو قبل التعيين فيما إذا كانت مبهمةً عنده.

٤ ـ **ومنها:** ما لو تداعيا وديعةً عندَ آخرَ، **فقال:** لا أعلم لأيكما هي؟ فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساوٍ.

فائدة:

لفظ الإبراء، والإسقاط ونحوِهما: كالحطِّ والوضع لا يفتقر إلى القبول إلا أن جرى بلفظ الصلح: كصالحتك على نصفه، فيفتقر إليه، لأن اللفظ يقتضيه، ورعايةُ اللفظ في العقود: أكثرُ من رعاية معناها.

وعن أم سلمةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَوَارِيث

بَيْنَهُمَا، قَدْ دَرَسَتْ[1]، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامَاً[2] فِي عُنقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَكَىٰ الرَّجُلَانِ **وَقَالَ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، **فَقَالَ** رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»[3].

شروطه:

١ ـ **أن** تسبقه خصومة، لأن لفظه يشعر بسبق الخصومة.

٢ ـ **أن** يكون بعد إقرار المدعَىٰ عليه، أو البينة، لأنها حجة تُثْبِتُ الحقَّ كالإقرار، أما مع إنكار المدَعى عليه، فلا يصح صلح، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«الصُلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلالاً»

* لأن المدعِيَ في صورة الإنكار: إن كان كاذباً كان الصلح قد أحلَّ له حراماً، **وهو:** مال خصمه.

وإن كان صادقاً كان الصلح ـ لو أجزناه ـ قد اقتطع من ماله لخصمه **وهو:** يستحق جميعَ ما يدعيه، فحرَّم الصلحُ عليه حلالاً **هو:** ماله، ولا بد في لفظ الصلح وحده من القبول.

فائدة:

فلو أنكر الحقَ، فقامتْ عليه البينةُ، جاز الصلح عليه للزوم الحق بالبينة، كلزومه بالإقرار لفظاً، ويُقاس عليه ما لو نكل المدعَىٰ عليه فَحُلِّف المدعي من طريق الأولى، إذ اليمين المردودة كالإقرار على أحد القولين.

مسألة:

وإن ادعى عليه مالاً فأنكره، ثم **قال:** صالِحْني عنه، لم يكن ذلك إقراراً له بالمال، لأنه يحتمل أنه أراد قطع الخصومة، فلم يجعل ذلك إقراراً[4].

---

(١) درس المنزل دروساً من باب قعد: عفا وخفيت آثاره.

(٢) **الإسطام:** الحديدة تحرك بها النار أي: أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه.

(٤) انظر المهذب ١/ ٣٣٤.

الكفـالــة
حدها ـ شروطها ـ أحكامها ـ أركانها

الكفالة:

ترادِفُ الضّمانَ لغة وشرعاً، **وتغايره** عرفاً. **فالضمان:** خُصَّ بالمال مطلقاً، عيناً كان أو ديناً. **والكفالة:** خصت بالبدن.

شروطها ثلاثة:

١ ـ تعيين المكفول، فلا يصح كفَلْتُ أحدَ هذين الرجلين.

٢ ـ رضا المكفول وإذنُه، لأنه إن لم يأذن لم يلزمه تسليم نفسه وقتَ الطلب.

٣ ـ معرفة الكفيل للمكفول له صاحبِ الحق، كما في ضمان المال، لاختلاف الناس تشديداً وتيسيراً ولا يشترطُ رضاه كضمان المال(١).

الأعيان قسمان:

* ١ ـ **مضمونة:** يضمنها مَنْ هي بيده: كالمغصوب، والمستعار، فيصح لشخص أن يكْفَل ردها إنْ أَذِنَ واضعُ اليدِ، أو كان الكفيلُ قادراً على انتزاعها ويبرأ بردها أو تلفها ككفالة البدن.

* ٢ ـ **غير مضمونة:** كالوديعة، والمؤجَّرةِ، فلا تصح كفالة ردِّها، لأنها غير مضمونَةِ العين، ولا واجبة الرد، وإنما يجب على الأمين التخلية فقط.

أحكامها:

* إن تكفل ببدن رجل فمات المكفول به برئ الكفيل، ويلزمه ما على المكفول به من الدين، لأنه وثيقة. فإذا مات مَنْ عليه الدين، وجب أن يستوفى الدين منها كالرهن(٢).

---

(١) لأنَّ الْكَفَالةَ لا تضرُّه بل تَزِيدُ حَقَّه تأكِيداً كالضَّمانِ.

(٢) وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنِ الدّيْنَ فَلَا يَلْزَمُهُ، فَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ.

* إذا غاب المكفول، ولم يَحْضُرْ كفيلُه، وهو يعلم مكانه يُحبس إلى أن يموتَ المكفولُ، أو ينقطع خبرُه، فإن وَفَّى الكفيل دينه أُطلق، حتى إذا أحضره استرد المال من المكفول له، فإن تعذر حضور المكفول، ولم يسترد شيئاً، وهذا كله إذا لم ينو الوفاء عن المكفول، بل دفع تفادياً عن الحبس، فإن نوى الوفاء عنه كان متبرعاً بأداء دين غيره بغير إذنه.

* وتجوز الكفالة به ليسلّم في مكان معين، وتجوز مطلقاً، فإن أطلق وجب التسليم في موضعِ العقد، كما تجوز الكفالة حالاً ومؤجلاً.

* ولا يطالب الكفيل ـ بإحضار البدن، أو العين، إذا تلف كلّ منهما ـ بمال، وذلك لأنه إنما التزم حضور ما ذكر، ولم يلتزم المال، فإذا فات ما التزمه فلا شيء عليه.

فائدة الضمان وثمرته:

للمستحق مطالبة الكفيل والمكفول، بأن يطالبهما جميعاً، أو يطالب أيهما شاء، أو يطالب أحدَهما ببعضهما والآخر بباقيه.

قال في التحفة:

ولا محذور في مطالبتهما، وإنما المحذور في تغريمهما معاً كلَّ الدينِ، والتحقيق: أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد، كالرهنين بدين واحد، فهو كفرض الكفاية: يتعلق بالكل، ويسقط بفعل البعض.

* وإن تكفل ببدن رجل لنفسين، فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر، لأنه ضمن تسليمين لم يبرأ بأحدهما.

* وإن تكفل اثنان لرجل ببدن رجل، فأحضره أحدهما برئ الآخر، لأن المستحَق إحضاره وقد حصل فبرئا.

أركانها:

*** كفيلٌ، مكفولٌ، مكفولٌ له، صيغةٌ.**

صيغة الالتزام:

بأن يقول: ضمنت دينك على فلان، أو تحملته، أو تكفلت ببدنه، أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن، أو كفيل، ويقوم مقامه الكتابة مع النية، وإشارة أخرس.

* **ولو قال:** أؤدي المال، أو أُحضر الَشخصَ فهو وعد بالتزام ولا يدل على التزام، والوعد: لا يجب الوفاء به، بل يسن.

فرع:

نعم، إن حُفَّتْ قَرينة، وأحاطت به تَصَرفُه إلى الإنشاء انعقد به: كأن رأى صاحبَ الحق، وهو المكفول له، يريد حبس المكفول فقال الكفيل: أنا أؤدي المال، ولا تتعرض له، فذلك قرينة على أنه يريد: أنا كفيله وضامنه.

* ولا تصح الكفالة بشرط براءة المكفول، وذلك لمنافاة مقتضاها. ولا تصح بتعليق، ولا توقيت؛ كقوله: إذا جاء الغد كفلت ببدنه، أو كفلت ببدنه إلى شهر.

ومن مستلطف كلامهم:

* **ثلاثةُ أحرفٍ شَنِيعَة: صَادُ الضَّمَانِ، وَطَاءُ الطَّلاقِ، وَوَاوُ الْوَدِيعَةِ.**

* **قال بعض العلماء:**

الضَّمَانُ أَولُهُ شَهَامةٌ، وَأَوْسَطُه نَدَامَةٌ، وَآخِرُهُ غَرَامةٌ.

الضـــمـــان
حده ـــ دليله ـــ أركانه ـــ شروطه ـــ أحكامه

الضمان:

لغة: الالتزام. **وشرعاً:** عقدٌ يحصل به التزامُ حقٍ ثابتٍ في ذمة الغير، أو إحضارُ مَنْ هو عليه عينٌ مضمونة، أو بدنِ مَنْ يستحق حضوره.

دليله:

حديث: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**». وحديث: أنه عليه الصلاة والسلام «**تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشَرةَ دَنَانِيرَ**».

وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام، أُتي بجنازة. **فقالوا:** يا رسول الله صلِّ عليها!!

قال: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟

قال: لا.

قال: هَل عَلَيْهِ دَيْنٌ؟

قالوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ.

قال: صَلّوا عَلَىٰ صَاحِبِكمْ.

فقال أبو قتادةَ رضي الله عنه: **صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ**.

أركانه:

١ ـ ضامن، ٢ ـ مضمون، ٣ ـ مضمون عنه، ٤ ـ مال مضمون، ٥ ـ صيغة.

المحترزات

يشترطُ في الضامن أهليةُ التبرع، فلا يضمن صبيٌ، ومحجورُ سفهٍ، ومكاتَبٌ، ومكره[1].

فالضمان: لا يكون إلا من مكلف رشيد.

ومضمون له، وهو صاحب الحق، ويشترط أن يعرفه الضامن[2]، ولا يشترط رضاه، لأن الضمان لا يضره، بل يزيد حقه تأكيداً، فيصح مع سكوته ولكنه يرتد إن رده.

ومضمون عنه، وهو المدين، ولا يشترط أن يعرفه الضامن، فيصح عن الميت كما تقدم معناه، ولا يشترط رضاه، إذ يجوز التبرع بأداء دين الغير من غير معرفته، ولا رضاه، وإذنه ولكن لا يُرجعُ إليه إلا إن أذن في الضمان.

مال مضمون: يُشْتَرطُ أَنْ يكونَ ثابتاً لازِماً مَعْلُوماً مُعيَّناً[3].

وصيغة: تدل على الالتزام، **مثل:** ضمنت الألفَ، أو دينَك الذي على فلان، أو تَحَمَّلْتَه.

أحكامه:

يصح ضمانُ الدين عن الميت كما تقدم معنا من رواية البخاري.

ويصح الضمان من كل جائز التصرف في ماله، فأما من يُحجر عليه لصغرٍ، أو جنون، أو سفهٍ فلا يصح ضمانه، لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح من الصبي والمجنون والسفيه كالبيع.

ومن حجر عليه للفلس يصح ضمانُه، لأنه إيجابُ مالٍ في الذمة بالعقد، فيصح من المفلس كالشراء بثمن في الذمة، كما تقدم معنا.

ويصح الضمانُ من غير رضى المضمون عنه، لأنه لما جاز قضاءُ دينِه من غير رضاه جاز ضمان دينه من غير رضاه.

اخْتَلَفَ أَصْحَابُنا فِي رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ:

* **قال بعضهم:** يعتبر رضاه، لأنه إثبات مال في الذمة بعقدٍ لازم فشرط فيه رضاه كالثمن في البيع.

---

(١) وأما المحجور عليه بفلس كشرائه بثمن في ذمته، **فالأصح:** صحته، فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه.

(٢) لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً حتى لا يكون غررٌ.

(٣) فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة. **والحق الثابت:** يشمل الأعيانَ، والديونَ. وصحح في القديم ضمانَ ما سيجب: كأعط لفلانٍ كذا وعليَّ ضمانه **والدينُ اللازم:** يشمل المستقر وغير المستقر: كالمهر قبل الدخول، وثمن المبيع قبل القبض، وضمان قرضٍ، سيجري غداً.

* **وقال بعضهم**: لا يُعْتبرُ، لأن أبا قتادة ضمن الدين عن الميت، ولم يسأله النبي ﷺ عن المضمون له.

ويجوز أن يضمن الدين الحالّ إلى أجل، لأنه رفق ومعروف، فكان على حسب ما يدخل فيه.

وإن ضمن عن رجل ديناً بغير إذنه لم يجز له مطالبةُ المضمون عنه بتخليصه، لأنه لم يدخل فيه بإذنه، فلم يلزمه تخليصُه.

ويجوز للمضمون له مطالبةُ الضامن، والمضمون عنه، لأن الدين ثابت في ذمتهما، فكان له مطالبتُهما.

ولا يصح ضمان ما لم يجب **وهو أن يقولَ**: ما تداين فلانٌ فأنا ضامنٌ له، لأنه وثيقة بحق، فلا يسبق الحقَّ كالشهادة.

ولا يجوز تعليقه على شرط، لأنه إيجابُ مالٍ لآدمي بعقد، فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع.

* **وإن قال**: ألقِ متاعك في البحر وعليَّ ضمانُه صح، فإذا ألقاه، وجب ما ضمنه، لأنه استدعاء إتلافٍ بعوض لغرض صحيح.

* **ولو** قال البائع لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، **فَقَالَ رَجُلٌ**: أنا أعرفه، ثم خرج المبيع مستحقاً لم يكن للمشتري مطالبةُ الرجل، أو خرج الثمن مستحقاً لم يكن للبائع مطالبتُه ـ **ايضاً** ـ لأن ذلك ليس صيغةَ ضمان.

* والمذهب صحة ضمان الدرك **وهو**: المطالبة بعد قبض الثمن، **وهو**: أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً لغير البائع، أو معيباً ورده المشتري، أو ناقصاً لنقص الصّنجة التي وزن بها.

* أو يقول للبائع ضمنت لك عُهدة المبيع إن خرج الثمن مستحقاً، أو مغشوشاً فهذا ضمان حق لم يثبت لكن جوز للحاجة، ولا يصح إلا بعد قبض الثَّمَن[1]. اهـ من مصادر مختلفة.

---

(١) الدرك: التبعة، يسكن ويحرك. يقال: ما لحقك من درك فعليَّ خلاصُه، وأصله من اللحوق يقال: أدركه إذا لحقه بعدما مضى، لأنه يكون بعد مضي البيع.

أحكام الطريق
الحقوق المشتركة ــ ومنع التزاحم عليها

دليله:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن

إعلم أن مَنْ أَضَرَّ بأخيه فقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القيامة والحديث الصحيح:

«يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظالَمُوا» أي لا يظلم بعضكم بعضاً.

وقال أحد الأدباء:

لا تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِراً   إِنَّ الظَّلُومَ عَلَى حَدٍّ مِنَ النِّقَمِ

تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ   يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

وقوله في الحديث: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

قال بعضهم:

هما لفظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد.

وقيل: الضرر الاسم، والضرار الفعل.

وقال بعضهم:

الضرر والضرار، مثل القتل والقتال. فالضرر أن تضر من لا يضرك..

والضِرار أن تضر من أضرك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق.

فمعنى الحديث:

أنه ليس لأحد أن يضر بأخيه سواء ضره أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق، وليس ذلك ظلماً ولا ضراراً إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة.

وأخرج الإمام أحمد عن عبد الله بنِ عباس رضي الله تعالى عنهما **قال**:

كان لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَىٰ طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَبِسَ ـ أي: عُمر ـ ثِيابَه يومَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ كان ذُبِحَ للعباس فَرْخانِ، فَلَمَّا وَافَى الميزابَ صُبَّ ماءٌ بدم الفرخين، فأمر عمرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيابَهُ، وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ بالناسِ، فأتاه العباس **فقال**: ـ والله ـ إنَّه لَلْمَوْضِعُ الذي وضعه النبيُّ ﷺ، **فقال** عمر للعباس: وأنا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَىٰ ظَهْرِي، حتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الذي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ.

أقسامه:

الطَّرِيقُ قِسْمَانِ: نَافِذٌ، وَغَيْرُ نَافِذٍ.

* **الأول**: لا يختص بأحدٍ، بل كلُّ الناس يستحقون المرورَ فيه ويسمى بالشارعَ، **فهو** مباح لا يُملك، فلكل أحد حقّ أن يفتح إليه باباً، أو يعجن فيه طيناً إذا أبقى مقدارَ المرورِ، أو يُلقي حجارةً للعمارة، ويتركُها بقدر الحاجة، أو يربطَ دابةً بقدر النزول والركوب، أو ينتفع منه بكل ما يحتمل في العادة من غير أن يُضِرَّ بالمارة.

* **الثاني**: غيرُ النافذ، يجوز إخراج الجناح في الدرب المشترك غيرِ النافذ إن أذن أربابُ الحق في المرور، وكان المُخْرِجُ مسلماً، ولم يُضِرَّ، ـ أي: بالمارة ـ ولم يُظلم الدربُ. ويجوز فتحُ بابٍ، أو تأخيرُه عن رأس الدرب إن أذنوا، **والمُعْتَبَرُ** إذن كلِّ مَنْ يمر عليه أثناءَ مسيره لرأس الدرب لبعد بيته عنه. أما من كان أقرب إلى رأس الدرب والجادة فلا يُعتبر إذنه، إذ ليس له حق المرور على فاتح الباب، أو المخرِج للجناح.

تنبيه:

لا يجوز التصرف في الطريق مطلقاً بما يُضر ضرراً كثيراً لا يُحتمل عادةً: كإلقاء القِمَامات، والتراب، والحجارة لغير العمارة، أو تركِها للعمارة أكثرَ من اللازم، والرشّ الكثير، وإلقاءِ النجاسات، وإرسال الميازيب إلى الطريق الضيقة. فهذه أحكام اجتماعية ينبغي أن تُراعَىٰ **فَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** كما تقدم.

مسألة:

وإن كان في ملكه شجرةٌ فاستعلت وانتشرت أغصانُها، وحصلت في دار جاره جاز للجار

---

(١) أي: بعدما أصابه رشاش من ذاك الماء فلوث ثيابه.

مطالبته بإزالة ما حصل في ملكه، فإن لم يُزله جاز للجار إزالتُه عن ملكه، كما لو دخل رجل إلى داره بغير إذنه، فإن له أَنْ يطالبه بالخروج، فإن لم يخرج أخرجه.

إشراع الجناح[1]:

* إذا كان الطريق نافذاً جاز إخراج الجناح إليه، وكذا الساباط[2]، وهو سقيفة بين حائطين يملكهما، وذلك بشروط ثلاثة:

١ ـ: أن يكون الجناح عالياً لا يُضر بالمارة.

٢ ـ: أن يكون المُشْرِعُ مسلماً.

٣ ـ: أن لا يُظلِمَ الموضعُ بالساباط مثلاً إظلاماً كثيراً لا يُحتَمل عادة. هذا كله في الطريق النافذ، فإن كان غيرَ نافذ، اشترط ـ أيضاً ـ إذن أربابِ الحق في المرور.

صلح الإمام: فإن صالحه الإمام عن الجناح على شيء لم يصح الصلح لمعنيين:

١ ـ **أحدهما**: إن الهواء تابع للقرار[3] في العقد، فلا يُفرَد بالعقد كالحَمْل[4].

٢ ـ **والثاني**: إن ذلك حق له، فلا يجوز أن يؤخذ منه عوضٌ على حقه: كالاجتياز في الطريق، وإن كان الجناح يُضر بالمارة لم يجز، وإذا أخرجه وجب نقضه، كالقعود في المضيق.

ولا يجوز إخراج بسطة لحانوتٍ ولو أذن الحاكم، لأنها تضيق على المارة، ويحرم الشراء منها لأنه يعتبر غاصباً للمكان.

وإن كان لأحدهما علو، وللآخر سفل والسقف بينهما، فانهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء.

ويجوز حفر البئر في الشارع، وفي المسجد حيث لا ضرر، وكان بإذن الإمام وبكونه لعموم المسلمين.

* **وَيُرْجَعُ فِيمَا يَضُرُّ، وَفِيمَا لاَ يَضُرُّ إِلَى حَالِ الطَّرِيقِ:**

---

(١) الجناح: بناء متعلق بخشب خارج عن الدار مشبه بجناح الطائر.

(٢) قال في «فقه اللغة»: إذا كانت سقيفة بين حائطين تحتها طريق فهو الساباط.

(٣) وقرار الأرض المستقر الثابت.

(٤) **قال في المغني،** ٢/١٨٣ ويحرم الصلح على إشراع الجناح، أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام، لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار كالحمل عن الأم.

١ ـ **فإن** كان الطريق لا تمر فيه القوافلُ، ولا تجوز فيه الفوارسُ لم يجز إخراج الجناح إلا بحيث يمر الماشي تحته منتصباً، لأن الضرر يزول بهذا القدر، ولا يزول بما دونه.

٢ ـ **وإن** كان الطريق تمر فيه القوافل، وتجوز فيه الفوارس، لم يجز إلا عالياً مرتفعاً بمقدار ما يمر الراكب منتصباً ورمحه.

* ولا يجوز أن يفتح كوةً، ولا يَسمر مسماراً في حائط جاره إلا بإذنه، ولا في الحائط المشترك بينه وبين غيره إلا بإذنه، لأن ذلك يوهي الحائط، ويضر به، فلا يجوز من غير إذن مالكه.

* ولا يجوز أن يبني على حائط جاره، ولا على الحائط المشترك شيئاً من غير إذن مالكه، ولا على السطحين المتلاصقين حاجزاً من غير إذن صاحبه، لأنه حِمْلٌ على ملك الغير، فلم يجز من غير إذن، كالحِمْل على بهيمته.

ولا يجوز أن يُجرِيَ على سطحه ماءً من غير إذنه، فإن صالحه على عوض جاز إذا عرف السطح الذي يجري ماؤه، لأنه يختلف ويتفاوت.

وحاصل هذا:

أنه يحرم غرس الشجر في الشارع وإن انتفى الضرر بها، وكان النفع لعموم المسلمين، ويحل في المسجد مع الكراهة للمسلمين: كأكلهم من ثماره، أو ليُصرَفَ ريعُه في مصالح المسجد.

ويحرم بناء دكة مطلقاً في الشارع، أو في المسجد ولو انتفى الضرر بها، أو كانت بفِناء داره.

سبب الحرمة:

وإنما حرم ذلك، لأنه قد تزدحم المارةُ ويعطلون بذلك لشغل المكان به، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الإملاك، وانقطع عنه أثر استحقاق الطُروقِ. ويحرم كل ما يضر المار في مروره: كإخراج روشن، أو ساباط، أي: سقيفة على حائطين والطريق بينهما، **أو هو:** بناءٌ بينَ الدارين المتحاذيتين بأخشاب توضع بينهما، فإن لم يتضرر المار به بأن رفعه بحيث يمر تحته الشخص التام والطويل مع حمولة رأسه، وبحيث يمر تحته المحمل على البعير، إذا كانت الطريق ممر فرسان وقوافل، جاز ذلك. هذا إذا كان ما ذكر في شارع، أي: طريق نافذ؛ فإن كان في غيره فلا يجوز إلا بإذن الشركاء فيه كما تقدم.

وقوله في شارع: هو مرادف للطريق النافذ، وأما الطريق لا بقيد النافذ، فهو أعم من الشارع عموماً مطلقاً، ومادة الاجتماع الطريق النافذ، وينفرد في طريق غير نافذ.

قال في المغني (٢/ ١٨٢):

الطريق النافذ: بمعجمة ويُعبر عنه بالشارع، **وقيل**: بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق، لأنه مختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذاً، **والطريق**: يكون ببنيان وصحراء، ونافذاً وغير نافذٍ، ويذكر ويؤنث. اهـ من مصادر مختلفة.

الْحَجْــرُ

حده ـــ حكمته ـــ دليله ـــ أقسامه

حده:

لغة: المنع، ومنه سمي العَقْلُ حَجْراً لمنعه صاحبَه من ارتكاب ما لا يليق، وسمي البوابُ حاجراً لمنعه الناس من الدخول، **وشرعاً:** المنعُ مِنْ تَصَرُّفٍ بِسَبَبٍ خَاصٍّ[1].

حكمة مشروعيته:

شرع الحجر: إمَّا لمصلحةِ القاصر: كالحجر على الصبي، والمجنون، والسفيه، كي لا تضيعَ أموالُهم لو أطلقت أيديهم فيها ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[2].

وَإِمَّا لمصلحة الغير: كالحجر على المفلس، والمريض، والعبد، لمصلحة الغرماء، والورثة، والسيد.

دليله من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية[3].

فجعل تعالى لهم أولياء، فدل على الحجر عليهم، وفسر السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ، هو المغلوب على عقله.

الحجر نوعان: الأوّل: خاص، أي: ببعض الأعيان دون بعض:

١ ـ كالحجر على الراهن في المرهون إلى وفاء الدين: فلا يتصرف ببيع الرهن، أو هبته إلا بإذن المرتهن.

---

(١) كمنع الراهن، أو السيد من التصرف في المرهون، والمكاتب ببيعٍ ونحوه، كما سيأتي معنا في محله **إن شاء الله تعالى.**

(٢)(٣) من سورة النساء آية ٥.

٢ ـ وكالحجر على السيد في المكاتب.

٣ ـ وكالحجر في بيع الآبق.

٤ ـ وكالحجر في المغصوب.

٥ ـ وكالمبيع قبل قبضه.

والثاني: عَامٌّ، وَهُوَ سَبْعَةٌ:

١ ـ حجر فَلَسٍ ويختص بالمال، **وهو** من عليه ديون حالّةٌ زائدة على قدر ماله[١].

٢ ـ وحجر سفهٍ ويختص بالمال، **فهو** ملك مسلوب الولاية، لا يصح إقراره إلا بموجب عقوبةٍ.

٣ ـ وإقرار[٢].

٤ ـ وجنون، فلا يتصرف في ماله بشيء لقصوره، **فهو** مسلوب الولاية عليه.

٥ ـ وصغر، فلا يتصرف في ماله بشيء لقصوره، **فهو** مسلوب الولاية عليه أيضاً.

٦ ـ ورق في حق السيد، فلا تصح تصرفات العبد إلا إن أذن له سيده، وكان العبد مكلفاً رشيداً.

٧ ـ ومرض في الثلثين مع غير الورثة، وفي كل المال مع الوارث.

دليله من السنة:

روى الإمام مالك عن عمرَ بنِ الخطّابِ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: (ألا إنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رضي مِنْ دِينِهِ وَأَمانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، فادَّانَ مُعْرِضاً ـ أي: عن الوفاء ـ فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ به ـ أي غَطَّى دَيْنُه مَالَه، أي زاد دَيْنُهُ ـ فَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَحْضُرْهُ غَداً، فَإِنَّا بَائِعُو مالِه وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَه هَمٌّ، وَآخِرَهُ حَرْبٌ) وفي رواية: «حُزْنٌ».

قوله رِينَ به، أي: أحاط الدين بماله. **يقال:** رين الرجل رَيْناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروجُ منه، وأصل الرين: الطبع والتغطية.

---

(١) يحجر عليه الحاكم التصرف في أعيان ماله حفظاً لحقوق الغرماء.

(٢) **الإقرار:** هو إخبار الشخص بحقٍ لغيره عليه، فالأصل: براءة الذمة، فمن أقرّ بشغل ذمته بشيء نزّل كلامُه على أضيق حدوده.

السبق: ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة. ولا يحل أخذ المال بالمسابقةِ إلا في هذه الثلاثة:

وهي: الإبل، والخيل، والسِّهام، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سَبْقَ إلاّ في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ» فالمسابقة الشرعية: يأخذ إذا سبق، ولا يُعطي إذا سُبِقَ وإلا صارت ميسراً وقماراً.

تصرفات العبد:

العبد الذي لم يأذن له سيده في التجارة محجورٌ عليه شرعاً ـ ولو كان مكلفاً رشيداً ـ حفظاً لحق سيده، هذا في المعاملات، فلا تصح إلا بإذنه. أما الولاية: كالتزويج فلا تصح ولو أذن له، لأنه مسلوبُ الولاية. أما العبادات: فتصح ولو منع السيد.

تصرف الورثة:

الورثة يحجر عليهم التصرفُ في التركة، حتى يُجهَّزَ الميتُ، وتُقضىٰ ديونُه، وتُنفَّذ وصاياه.

سفر المدين الموسر:

للدائن الحق أن يمنع مدينه الموسر من السفر إن كان الدين حالاً حتى يفيَه، لأن أداء الدين فرض عين، فإن وكل لم يُمنع.

مطله في الدين:

يحرم المطل من الموسر إن طولب، ويجب عليه الأداءُ للدين الحالّ فَوْراً، **ففي الصحيحين**: **«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»**. المطل: هي المماطلة في الدفع مع الإيسار.

إذا امتنع الموسر أمره الحاكم، فإنْ أصرَّ وله مال ظاهر باع الحاكمُ عليه مالَه، أو أكرهه على البيع وعزره بحبس وغيره.

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال:

«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَمَالَهُ».

لَيُّ الواجد: بفتح اللام وتشديد الياء، أي: مطْل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه، يُحل عِرْضَه؛ أي: يُبيح أن يُذكر بسوء المعاملة، وعقوبتُه: حَبْسُهُ.

التفليس:

التفليس لغة: النداء على المفلس بصفة الإفلاس، وشرعاً: الحَجْرُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ لاَ يَفِي بِهِ مَالُهُ.

والأصل فيه: ما رواه الحاكم وصحح إسنادَه، أن النبي ﷺ:

(حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ)[1].

والحاصل:

أَنَّ المفلس إما أن يكون عليه دين لله تعالى، أو لآدمي، **والأول:** إما أن يكون فورياً أو لا، **والثاني:** إما أن يكون لازماً أو لا، وعلى كلٍ منهما فهو: إما حالٌ، أو مؤجلٌ.

المريض وما فيه من التفصيل:

أ ـ **المرضُ** الخفيف لا حجر فيه، ولا أثر له، فالتصرف معه صحيح ونافذ قطعاً.

ب ـ **المرضُ** المخوف إذا لم يتصل بالموت، بل شُفِيَ فالتصرفُ معه صحيحٌ.

جـ ـ **المرضُ** المخوف إذا اتصل بالموت له أن يبيع، أو يفيَ دينَه، ويتصرفَ من غير محاباة[2].

د ـ **المرضُ** المخوف، واتصل بالموت له أن يتبرعَ بالثلث فما دونَه.

هـ ـ **المرضُ** المخوف، واتصل بالموت وعليه دين مستغرِقٌ فيُحجر عليه كالمفلس.

و ـ **المرضُ** المخوف، واتصل بالموت وليس عليه دين مستغرِقٌ، يُحجر عليه التبرعات فيما زاد على الثلث: كهبةٍ، وصدقةٍ، ووقفٍ، إلا بإذنِ الورثة بعد الموت.

ومثل المرض ما أُلحقَ به من كل حالة، ويعتبر فيها التصرف من الثلث:

كالتقديم للقتل، وكون الزمن زمنَ طاعون، واضطراب الرياح في سفينة وغيرها.

---

(١) وزاد في شرح المنهج وقال: (لَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ) أي الآن وإلا فهو إذا أيسر يلزمه بقية الدين. ومعاذ لم يستدن لنفسه، بل كان وصياً على جماعة أيتام فكان ينفق عليهم من ماله دون مالهم، حتى ارتكبه الدين، فأرسله النبي إلى اليمن **وقال:** **لَعَلَّ اللَّهَ يَجْبِرُ كَسْرَكَ، وَيُؤَدِّي عَنْكَ دَيْنَكَ، وَلَمْ يَزَلْ باليَمَنِ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

(٢) حاباه محاباة، سامحه مأخوذة من حبوته إذا أعطيته.

قال الإمام الشرقاوي:

وحجرُ مرض في الثلثين مع غير الورثة، إذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه، بأن لم يكن هناك عوض أصلاً، أو عوض لا يساويهما، وخرج بالثلثين الثلثُ فما دونه، فيصح تصرفه فيه مطلقاً ولو كان عليه دين.

حجر ردة:

تحجر تصرفاته لحق المسلمين، ويتوقف الحجر على ضرب القاضي، فلا يصير محجوراً عليه بمجرد الردة، فلو مات مرتداً بعد الاستتابة صار ماله فيئاً للمسلمين، فإن عاد للإسلام تبين نفوذ تصرفاته.

مال القاصر:

وإن أراد أن يبيع ماله بمالِه، فإن كان أباً أو جداً جاز ذلك، لأنهما لا يُتهمان في ذلك لكمال شفقتهما، وإن كان غيرَهما لم يجز، لما روى أن النبي ﷺ قال: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم، ولأنه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه».

انظر المهذب ١/ ٣٣٠

اهـ بحث الحجر بشكل موجز.

الوكالــة
حدها، أركانها، شروطها، أحكامها

حدها:

هي **لغة:** التفويض. **وشرعاً:** هي تفويض شخص أمْرَه إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

حكمتها:

لأن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة في البيع، لأنه قد يكون له مال ولا يُحسن التجارةَ فيه، وقد يحسن التجارة ولا يتفرغ إليها لكثرة أشغاله، فجاز أن يوكل فيه غيره.

دليلها:

ما روي عن عروة بنِ الجعد قال: «أَعطَانِي رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً أَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُما بِدينَارٍ، وأَتَيْتُه بِشَاةٍ وَدِيْنَارٍ، فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرىٰ تُرَاباً لَربحَ فِيهِ».

أركانها: أربعة:

١ ـ موكل، ٢ ـ ووكيل، ٣ ـ وموكَّل فيه، ٤ ـ وصيغة.

شروط الموكِّل:

أن تصح مباشرتُه للتصرف الذي وكَّلَ فيه، فَكُلُّ مَنْ جاز تصرفُه في شيءٍ جاز له أن يوكل غيرَه فيه إلا ما استثني، وكلٌّ من ليس له التصرف في شيء، ليس له أن يوكل فيه.

شروط الوكيل:

١ ـ تعينه، فلا يصح: وكلت في بيع داري كلَّ من شاء.

٢ ـ صحة مباشرته عن نفسه التصرفَ الذي وكل فيه، فلا يصح ممن ليس له أن يتصرف في شيء عن نفسه أن يتوكل فيه عن غيره إلا ما استثني.

شروط الموكل فيه:

١ ـ **ان** يَمْلِكَه الموكِّلُ، فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه.

٢ ـ **ان** يكون معلوماً ولو بوجه، كبيع أموالي، أو شراء مؤنتي، لا في كل أموري للغرر العظيم، واحتمل في الأول الجهالة اليسيرة لأن الوكالة جوزت للحاجة.

٣ ـ **ان** يقبل النيابة: كالقبض، والإقباض، والبيع، والشراء، والهبة، وغيرِ ذلك.

الصيغة:

يكفي فيها اللفظ من أحدهما، وعدمُ الرد من الآخر، ولا يشترط قبولُه لفظاً، بل يكفي سكوته، ويصح توقيتها، ولا يصح تعليقها.

تنبيه:

الوكالة الصحيحة والفاسدة يستويان بالنسبة لنفوذ التصرف، ويتغايران بالنسبة للجعل المسمىٰ فيسقط في الفاسدة، ويستقر في الصحيحة.

المثال:

كأن وكله بطلاق زوجةٍ سينكحها، أو بيع ما سيملكه، أو بتزويج ابنته إذا طلقت واعتدت، فطلق بعدما نكح، أو باع بعد أن ملك، أو زوج بعد العدة، نفذ عملًا بعموم الإذن، وإن قلنا بفساد الوكالة بالنسبة إلى سقوط الجعل المسمىٰ إن كان، ووجوب أجرة المثل، كما أن الشرط الفاسد في النكاح يُفسد الصداقَ المسمىٰ، ويوجب مهر المثل[1].

* **الوكيل** أمين فيما في يده من مال الموكِّل، فإن تلف في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكِّل فلم يضمن.

مسألة:

إذا ادعى رجل على رجل أنه وكله في تصرف، فأنكر المدعىٰ عليه **فالقول** قوله، لأنه ينكر عقداً الأصلُ عدمه، فكان القول قوله[2].

---

(١) انظر إعانة الطالبين ٣/ ٨٨.

(٢) **ولأن مَنْ جُعِلَ القولُ قولَه في أَصْلِ التَّصَرُّفِ كان الْقَوْلُ قَوْلَه في كيفيته.**

* وإن اتفقا على الوكالة، واختلفا في صفتها، **فالقول** قول الموكِّل، لأنه ينكر إذناً الأصل عدمُه.

المثال:

بأن **قال** الوكيل: وكلتني في بيع ثوب، **وقال** الموكِّل: بل وكلتك في بيع عبد، أو **قال**: وكلتني في البيع بألف **وقال**: بل وكلتك بألفين، **فالقول** قولُ الموكِّل.

أحكامها:

الوكالة: تجوز في سائر عقود المعاملات: كالرهن، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والإعارة، والمضاربة، والجعالة، والإجارة وغيرِ ذلك.

* **يجوز** التوكيل في عقد النكاح لما روي أن النبي ﷺ: **«وَكَّلَ عَمْرو بنَ أُميَّةَ الضُّمَرِيَّ فِي نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ»**.

* **ويجوز** التوكيل في الطلاق، والخلع، والعِتاق، لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيه كما تدعو إلى التوكيل في البيع والنكاح.

* **يجوز** التوكيل في فسخ العقود، لأنه إذا جاز التوكيل في عقدها ففي فسخها أولى.

* **يجوز** التوكيل في الإبراء من الديون، لأنه إذا جاز التوكيل في إثباتها واستيفائها، جاز التوكيل في الإبراء عنها.

* **ويجوز** التوكيل في إثبات الأموال والخصومة فيها، لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات، لأنه قد يكون له حق، أو يُدَّعىٰ عليه حق، ولا يُحسن الخصومة فيه، أو يكره أن يتولاها بنفسه فجاز أن يوكل فيه.

* ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، لأنه عقدٌ تعلق به حقُّ كلٌّ واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول: كالبيع والإجارة.

* ولا **يجوز** التوكيل إلا في تصرف معلوم، فإن **قال**: وكلتك في كل قليلٍ وكثيرٍ لم يصح، لأنه يدخل فيه ما يُطيق وما لا يطيق، فيعظم الضرر، ويكثر الغرر.

* ولو **قال** وكلتك في بيع جميع مالي، أو قبضِ جميعِ ديوني صحَّ، لأنه يعرف ماله ودينه، كما لو **قال**: بع ما شِئْتُ من مالي، أو اقبض ما شئت من ديوني جاز، لأنه إذا عرف ماله ودينه، عرف أقصى ما يبيع ويقبض فيقل الغرر.

* **فلا تصح** الوكالة في بيع ما سيملكه، وطلاق من سينكحها، لأنه لا ولاية له عليه حينئذٍ.

* **ولا يصح** التوكيل في العبادة وإن لم تتوقف على نية، وذلك لأن مباشرها مقصود بعينه، اختباراً **من الله تعالى**. ولا فرق بين أن تكون العبادة فرضاً أو نفلاً: كصلاة، وصوم، واعتكاف، إلا في حج، وعمرة، وذبح.

* وحاصل هذا الحكم: «**أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**:

١ ـ **إما** أن تكون بدنيةً محضة: كالصلاة فيمتنع التوكيل فيها إلا ركعتي الطواف تبعاً لحج أو عمرة.

٢ ـ **وإما** أن تكون مالية محضة، فيجوز التوكيل فيها مطلقاً كالزكاة، والأضحية.

٣ ـ **وإما** أن تكون مالية غير محضة: كنسك[1] فيجوز التوكيل فيها، ولا بد من الموكِّل أن يكون معضوباً ـ وهو الذي لا يستقر على الراحلة ـ أو وصياً عن ميت.

مهمة:

* فليس له أن يترك الصلاةَ، ويوكل غيره ليُصليَ عنه.

* وليس له أن يصلي منفرداً، ويوكل غيره ليصلي جماعة له ويكون ثوابها له.

* وليس له أن يُفطر في رمضان، ويوكل غيره ليصوم عنه، وهكذا كل عبادةٍ بدنية مَحْضةٍ لا تقبل النيابة، وإلا لبطل حكم التكليف، وسادت الفوضى في العبادة، وفقد الإنسان سرَّ العبوديَّةِ لله، والاستكانة له. سبحانه.

---

(١) كعمرة أو حج.

العــاريــة

حدها، أركانها، شروطها، دليلها، أقسامها، أحكامها

حدها:

هي **لغة:** اسم لما يعار. **وشرعاً:** إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، أو هي عقد يتضمن إباحةَ الانتفاعِ بما يحل الانتفاعُ به مع بقاء عينه، ليردَّه على المتبرع.

أركانها: أربعة:

١ ـ **معير وهو:** من يصلح للتبرع بأن يكون أهلاً له، فلا يصح من المحجور عليه بسَفهٍ أَوْ فلَسٍ.

٢ ـ **ومستعير هو:** من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه.

٣ ـ **ومعار هو:** ما يُنْتَفع به من طريق مباح مع بقاء عينه.

٤ ـ **وصيغة هي:** لفظ يُشعر بالإذن في الانتفاع.

المثال:

كأعرتك، أو أبحتك منفعةَ هذا، ويكفي اللفظ من جانب دون آخرَ، أو قال المستعير: أعرني هذا! فأعطاه المعير العينَ بدون لفظٍ منه[١].

شروطها:

تتعلق بالمعير، والمستعير، والمعار.

* أما **المعير:** فيشترط فيه صحةُ التبرع، وكونه مختاراً، وكونه: مالكاً للعين، أو للمنفعة وبأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً حراً فيعير مكتر، وموصىٰ له بالمنفعة، لأنهما يملكانها.

---

(١) وتجري صحة المعاطاة في العارية.

المحترزات

* فلا يعير صبي، ولا مجنون شيئاً، حتى ونفسَه في عملٍ له أجرةٌ، ولا يعير المكرَه على عين أو منفعة، وكونه مالكاً لمنفعة ما يعيره: سواء كان عيناً، أو منفعة، لأنهما لا يملكانها.

*** شروط المستعير ثلاثة:**

١ ـ تعيين المستعَار، فلا يصح: أعرتك أحد هذين.

٢ ـ إطلاقُ تصرف، فلا يستعير صبي ولا مجنون، ولا محجور سفه، وفلس.

٣ ـ صحة التبرع بالمنفعة عليه: فلا يستعير مُحْرِمٌ صيداً، ولا أجنبيٌ جاريةً.

*** شروط المعار:**

١ ـ إمكان الانتفاع به ولو مآلاً.

٢ ـ جواز الانتفاع به.

٣ ـ بقاء العين بكاملها.

المحترزات

فلا يعار حمار زَمِنٌ لا يستفاد منه، ولا آلة لهو، أو أمة مشتهاة لأجنبي، ولا طعام للأكل، ولا شمع للوُقُود، ومتى لم تجز فسدت.

العارية عقد جائز من الطرفين، لكلٍ منهما الرجوع فيها متى شاء، ولو مقيدةً بمدة، ولو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة. **وَيَمْتَنِعُ الرجُوعُ في مَسَائِلَ:**

*١ ـ **أعاره** سترة لصلاة فرض، لا يرجع فيها حتى يفرَغ منها.

*٢ ـ **أعاره** أرضاً للزرع، لا يرجع قبل أوان حصاده.

*٣ ـ **أعاره** كفناً يغطي به نعش الميت، يمتنع الرجوع فيه، لأن فيه نوعَ إزراءٍ للميت.

*٤ ـ **أعاره** أرضاً لدفن ميت محترم، يمتنع الرجوع قبل البِلىٰ، لأنه دفن بحق، والنبش لغير ضرورة حرام.

*٥ ـ **أعاره** سفينة لعبور بحرٍ، أو نقل متاع، لا يستردها وسط البحر.

وهكذا المصالح تتراوح بين المعير والمستعير من غير ضرر ولا ضرار، فالمجتمع المسلم قام قديماً وحديثاً على تبادل المنافع **وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.**

دليلها:

الإعارة قربة من أعظم القربات، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وحذر الله تعالى الممسكين عن هذا الخير بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض: كالقدر والفأس، والدلو، والإبرة وغير ذلك.

* وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ، لا يَفْعَلُ فِيها حَقَّها، إلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَشْتَدُّ عَلَيْهِ بِقَوائِمِها وَأَخْفَافِها». قال رجل: يا رسول الله ما حقُّ الإبلِ؟ قال: «حَلْبُها عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا».

* وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، «اسْتَعَارَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَساً فَرَكِبَهُ».

* وروى صفوان، أن النبي ﷺ، «اسْتَعَارَ أَدْرُعَاً غَزاةَ حُنَيْنٍ»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ـ وَعَلَيْها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ـ: «كَانَ لي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقَيَّنُ بالْمَدِينَةِ إلاَّ أَرْسَلَتْ إليَّ تَسْتَعِيرُهُ».

رواه أحمد والبخاري

قطري: نسبة إلى قطر: قرية من البحرين. فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

تَقيَّن: أين تَزَّينُ لعرسها.

أقسامها:

تنقسمُ الْعَارِيةُ إلى قِسْمَينِ: مطلقة، ومقيدة.

الإعارة المقيدة بشهر مثلاً، يجوز فيه تكرار الانتفاع ضِمْنَ هذه المدة، **والمطلقة**: لا ينتفع فيها، إلا مرة واحدة، ما لم يأذن المعير بتجدد الإذن.

أحكامها:

تصح الإعارة في كل عين يُنتفع بها مع بقاءها: كالدور، والعقار، والعبيدِ، والجواري، والثياب، والدواب، والفحل للضراب.

---

(١) فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: بَلْ عَارِيةٌ مَضْمُونَةٌ.

فلو أعار شخصاً ثوباً للبسه لم يضمن ما انسحق منه، أو انمحق، أو ذهب جميعه، وموتُ الدابةِ كانمحاق الثوب، وتقرحُ ظهرها وعرجُها باستعمال مأذون فيه، وكسرُه سيفاً ليقاتل به كانسحاقه.

ولا تنعقد إلا بإيجاب وقبول، لأنه إيجاب حق لآدمي فلا يصح إلا بالإيجاب والقبول: كالبيع والإجارة، وتصح بالقول من أحدهما، والفعل من الآخر.

* وإذا قبض العينَ ضمنها، لأنه مالٌ لغيره، أخذه لمنفعة نفسه، لا على وجه الوثيقة، فضمنها كالمغصوب.

* ويجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض، ويجوز للمُسْتعِير إن يرد[1]، لأنه عَقْدُ إباحةٍ فجاز لكل واحد منهما ردُّه كإباحة الطعام.

* ومن استعار عيناً جاز له أن يستوفي منفعتها بنفسه، وبوكيله، لأن الوكيل نائب عنه، وهل له أن يعير غيرَه؟ فيه وجهان:

*١ ـ أحدهما، يجوز كما يجوز للمستأجر أن يؤجر.

*٢ ـ والثاني، لا يجوز **وهو**: الصحيح، لأنه إباحة، فلا يملك بها الإباحةَ لغيره: كإباحة الطعام. ويخالف المستأجِر، فإنه يملك المنافع[2].

* إذا ركب دابة غيره، ثم اختلفا، **فقال المالك**: أكريتُكها فعليك الأجرةُ، **وقال الراكب**: بل أعرتنيها فلا أجرةَ لك. **فالقول**: قول الراكب[3].

* المؤونة في العارية ونفقاتُها على مالكها، لأنها من حقوق الملك؛ ولكن مؤونة الرد على المستعير.

* **العارية**: إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فغيرُ مضمونة، وإن تلفت باستعمال غير مأذون فيه، أو بآفة سماوية، ولو بغير تقصير فهي مضمونة على المستعير، حتى ولو لم تكن بيده[4].

(١) أي العين المستعارة متى شاء.

(٢) لكن بشرط أن يتحد الاستعمال وإلا أضر بالمؤجر صاحب العين.

(٣) لأنه صاحب اليد فعليه اليمين، وعلى الآخر البينة.

(٤) **لحديث صفوان**، ولأنه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم.

* **ولو** قال: احفر في أرضي بئراً لنفسك فحفر لم يملكها لعدم شروط البيع، وهل تكون عارية أو لا؟ الظاهر الأول.

* **لو** أعاره أرضاً لحفر بئر فيها صح، فإذا نبع الماءُ جاز للمستعير أخذه، لأنه مباح بالإباحة.

* **ولو** أرسل صبياً ليستعير له شيئاً، لم يصح الإعارة له، فلو تلف في يده، أو أتلفه لم يضمنه الصبي لتسليط المالك له فهو مقصر بذلك[1].

* ويجب على مستعير ضمانُ قيمةٍ يومَ تلفٍ، له، لا يوم قبضه.

فالعارية: مضمونة يومَ التلف لا يوم القبض في المتقوّم، وبالمِثْل في المِثْلِيّ.

* وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن.

فروع خمسة:

١ ـ **الأول:** لو اختلف مالكُ عينٍ والمتصرفُ فيها:

كأن قال المتصرفُ فيها؛ أعرتني.

فقال المالك: بل آجرتك بكذا، صُدِّق المتصرف بيمينه إنْ بقيت العينُ، ولم تمض مدة لها أجرة، وإلا حلف المالك واستحقها، كما لو أكل طعامَ غيره وقال كنتَ أبحتَ لي، وأنكر المالك، أو عكسِه بأن قال المتصرف آجرتني بكذا.

وقال المالك: بل أعرتك، والعين باقية صدق المالك بيمينه[2].

٢ ـ **الثاني:** ولو أعطى رجلاً حانوتاً ودراهم، أو أرضاً وبذراً، وقال: اتجر، أو إزرعه فيها لنفسك، فالعقار عارية، وغيره قرض.

فإذا اختلفا:

فقال المالك: قصدتُ القرضَ.

---

(١) فتسليم العين للصبي، خطأ ظاهر، ولهذا لم يضمن الصبي، وكذلك لو أرسله لشراء شيء وتلف يضمنه البائع لأنه قصر في تسليمه إياه.

(٢) قال في شرح الروض:
أي لأنه لم يُتلِفْ شيئاً حتى نجعلَه مدعياً لسقوط بدله، ويحلف المتصرف ما آجرتني لتسقط عنه الأجرة، ويرد العين إلى مالكها، فإن نكل حلف المالك يمين الرد، واستحق الأجرة.

وقال الآخر: قصدتَ الهبة، فإنه يصدق المالك فيما قصده.

٣ ــ **الثالث:** ولو أخذ كوزاً من سقآء ليشرب منه، فوقع من يده وانكسر قبل شربه، أو بعده، فإن طلبه مجاناً ضمنه دون الماء، أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه[١].

٤ ــ **الرابع:** ولو استعار حلياً وألبسه بنته الصغيرة، ثم أمر غيره بحفظه في بيته ففعل فسرق غَرَّم المالكُ المستعيرَ، ويرجع على الثاني، إن علم أنه عارية، وإن لم يكن يعلم أنه عارية، بل ظنه للآمر، لم يضمن[٢].

٥ ــ **الخامس:** ومن سكن داراً مدةً بإذن مالكٍ أهلٍ للإذن بأن كان رشيداً، ولم يذكر المالك للساكن له أجرةً لم تلزم الساكن الأجرة، لأن المالك متبرع بالسكنى[٣].

إعانة الطالبين ٣/ ١٣٤

(١) إذا قال للسقآء: اسقني، فناوله الكوز، فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء:
فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض: فالمآء غير مضمون عليه، لأنه حصل في يده بحكم الإباحة، والكوز مضمون عليه لأنه عارية في يده.
وأما إذا شرط العوض، فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد، والكوز غير مضمون، لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة.

(٢) جواب إن.

(٣) قال ع ش: ـ في باب الإجارة ـ مثل ذلك أي في عدم لزوم الإجرة ما جرت به العادة من أنه يتفق أن إنساناً يتزوج امرأة ويسكن بها في بيت أهلها مدة، ولم تجر بينهما تسمية أجرة، ولا ما تقوم مقام التسمية.

الشركة
حدها، دليلها، أنواعها، أحكامها، أركانها

الشركة في **اللغة:** الاختلاط شيوعاً، أو مجاورة.

وشرعاً: عَقْدٌ يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ شَائِعٌ فِي شَيْءٍ لِمُتَعَدِّدٍ أي: لِشَخْصَينِ فَصَاعِدَاً.

دليلها:

ما رواه الحاكم:

«أَنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

المعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة والرعاية، فأَمدُّهُما بالمعونة في أموالهما، وأرعاهما بالسَداد والتوفيق في أعمالِهما، وأُنزل البركةَ في تجارتهما: فإذا وقعت الخيانةُ بينهما رَفعتُ البركةَ والإعانة والرعاية عنهما، **وهو:** معنى خرجت من بينهما. فثالث الشريكين هو معونته ولطفه يعني: أنا معين وحافظ لهما، مُنَمٍّ لأموالِهما مدةَ عدمِ خيانة أحدِهما صاحبَه، فإذا خانه نزعت البركة.

أنواعها أربعة:

١ ـ **شركة** العِنان. ٢ ـ **شركة** الوجوه. ٣ ـ **شركة** الأبدان. ٤ ـ **شركة** المفاوضة.

الأولى: العِنان، أُخِذ من عِنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع الشريكين من التصرف بغير مصلحة، وهي صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر. **شُروطُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ:**

١ ـ أن يكون رأس المال مِثْلِيّاً، ليُمكنَ الخلطُ من غير تمييز، فلا تصح في المتقوِّم، فقد يُتلف مالُ أحدِهما، أو يَنقص فلا يمكن قسمة الآخر.

٢ ـ **أَنْ** يتحد المالان جنساً وصفة ليُمكنَ الخلطُ من غير تمييز.

٣ ـ **أَنْ** يختلط المالان قبل العقد.

٤ ـ **أَنْ** يكون الربح والخسران بنسبة المالين، فلا يُشرط خلافُه[١].

٥ ـ **أَنْ** يأذن كل منهما لصاحبه بالتصرف، ولا يتصرف إلا بما فيه المصلحةُ، فلو باع بالخيار ثم دُفع في السلعة أكثرُ وجب النقض، ولو اتفق على ثمن سلعة وهناك من يدفع أكثر نقض[٢].

الثانية: شركة الوجوه:

مأخوذة من الوجَاهة، وهي العظمةُ؛ كأن يشترك وجيهٌ لا مال له وخامل أي: عديم الشهرة له مال، يكون المال من الخامل، والعمل من الوجيه من غير تسليم للمال.

أو يشتري وجيه في ذمته، ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما، وكلاهما باطل، إذ ليس بينهما مال مشتَرك[٣].

الثالثة: شركة الأبدان:

كشركة الدلالين، والحمالين، والمحترفين، ليكون بينهما كسبُهما متساوياً، أو متفاوتاً، سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت، وهي باطلة عندنا، لتميز كُلٍ ببدنه ومنافعه فيختصُّ بفوائدها. وجوزها الإمام مالك عند اتحاد الصنعة، والإمام أبو حنيفة مطلقاً. وعلَّل الشافعيةُ بأن كل واحد مختصٌّ بملكِ منفعتِه، فاختص بملك بدلها. لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ الله فَهُو بَاطِلٌ**». وهذا الشرط ليس في كتاب الله فوجب أن يكون باطلاً، ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به، فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله، فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرةَ عمله، لأنها بدل عمله فاختص بها، **ولأن الغرر والجهالات ظاهرة فيها**.

الرابعة: شركة المفاوضة:

بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبُهما بأموالهما، أو أبدانهما، وعليهما ما يعرض من نحو غرامة، أي: من غير مال الشركة كغصب ونحوه، وهي باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهالات الكثيرةِ، فلا يصح من الشركات إلا شركة العِنان فقط لسلامتها من الشوائب التي تعرض في غيرها وهي متفق على صحتها.

---

(١) لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع، ولو شُرِطَ التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد.

(٢) وهكذا يجب على كلٍ منهما أن يسعى وراء الفائدة وينشدها ليكون الإخلاص متبادلاً بينهما، والصدق رائدهما.

(٣) هذه لها صورتان فانتبه لها.

دعوى التلف:

* الشريك أمين يُصدَّقُ في الربح والخسارة، وردِّ بعضِ المال إلى شريكه إلا التلفَ ففيه تفصيل:

*١ ـ إذا ادعى سبباً ظاهراً: كحريق عُرِف، وعرف عمومه للمحلة[1] مثلاً، ولم يُتَّهم بنقل المال صدق بلا بينة ولا يمين إذ لا لزوم للبينة في ظاهرٍ معروف، ولا لليمين من أمين غيرِ متَّهم والواقع يصدقه.

*٢ ـ إذا ادعى تلفاً بسبب ظاهر، ولم يُعرف أصلاً طولب ببينة على وقوعه، وحلف أن المال تلف به.

*٣ ـ إذا ادعى تلفاً ولم يذكر سبباً صدق بيمينه من غير بينة، لأنها غير ممكنة من أمين لا يعلم السبب.

*٤ ـ إذا ادعى تلفاً بسبب خفي: كسرقة صدق بيمينه من غير بينة، لأنها غيرُ ممكنة إذ شأن السرقة الخفاء.

*٥ ـ إذا ادعى تلفاً بسبب ظاهر عُرِف وقوعُه ولم يعرف عمومُه صدق بيمينه أن المال أصابه الحريق.

*٦ ـ إذا ادعى تلفاً بسبب ظاهر عرف وقوعُه، وعرف عمومُه واتهم بنقل المال عن محله، صدِّق بيمينه أن المال تلف ولم ينقله.

فائدة: الشركة لها سببان:

١ ـ السبب الأول: الملك من غير عقد شركة، بأن يملك اثنان مالاً موروثاً، أو مالاً مشترى، أو موهوباً.

٢ ـ والثاني: العقد، أي: أن يعقد اثنان الاشتراكَ بينهما على مال أو غيره.

فائدة:

لو اختلط مال حرام كدراهمَ، أو دهنٍ من المائعات، أو حبٍ من الجامدات بمثله جاز له أن يعزل قدرَ الحرام بنية القسمة، ويحل له أن يتصرف في الباقي، ويُسلِّم الذي عزله لصاحبه إن وجد،

---

(١) وفي تقريرات الذهبي على الشرقاوي: الاكتفاء بعمومه لدار الوديعة مثلاً، ولا يشترط عمومه لجميع الحارة مثلاً اهـ.

وإلا فلبيت المال إن كان منتظماً، وإلا فليقدمه للفقراء، خلافاً لزعم العوام: أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، فهو باطل لا دليل له[1].

أحكامها:

* ولكل من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف إذا شاء، لأنه وكيل، وله أن يعزل شريكه عن التصرف في نصيبه، لأنه وكيله فيملك عزلَه.

* فإن قال أحدهما: فسخت الشركة انعزلا جميعاً، لأن الفسخ يقتضي رفعَ العقد من الجانبين فانعزلا.

* وإن ماتا، أو أحدهُما انفسختِ الشركةُ، لأنه عقد جائز فبطَل بالموت كالوديعة.

* وإن جُنَّا، أو أحدُهما، أو أُغْمِيَ عليهما، أو على أحدهما بطل، لأنه بالجنون والإغماء يخرج عن أن يكون من أهل التصرف.

* لو اشترك ثلاثة: ١ ـ أحدهم بماله، ٢ ـ والثاني بشرائه، ٣ ـ والثالث ببيعه، فإن الربح للمالك وعليه لكلٍ من الآخَرينِ أجرةُ عمله، لما فيها من الغرر.

* ولا بد من صيغة تدل على الإذن في التصرف، فإن اقتصر على: اشتركنا لم يكف؛ لاحتمال أن يكون إخباراً عن حصول الشركة، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف.

وأركانها: خمسة:

١و٢ ـعاقدان، هما الشريكان.

٣ ـ ومعقود عليه، وهما المالان.

٤ ـ وصيغة، إيجاب وقبول كباقي العقود.

٥ ـ وعمل، التجارةُ والضربُ في الأرض.

* يشترط في العاقدين: أهلية التوكيل والتوكل، لأن كلاًّ منهما موكل للآخر، ووكيل عنه، ولا تصح إلا من جائز التصرف في المال، لأنه عقد على التصرف في المال، فلم تصح إلا من جائز التصرف في المال.

---

(١) انظر الجزء الثالث من إعانة الطالبين: ص ١٠٧، فقد شرح هذا الحكم شرحاً جيداً. **أقول**: إن اختلاط الحرام بالحلال يُعطى لهما حكم الشبهة لا الحرمة.

* وفي المعقود عليه: كونه مثلياً نقداً، أو غيرَه خُلِط ببعضه البعض قبل العقد بحيث لا يتميز، أو متقوّماً بشرط أن يكون مُشاعاً.

* وفي العمل: مصلحة، فلا يبيع إلا بحالٍّ، ونقد بلدٍ نظراً للعرف، ولا يبيع بغَبْن فاحش، ولا بثمنٍ مِثْلٍ وثَمَّ راغبٌ بأزيدَ منه، ولا يسافر أحدُهما بالمال إلا بإذن الآخر.

* وفي الصيغة: لفظ يشعر بإذن في تجارة، والربح والخسران على قدر المالين، فإن شُرِط خلافُه فسد العقد، ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله، ولكل منهما فسخُها متىٰ شاء، وتنفسخ بموت أحدِهما.

قال الإمام الغزالي:

فهذه الأحكام من علم الفقه الذي يجب تعلمها على كلِّ مكتَسِبٍ، وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدري.

وأما معاملة القصاب، والخبَّاز، والبقال، فلا يَستغني عنها المكتسبُ وغيرُ المكتسبِ.

والخلل فيها من ثلاثة وجوه:

١ ـ من إهمال شروط البيع.

٢ ـ أو إهمال شروط السلم.

٣ ـ أو الاقتصار على المعاطاة.

إذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم.

ثم المحاسبة في كل مدة، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي.

فإذا وقع التراضي على مقدارٍ ما، فينبغي أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لا تبقىٰ عليه عُهْدةٌ إن تطرق إليه تفاوت في التقويم.

فهذا ما تجب القناعة به، فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم، وفي كل ساعة، تكليفُ شططٍ، وكذا تكليف الإيجاب والقبول، وتقدير ثمنِ كل قدر يسير منه فيه عسر، وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه.

ثم قسم الناس على ثلاثة أقسام:

١ ـ **الأول**: رجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين.

٢ ـ **والثاني**: رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الخاسرين.

٣ ـ **والثالث**: وهو الأقرب إلى الاعتدال الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدينَ، **ثم قال**: ولم ينل رتبة الاقتصاد مَنْ لَمْ يلازم في طلب المعيشة منهجَ السداد. اهـ. وهو موضوع نفيس تربوي وعلمي.

الإقرار

حده، أركانه، شروطه، أحكامه

الإقرار **لغة:** الإثبات، من قرَّ االشيءُ يقِر قَراراً إذا ثبت، **وشرعاً:** إخبار الشخص بحقٍ عليه ويُسمىٰ اعترافاً.

دليله: قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[1]. فُسِّرت شهادةُ المرء على نفسه بالإقرار.

وخبر الصحيحين: «**أُغْدُ يا أُنَيسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمْهَا**».

ووجه الدلالة: أنه علق الرجم الذي هو أمر خطير على الاعتراف، فلو لم يكن الاعتراف إقراراً لم يعلق الرجم عليه[2].

وأركانه: أربعة:

* **١ ـ مُقِرٌّ، ٢ ـ وَمُقَرٌّ له، ٣ ـ ومُقَرٌّ بِهِ، ٤ ـ وَصِيغَةٌ.**

شروط المقر:

١ ـ: **أن** يكون بالغاً، فلا يصح إقرار الصبيِّ لسقوط عبارته، ولامتناع تصرفه **ولو** كان مميزاً.

٢ ـ: **أن** يكون عاقلاً، فلا يصح إقرار المجنونِ لرفع القلم عنه: كالصبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.

٣ ـ: **أن** يكون مختاراً فلا يصح إقرارُ المكرَه بغير حق.

---

(١) من سورة النساء آية ١٣٥.

(٢) **وقد اعترف** ماعزُ بنُ مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمام النبي ﷺ بالزنى، وأقرَّ بهِ، وطلب من الرسول أنْ يُطهرَه منه، ويُقيمَ الحدَّ عليه أداءً لحق الله تعالى، فأمر رسولُ الله ﷺ برجمه حَتّى مات. وكذلك **أقرت** امرأةٌ **من غامد بالزنى**، فأمر رسولُ الله ﷺ بها فرجِمَتْ، وهذا يدل على مشروعية الإقرار، وبيانِ الحكمة من تشريعه، وأنه **حجة** يؤخذ به المقر.

٤ ـ: **أن** يكون رشيداً، فلا يصح إقرارُ السفيهِ المحجور عليه بسفه، لا فلس[1].

٥ ـ: **أن** يحتمل صدقه، فلو أقرت المرأة بصداقها لغيرها عقِبَ نكاحها لم يصحَّ لظهور كذبها، وكذا لو أقر الزوج ببدل الخلع لأحدٍ عقبه، فهذا وأمثاله إقرار غير صحيح.

شروط المقرِّ له:

١ ـ: كونه معيَّناً نوعَ تعيين بحيث يتوقع منه الدعوىٰ والطلب، فيصح لأحدِ هذه الثلاثةِ عليَّ كذا، بخلاف، لواحدٍ من أهل هذا البلد عليَّ كذا.

٢ ـ: كونه أهلاً للاستحقاق، فلا يصح لهذه الدابة عليَّ كذا، لأنها لا تَملِكُ.

٣ ـ: عدم تكذيبه للمُقِرِّ، فإنْ كذَّبه تُرِكَ في يد المقِر، لأنها تشعر بالملك، **وَسَقَطَ الْإِقْرَارُ بِمُعَارَضَةِ الإِنْكَارِ**.

شروط المقِر بِّه:

شرطه: أن لا يكون ملكاً للمقِر حين يُقر. فلو **قال:** داري، أو ثوبي، أو ملكي لفلان فلغوٌ.

شروط الصيغة:

شرطها: كونها لفظاً يُشعر بالالتزام **نحو:** عليَّ لفلان، أو عندي له كذا، ويجوز الاستثناء في الإقرار بشروط:

١ ـ: أن يكون متصلاً، فإن سكت بعد الإقرار، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه، ثم استثنى لم يصحَّ الاستثناء، ولزم الكل.

٢ ـ: أن لا يكون مستغرِقاً فلو **قال:** لزيد عليَّ عشرةٌ إلا عشرة بطل ولزمه عشرةٌ، أما لو **قال:** عليَّ عشرة إلا خمسة فيصح. ولو استثنى من غير الجنس وقال: لفلان عليَّ ألفٌ إلا ثوباً، أو عبداً صح إن لم يستغرقا أي: لم تساوِ قيمةُ كلٍ منهما ألفاً.

٣ ـ: أن يُسمع غيره وإلا فالقول قول المقرِّ له بيمينه.

٤ ـ: أن ينويه قبل فراغ الإقرار، ولا يكفي بعد الفراغ.

٥ ـ: أن يتلفظ به.

---

(١) أما المفلس فيصح إقراره بكل شيء من عين أو دين جنايةٍ مطلقاً، أو دين معاملة بشرط أن يُسند وجوبه لما قبل الحجرِ كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

السفيه والمفلس:

السفيه المحجور عليه لا يصح إقرارُه إلا بموجب عقوبة فقط. **أما المفلس**: فيصح إقراره بكل شيءٍ من عين أو دينِ جنايةٍ مطلقاً، أو دَيْنِ معاملةٍ بشرط أن يُسند وجوبَه لما قبل الحجر، ولا يصح إقراره بشيء واحد ـ وهو دين المعاملة ـ إذا أسند وجوبه لما بعد الحجر، فلا يقبل في حق الغرماء، لكن يؤخذ به فيَغْرمُه بعد فك الحجر عنه.

وأما المُكْرَه: فلا يصح إقراره كما تفعله زبانية التعذيب في المحاكم العرفية المنحرفة عن الحق، والمنغمسة إلى هامتها في الجور والظلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، ولأنه قولٌ أكره عليه بغير حق، فلم يصحَّ كالإكراه على البيع وغيره فهو إكراه غير صحيح.

* ويُقبل إقرارُ المريضِ بالحد والقِصَاصِ، لأنه غير متَّهم، ويُقبل إقرارُه بالمال لغير وارثٍ، لأنه غير متهم في حقه **أيضاً**.

* **وإن** أقر لرجل بدين في الصحة، وأقر لآخر بدين في المرض، وضاق المال عنهما، قسم بينهما على قدر الدينين، لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال.

* **فإن** أقر الزوج أن امرأته أختُه من الرضاع وكذبته المرأة قُبِلَ قولُه في فسخ النكاح، لأنه إقرار في حق نفسه، ولا يقبل إقراره في إسقاط مهرها، لأن قوله لا يقبل في حق غيره.

* **وإن** أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع وأنكر الزوج لم يُقبل قولُها في فسخ النكاح، لأنه إقرار في حق غيرها، وقبل قولها في إسقاط المهر، لأنه إقرار في حق نفسها.

* **وإن** قال الرجل: لي عندك ألف، فقال: لا أنكر لم يكن إقراراً، لأنه يحتمل أن يريد أني لا أنكر أنه مبطل في دعواه.

* **فإن** ادعىٰ الصبي البلوغَ بالاحتلام مع الإمكانِ صُدِّقَ ولا يُحلَّفُ، وإن ادعاه بالسن طولب ببينة، بأن قال: **اسْتَكْمَلْتُ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً**.

* **ويصح** إقرار المريضِ مرضَ الموت لأجنبي بمالٍ: عَيناً أو ديناً، وكذا يُقبل إقرارُه لوارث على المذهب وفي قول: لا يصح. ومحل الخلاف في الصحة، وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها.

* **ولو** أقر ببيع، أو هبة، أو إقباض، ثم **قال**: كان فاسداً، وأقررتُ لظني الصحةَ لم يقبل قولُه بفساده.

* **ولو** أقر بنسبٍ إن ألحقه بنفسه اشتُرط لصحته أن لا يكذبه الحس بأن يكون في سنٍ يمكن أن يكونَ منه، فإن كان في سن لا يتصور أن يكون منه بطل الإقرار، وأن لا يكذبه الشرع بأن يكون معروفَ النسب من غيره.

الحقوق قسمان:

*١ ـ: حق الله المحض: كحد الزنا، وحد الشرب، وحد القطع، يصح الرجوع فيه عن الإقرار، لأنه يُدْرأ بالشبهة، ويُبنىٰ على المسامحة.

*٢ ـ: حق الآدمي المحض: مالياً كان، أو عقوبة: كحد القذف، لا يصح فيه الرجوع عن الإقرار، لأنه يُبنى على المشاحَّةِ إلا إذا كذبه المقر له به، فيصح الرجوع.

فائدة:

وهناك حق مشترك: كالقصاص، والكفارة، والزكاة، لا يصح فيها الرجوع ـ **أيضاً** ـ رعايةً لحق الآدمي والفقير.

* **أصوله التي بني عليها:**

الأصل: براءة الذمة، فمن أقر بشغل ذمته بشيءٍ نُزِّل كلامُه على أضيق حدوده، وخرج من عهدة إقراره بأقل شيء ما لم يفسره بما هو أكثر وأوسع.

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: **أَصْلُ مَا أَبْنِي عَلَيْهِ الإِقْرَارَ:**

*١ ـ: أن أَلْزَمَ اليقِينَ.

*٢ ـ: وَأَطْرحَ الشكَّ.

*٣ ـ: ولا أستعملَ الغلبةَ أي: لا أُعوِّلُ على الغالب في عرف الناس، ولا أستقصي، ولا أحتاط.

فائدة:

* الإقرار: **هو إخبارُ الشَّخْصِ بحَقٍّ لغيره عليه.**

* الدعوىٰ: **هي إخبارُ الشَّخْصِ بحَقٍّ له على الغير.**

* الشهادة: **هي إخبارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ.**

لقد تم ـ **والحمد لله** ـ موضوع الإقرار بطريقة موجزة من مصادر مختلفة بعبارات واضحة.

الإجارة
حدها ــ دليلها ــ حكمتها ــ أقسامها ــ أركانها

هي **لغة:** اسم للأجرة، **وشرعاً:** «تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِعَوضٍ مَعْلُومٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ.

دليلها:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

وروى البخاري وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:
«**مَا بَعَثَ اللّهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعَىٰ الْغَنَمَ، فَقَالَ** أَصْحَابُه: وَأَنْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ كُنْتُ أَرْعَاها عَلَى قَرارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ». **قَالَ** سُويدُ بنُ سَعِيدٍ: يَعني كلَّ شَاةٍ بقيراطٍ[2].

حكمتها:

في الإجارة غررٌ، لأنها عقد على غير معلوم، وهو المنافع، لأنها تُسْتوفى بعد العقد شيئاً فشيئاً، **فالقياس** أن لا تصح لكن جُوِّزَتْ للحاجة: كالسلم وغيرِه من عقود الغرر، بل الضرورة داعية إلى الإجارة إذ ليس لكل أحد مسكنٌ، ولا مركوبٌ، ولا خادم، ولا آلة يحتاجها فيستأجِرُ، فجوزت كذلك، **كما جُوِّزَ بيعُ الأعْيانِ.**

أركانها:

١ ــ: **عاقد:** مؤجِر ومستأجر، أو مُكْرٍ ومكترٍ.

---

(١) من سورة الطلاق آية ٦.
أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بِنَّ بانقضاء عدتهن، فإن أرضعت استحقت أجرةَ مثلِها، ولا تستحق المسمى إلا بالعقد.

(٢) عن عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «جُعْتُ مرةً جُوعاً شديداً، فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعتْ مَدَراً أي تراباً فظننتها تريد بلّه أي جبله بالماء، فقاطعتها أي: شارطها كلُّ ذنوب أي «دلو» على تمرة. فمددت ستةَ عشر ذنوباً حتى مجلتْ، أي: تنفطت يداي، ثم أتيتها فعدَّتْ إليَّ ستة عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها». رواه أحمد.

٢ ـ: **صيغة:** إيجاب وقبول.

٣ ـ: **معقود عليه:** أجرة ومنفعة.

الصيغة:

يُشْتَرط للصيغة أن يتصل الإيجابُ بالقبول، وباقي شروطِ صيغةِ البيعِ، إلا أن التأقيت مُفْسِدٌ في البيع، لأنه للتأبيد وهنا في الإجارة التأقيتُ شرطٌ ضروريٌ له.

*** ثم الصيغة قسمان:**

١ ـ: **صريحة،** ما لا تحتمل غيرَ معنى الإجارة **مثل:** آجرتك أو أكريتك هذه الدار سنة بكذا **فيقول:** فوراً: قبلتُ.

٢ ـ: **كناية:** مثل جعلت لك منفعةَ هذه الدار سنةً بكذا، والتوقيع على سند الإيجار في زماننا يُعد كناية، **لأنَّ الْكِتَابَةَ فِي كُلِّ الْعُقُودِ كِنَايَةٌ**.

الأجرة:

الأجرة إما **ان تكون** معيّنةً **مثل:** آجرتُك داري بهذه السيارة، **والعلمُ بها عيناً، لأنه أجرة معينة،** وهنا لا يصح تأجيلُ الأجرة، لأن السيارة عين، والأعيانُ لا تؤجل كالثمن المعين.

او تكون غيرَ معينةٍ مثلُ الدراهم والدنانير، **فيشْتَرطُ فيها شيئانِ:**

*أ ـ: العلم بقدرها وصفتِها.

*ب ـ: القدرة على تسليمها في الحال، أما استئجار جَزّارٍ لذبح شاةٍ بجلدها ففاسدٌ للجهل بثخانة الجلد وسلامته، وللعجز عن تسليمه، حينئذٍ. **وَقَدْ نَوَّهْنَا بِذَلِكَ فِي بَحْثِ الْأُضْحِيَةِ فَعُدْ إِلَيهِ.**

المنفعة وشروطها:

١ ـ: **ان** تكون متقومةً: فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تعبَ فيها، وقاضٍ على مجرد تلقين العقد في النكاح إذ لا كلفة في ذلك.

٢ ـ: **ان** تكون مقدوراً على تسليمها حالاً **حساً وشرعاً:** فلا يصح استئجار ضعيف على عمل لا يقدر عليه لعجزه **حساً،** ولا استئجار زوجة الغير بدون إذن زوجها، لعجزها **شرعاً.**

٣ ـ: **ان** يتصل استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين: فلا يجوز فيها تأجيل الاستيفاء: كأجرتك هذه السيارةَ سنة بعد أسبوع، لأن المنفعة تكون غيرَ مقدورة التسليم في الحال، أما في إجارة الذمة

فيجوز فيها تأجيل الاستيفاء، لأنها سلم في المنافع، ودين يقبل التأجيل.

٤ ـ: **ان لا** تكون المنفعة عيناً مقصودة لذاتها: **كاستئجار** البقر للبنه، **والبستان** لثمره، **والحوض** لسمكه. فاللبن، والثمر، **والسمك** أعيانٌ مقصودة لذاتها، والإجارة كالإعارة إنما ترد على المنافع، أما اللبن في الاستئجار على الإرضاع فتابع للخدمةِ والحضانةِ الصغرىٰ، وهي المقصود الأصلي.

٥ ـ: **ان** تكون المنفعة معلومة القدر: فالمعلم يعلم مقدار عمله بالزمن، والخياط بالثوب، والحمل بمقدار المحمول.

س: هل هناك ضابط لتقدير المنفعة؟ **نعم:**

أ ـ: ما لا ينضبط ومنفعته مجهولةُ القدر: كالسكنىٰ، والإرضاع، وسقي الأرض، فيجب تقدير منفعته بالزمن، إذ السكنى، وما يُشبع الصبيَّ من اللبن، وما تَروي به الأرضُ من السقي يختلف بحسب الحاجة، فتعين تقديره بالمدة.

ب ـ: ما ينضبط ومنفعته معلومة القدر: كحفر البئر، يجوز تقدير منفعته بالزمن كاليوم، أو بمحل العمل: كخمسة أذرع. ولا يجمع بين الزمن ومحل العمل **مثل:** استأجرتك بعشرة دراهم لتخيط لي هذا الثوبَ بياضَ النهارِ، لم يصح للغرر: فقد يتقدم العمل، وقد يتأخر، فالعملُ الخياطةُ، ومحله الثوب، والزمن جميعُ النهار، وتقييد العامل هكذا بالزمن والعمل يُفضي إلى النزاع.

٦ ـ: **ان** تعود المنفعة إلى المتسأجِر: فلا يصح الاستئجار على عبادة تحتاج إلى نية، كالصلاة، والصوم، إذ هي واجبة على الأجير تقع عنه، ولا يعود إلى مستأجره شيء؛ لأنها لا تقبل النيابة.

الانتفاع بلا عقد:

لا أجرة لعمل: كحلاقة، وخياطة بلا شرط الأجرة، وهذا أصل المذهب، لكن قال الروياني بلزوم الأجرة إذا جرى العرف أن هذا العملَ يكون بالأجرة من غير أن تشترط، قال ابن عبد السلام: **هو الأصح،** وأفتى به خلق من المتأخرين **وعليه عَمَلُ النَّاسِ الآنَ.**

رواتب الأئمة:

ظن بعضُهم أن الرواتب على الإمامة، وطلبِ العلم ونحوِهما من باب الإجارة حتّى لا يَسْتَحِقَّ

شيئاً إذا أخلَّ ببعض الأيام، أو الصلاةِ، وليس كذلك، بل **هو** من باب الأرصاد والأرزاق المبني على الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة، **فَإِنَّها مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ.**

* **أقول:** الظاهر أن هذا إذا أخل بعذر فيتسحق المعلوم، لأنه كالجعالة على مَنْ يؤم الناسَ، أو يطلبُ العلمَ، ولو كان أجرةً لم يستحقّ إلا بقدر العمل والدوام، أما من توانى بلا عذر فيحرم عليه الأخذ، **قال الإمام** الغزالي في بداية الهداية(١): **وَمَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالتَّفَقُّهِ فَمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَوْقَافِ حَرَامٌ.**

ضابط الضمان:

١ ـ **مَنْ** أخذ الشيء لغرضه خاصةً: كالمستعير، والمستام فيدُه يدُ ضمانٍ.

٢ ـ **مَنْ** أخذ الشيء لغرضه وغرضِ مالكه: كالمستأجر والمقارضِ فيدُه يدُ أمانة.

٣ ـ **مَنْ** أخذ الشيء لغرض مالكه خاصةً: كالمودَع فيده يدُ أمانةٍ بالأولىٰ، والأمينُ لا يضمن إلا بالتفريط(٢).

* المستأجِرُ أمينٌ لا يضمن الشيءَ الذي استأجره إذا تلف، أو ضاع، إلا إذا تعدَّىٰ.

* **والأجير** أمينٌ لا يضمن الشيء إلا إذا تعدَّىٰ: كأن زاد في النار فاحترق الخبزُ، أو أبقاه كثيراً فاحترق سواء انفرد في العمل، أم عمل بحضرة المالك.

* لا يضمن حارسُ السوق إلا إن قصَّر، ولا يلزمه إلا إيقاظُ الملاك بالنداء، لا دفعُ اللصوصِ ومحاربتُهم.

* ومن التقصير الموجب للضمان أن ينام أو ينسى العملَ، أو يغيبَ عنه إذا لم يوكل مثله، أو أحفظ منه، **وكذا النَّاطُورُ يَضْمَنُ إِنْ قَصَّرَ.**

* تفريغ الحُشِّ والبالوعة من وظيفة المالك في بدء الإيجار، وانتهائه لا في أثنائه، ويجب عليه العمارةُ ابتداءً ودواماً، وإذا امتنع من العمارة كان للمستأجر الخيارُ. اهـ من مصادر مختلفة.

---

(١) فإن الله تعالى أكرمني بخدمة هذا الكتاب وطبع عدة طبعات، فهو كتاب تربوي عظيمٌ وعلمي مفيد.

(٢) والضامن يضمن ولو لم يفرط، كما لو ماتت الدابة المعارة إلا ما حدث بسبب المأذون فيه فلا يضمن.

الجعالة
حدها ـ أركانها ـ حكمتها ـ أحكامها

الجعالة لغة: اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شيء.

وشرعاً: **اِلْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ.**

أركانها: أربعة:

١ ـ **العاقد:** وهو ملتزمُ العوضِ، وقد يكون غيرَ مالك للشيء.

٢ ـ **الجُعْل:** ويشترط أن يكون معلوماً كالأجرة في الإجارة.

٣ ـ **الصيغة:** من الجاعل فقط، لتدل على الإذن في العمل والتزامِ العوض.

٤ ـ **وعمل:** وشرط فيه كلفة وعدمُ تعينه عليه.

الفوارق بين الجعالة والإجارة:

١ ـ صحة الجعالةِ على عمل مجهول عسر علمه، وعلى معلوم، **فالأول:** كرد ضالةٍ وآبقٍ، **والثاني:** إن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه كبناء حائط، وخياطة ثوبٍ[1]. وتفسد إنْ أقتت بمدة، أما الإجارة: فلا بد من تقديرها بمدة، أو تعيين العمل.

٢ ـ صحتها مع غير معين، **كان يقول: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا**[2].

٣ ـ كونها جائزةً من الطرفين: **طرفِ** الجاعل، **وطرفِ** العمل، لكلٍ منهما فسخها. **أما الإجارة: فلا** بد من المتابعة فهي عقد لازم، وإذا فسخ العامل في الجعالة بعد الشروع لم يستحق شيئاً، لأنه أسقط

---

(١) وعلى كلٍ **فتصح** الجعالة، ولو كان العمل مجهولاً، أي: غيرَ محدَّدٍ بفعل، أو زمن، **فقد** يستغرق ردُّ الضالة ـ مثلاً ـ زمناً طويلاً أو قصيراً، **وقد** يكلفه الجهد الكثير، فكل ذلك جهالة في العمل وهي مغتفرة للحاجة.

(٢) أما الإجارة فلا بد فيها من تعيين الأجير أو المستأجر.

حق نفسه، ولم يحصل غرض الملتزم[1].

٤ ـ العامل لا يستحق الجعالة إلا بعد تمام العمل، وليس له أن يحبس الشيء ليقبض الجَعْلَ، بل يسلمه أولاً، **اما الإجارة:** فتستحق الأجرة فيها، وتُمْلَك بنفس العقد، وله حق الحبس ليقبضها.

٥ ـ عدم اشتراط القبول، **فالجعالة:** لا تحتاج إلى قبول العامل، لأنه قد يكون غير معين، أما الإجارة فتحتاج إلى القبول.

حكمتها:

قد تدعو الحاجة إلى الجعالة، **والإجارةُ** لا تغني عنها، فقد لا يهتدي الجاعل إلى تعيين الراغب فيطلق العقد: مَنْ ردَّ ضالتي فله كذا، فيكون العامل في عقدِ الجعالة غيرَ معينٍ، والعملُ غيرَ محدود، ولا كذلك الإجارة، **والجاعل** يرتفق بالجعالة أكثر من الإجارة إذ الأجير يملك الأجرة بنفس العقد، وله الحق أن يحبس الشيء حتى يستوفي تمام أجرته، ولا كذلك العامل في الجعالة، فهو لا يملك الجُعْل، ولا يستحقه حتى يُتم العملَ وَيُسلم الشيء إلى الجاعل.

دليلها:

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ **قال:**

انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفوهم، فَلُدِغ سيدُ ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء؛ لا ينفعه شيء، **فقال** بعضهم:

لو أتيتم هؤلاء الرهطَ الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعضُ شيءٍ، فأتوهم **فقالوا**

يا أيها الرهْطُ إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ، وَسَعَيْنا له بكل شيءٍ؛ لا ينفعه شيءٌ، فهل عند أحد منكم من شيء؟ **قال بعضهم:**

إني والله لأرْقي، ولكن **والله** لقد استضفناكم فلم تُضَيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم، حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، **فصالحوهم** على قَطيعٍ من غنم، فانطلق يتفل عليه، **ويقرا** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فكأنما نَشِطَ من عِقالٍ: فانطلق يمشي وما به قَلبةٌ أي[2]: **علة قال:**

---

(١) أما إذا رجع الجاعل عن التزامه بعد أن شرع العامل فيلزمه أجرة المثل، لأن عمله وقع محترماً، وبشرط العوض فلا يفوت عليه.

(٢) وإنما رقاه بالفاتحة دون غيرها، لأنه ﷺ قال: «فاتحة الكتاب شفاء لكل داء».

فأَوْفَوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه. **فقال بعضهم:**

اقْتَسِمُوا، **فقال الذي رَقَى:**

لا تفعَلوا حتىٰ نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظر الذي يأمُرُنا، **فقدموا** على النبي ﷺ فذكروا له ذلك **فقال:**

وما يُدْرِيكَ أنَّها رقيةٌ[1]؟ **ثم قال:**

قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبي ﷺ.

رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو أتم.

إنما قال ذلك تطييباً لقلوبهم، لا طلباً لنصيبٍ معهم حقيقةً.

وفي رواية:

«إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عليهِ أَجْراً: كِتابُ اللَّهِ تعالى». ويُستأنس للجعالة بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[2].

وكَانَ الْحِمْلُ مَعْلُومَاً عِنْدَهُمْ كَالوسْقِ.

وإنما كان هذا استئناساً لا دليلاً، لأنه في شرع مَنْ قبلنا وهو ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح..

أحكام الجعالة:

* يجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجُعْل لمن عملَ عملاً: من ردَّ ضالة، ورد آبقٍ، وبناءِ حائطٍ، وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال.

* ويجوز أن يعقد لعامل غير معين، لأنه قد يكون له عمل، ولا يعرف من يعمله، فجاز من غير تعيين، وروى المزني في المختصر عن الشافعي رحمه الله تعالى في المنثور **انه قال:**

«إذَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنِّي فَلَهُ مِائةٌ، فَحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ إنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمِائَةَ». وقال المزني:

ينبغي أن يستحق أجرةَ المثل، لأنه إجارة فلم تصحّ من غير تعيين، **وهذا خَطأٌ، لأنَّ ذلكَ جَعَالةٌ** وقد بينا أن الجعالة تجوز من غير تعيين العامل.

---

(١) أي: رقية جاهلية.

(٢) من سورة يوسف آية٧٢.

* وتجوز على عمل مجهول للآية، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فجاز مع الجهالة كالمضاربة.

ولا تجوز إلا بعوض معلوم، لأنه عقد معاوضة، فلا تجوز بعوض مجهول كالنكاح، **فإنْ شرط له جُعْلًا مجهولًا فعمل استحق اجرةَ المثلِ، لأنَّ كُلَّ عَقْدٍ وَجَبَ الْمُسَمَّىٰ فِي صَحِيحِهِ وَجَبَ الْمِثْلُ فِي فَاسِدِهِ كَالبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.**

* لا يستحق العامل الجُعْلَ إلا بإذن صاحب المال، فأما إذا عمل عملاً من غير إذنه، بأن وجد له آبقاً أو ضالة فردها إليه، لم يستحق الجُعْل، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحق العوض.

* ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل، فإن شرط له جعلاً على رد الآبق، فرده إلى الباب ففر منه، أو مات قبل أن يسلمه لم يستحق شيئاً من الجعل، لأن المقصود هو الرد والجُعْل في مقابلته، ولم يوجد منه شيء.

وللمالك أن يزيد وينقص في الجُعل قبل الفراغ من العمل، وفائدتُه بعد الشروع وجوبُ أجرة المثل. ويُصَدَّق المالك إذا أنكر شرط الجعل، أو أنكر سعي العامل في رده، **كأن قال:** جاء بنفسه، أو جاء به غيرُك. **فإن اختلفا تحالفا،** ويُبْدَأُ بالمالك، **وللعامِلِ أجرَةِ المِثْلِ.**

فهذَا مُوجَز ما يتعلقُّ في هذا البابِ، فهو مفتاحٌ للموسوعات.

المزارعة ــ والمخابرة
حدها ــ حكمها ــ أحكامها ــ دليلها

* **حدها: هي لغة،** مشتقة من الزرع.

وشرعاً: هي أن يُعامل المالكُ غيرَه على أرض ليزرَعها بجزءٍ معلوم، كأن **يقول** له: عاملتُكَ على الأرض لتزرَعها، والغلةُ الحاصلة بيننا نصفان.

والجزء المعلوم: كربع، ونصف، والبذرُ من مالك الأرض.

س: ما معنى الزرع؟

ج: للزّرع معنيان:

١ ـ **معنى حقيقي** وهو الإنبات خاصٌ بالله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ الآية[1].

وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكم: زَرَعْتُ وَلْيَقُلْ حَرَثْتُ».

٢ ـ **ومعنى مجازي** وهو إلقاء البذرِ في الأرض، ويجوز أن **تقول:** زرعتُ بهذا المعنى.

روى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ **قال:**

«لا يَغرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنسَانٌ، وَلاَ دَابَّةٌ، وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

س: **مالفرقُ بينَ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابِرَةِ؟**

ج: إن كان البذر من المالك **فهي مزارَعةٌ،** وإن كان من العامل **فهي مُخابَرة،** فالأولى: أن يُسَلِّمَ أرضه مع البذر لمن يعمل فيها. والثانية: أن يسلم أرضه وحدَها لمن يعمل فيها.

---

(١) من سورة الواقعة آية ٦٣، ٦٤.

س: ما حكمهما شرعاً؟

ج: هما باطلان استقلالاً في المزارعة، ومطلقاً في المخابرة.

س: هل ثبت دليل على حرمتهما؟

ج: **نعم**؛ قال البجيرمي: صيغة النهي الواردة في المخابرة كما في الدميري نقلاً عن سنن أبي داود: «**مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذِنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

والمعنى فيها:

أن تحصيل منفعةِ الأرض ممكنةٌ بالإجارة، فلم يجز العملُ فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة.

س: هل هناك خلافٌ بين العلماء في جوازهما؟

ج: **نعم**؛ لقد اختار الإمام النووي والسبكي جوازَهما كجمعٍ آخرين، واستدلوا بعمل عمرَ رضي الله تعالى عنه وأهلِ المدينة، واختار **النووي** من جهة الدليل صحةَ كلٍ منهما مطلقاً، قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شُرِطَ لواحدٍ زرعُ قطعةٍ معينة، ولآخرَ أخرىٰ، والمذهبُ ما تقرر أي: بالمنع، ويجاب عن الدليل المجوِّز لهما، بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً لا استقلالاً.

س: هل هناك ترجيح في حكمهما؟

ج: **نعم**؛ المرجح في المذهب أن كلاً من المخابرة والمزارعة المستقلةِ باطلةٌ. ففي الصحيحين: النهي عن المخابرة. **وفي مسلم**: أنه عليه الصلاة والسلام «**نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ**».

س: إذا وقع العقدان ما حكمهما بعد العلم؟

ج: **حكم** المزارعة على هذا أن الزرع لصاحب الأرض الذي دفع البَذْرَ، وعليه للعامل أجرةُ المثلِ، وعملُ دوابه وآلاتِه وإن لم يحصل شيء من الزرع.

وحكم المخابرة البطلان **ايضاً**، والزرع مِلْك للعامل، لأنه صاحب البذر، والزرعُ دائماً تابعٌ للبذر، وعلى العامل هنا أجرةُ مثلِ الأرض لمالكها.

فائدة:

لا تصح المزارعة على المرجح في المذهب إلا تبعاً للمساقاة، لأنها وردت كذلك في حديث

خيبر، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**». متفق عليه.

أما المخابرة: فلا تصح مطلقاً لعدم ورودها أصلاً، وإنما تجوزُ المزارعةُ تبعاً للمساقاة بأربعة شروط:

١ ـ: **أنْ** يتحد العقد، لأن إفرادَ المزارعة بعقد يزيل تبعيتّها.

٢ ـ: **أنْ** يتحد العامل، بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة واحداً، أو أكثر، لأن اختلاف العامل يزيل التبعية **ايضاً**.

٣ ـ: **أنْ** لا تتقدم المزارعة، لأن التابع لا يتقدم على متبوعه.

٤ ـ: **أنْ** يعسر إفرادُ الشجر بالسقي، والأرضِ بالزراعة، فإن سهل لم يجز.

مهمة:

قال النووي: والمختار جوازُ المزارعةِ والمخابرة، وتأويلُ الأحاديثِ على أنه إذا اشتُرِط لواحد منهما زرعُ قطعةٍ معينة، ولآخرَ أخرىٰ، والقول بجوازها هو سماحة الإسلام، ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، لأن اختلاف الأئمة رحمة مهداة لنا، وللضرورة الداعية إليها، والقول بالجواز هو الذي ينبغي أن يُفتىٰ به الآن مراعاةً لأهل هذا الزمان. اهـ بجيرمي على الخطيب.

توجيه الصنعاني:

قال الإمام الصنعاني في «سبل السلام»: وفي النهي عن المزارعة أحاديثُ ثابتةٌ، وقد جُمِع بينها وبين الأحاديثِ الدالة على جوازها بوجوه: أحسنُها أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس، وكونِ المهاجرين ليس لهم أرضٌ، فأمرَ الأنصارَ بالتكرم والمواساة، أي: فالنهي للتنزيه، **قال:** وهذا كما نهوا عن إدخار لحوم الأضحية ليتصدقوا، ثم بعد أن توسعَ حالُ المسلمين زال الاحتياجُ وأبيح لهم المزارعةُ، ويدل لذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وعهد خلفائه رضي الله عنهم.

ومن البعيد غفلتُهم عن النهي، قال **الخطابي**: وقد عقل المعنى ابنُ عباس، وأنه ليس المراد تحريمَ المزارعةِ بشطر ما تُخرجه الأرضُ، وإنما أريد ذلك أن **يتمانحوا أي: يمنح بعضُهم بعضاً**، ويَرفُقَ بعضُهم ببعض. اهـ من مصادرَ مختلفة، وهذا من الأبواب الدقيقة الذي ينبغي الانتباه لها.

المساقاة

حدها ـ دليلها ـ حكمتها ـ أركانها ـ شروطها

المساقاة: لغة: هي مشتقة من السقي لاحتياجها إليه غالباً، لأنه أنفع أعمالِها، وأكثرُها مؤنة، لا سيما في أرض الحجاز فإنهم يسقون من الآبار.

وشرعاً: هي أن يُعامِلَ المالكُ غيرَه على نخلٍ، أو شجرِ عنبٍ مغروسٍ معين في العقد مرئي لهما عنده ليتعهدَه بالسقي والتربية على الثمرة الحادثة، أو الموجودة لهما[1].

حكمتها:

مالكُ الأشجارِ قد لا يُحسن تَعهدَها، أو لا يتفرغ له، ومن يُحسن ويتعهد قد لا يملك، فيحتاج الأول إلى الاستعمال، والثاني إلى العمل، ولو اكترىٰ المالك لَزِمَتْهُ الأجرةُ في الحال، وقد يتهاون العامل، فلا يحصل شيء من الثمار، فدعت الحاجة إلى تجويزها.

دليلها:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ:

«اِقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ قَالَ: لا، فَقَالُوا: تَكْفُونا الْعَمَلَ وَنَشْرَكَكُم في الثَّمَرةِ، فَقَالُوا: سَمِعْنا وَأَطَعْنَا».

رواه البخاري

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ، لما ظهر على خيبر سألته اليَهُودُ أن يُقِرَّهم بها على أن يَكْفُوه عَمَلَها، وله نصف الثمرة، **فقال** لهم: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنا».**

متفق عليه

---

(١) **وهي** عقدٌ لازم تُشبه الإجارةَ في اللزوم، وتشبه القِرَاضَ في كون العمل ببعض النماء **وهو** عوض مجهول.

وروى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى خيبرَ فيُخَرِّصُ بينه وبين يهود خيبَر، **قال:** فجمعوا له حُلْياً مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِم، **فقالوا:** هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ في الْقَسْمِ، **فقال** عَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ اليهُود!! واللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُم مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُها، فَقَالُوا: **«بِهذا قامتِ السَّمواتُ والأرْضُ»**[1].

وأركانها خمسة[2]:

١ ـ مالك، ٢ ـ وعامل، ٣ ـ وعمل، ٤ ـ ومورد، أي: ما ترد عليه صيغة المساقاة، وما يصح أن يحصل التعاقد على إصلاحه وتعهده من الشجر، وهو شجر النخيل والعنب، ٥ ـ وصيغة.

شروطها:

شُرِطَ في العاقدين ـ أي: المالك والعامل ـ أهليةُ توكيلٍ وَتَوكُّلٍ إلا أنه يُشترط أن يكون المالك بصيراً إذا باشر العقدَ بنفسه.

وشرط للمورد شروطٌ وهي: ١ ـ الغرس، ٢ ـ والتعين في العقد، ٣ ـ والرؤية، ٤ ـ وكونه بيد عامل، ٥ ـ وكونه لم يبد صلاحُ ثمره سواء ظهر أو لا.

المحترزات

*١ ـ **فلا** تصح على غير مغروس كوديٍّ[3] ليغرسه ويتعهدَه، وتكون الثمرة بينهما.

*٢ ـ **ولا** على بَزر سلمه ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة، فضمُّه إليه يُفسده.

*٣ ـ **ولا** على مبهم: كأحد البستانين.

*٤ ـ **ولا** على غير مرئي لهما عند العقد، وذلك للجهل بالمعقود عليه، ولأنه عقد غرر من حيث إن العوض معدوم في الحال، وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته، فلا يحتمل ضم غرر آخر.

---

(١) انظر كتاب **«الصحوة القريبة بإذن الله تعالى»** فقد ذكرنا فيه الرشوة وخطرَها العظيم على المجتمع فهو موضوع جامع مانع نافع، كاشف عن هذا المرض الخطير إن لم يتدارك.

(٢) **زاد بعضهم:** وثمر، وشرط فيه كونه لهما، وكونه معلوماً بالجزئية كالنصف والربع.

(٣) **يقال:** مات الوديُّ أي يبس من شدة الجدب والقحط. **الودي:** بتشديد الياء، صغار النخل الواحدة ودية. اهـ ابن الأثير.

*٥ ـ ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك.

*٦ ـ ولا على ما بدا صلاحُ ثمره لفوات معظم الأعمال.

الْعَمَلُ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ ـ عمل يعود نفعه إلى الثمرة: كسقي النخل، وتلقيحِه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، **وهذا مُخْتَصّ بالْعَامِلِ.**

٢ ـ وعمل يعود نفعه إلى الأرض: كنصب الدولاب، وحفر الأنهار، وبناء حيطان البستان، وهذا مختص بالمالك، ولا يجوز أن يُشترطَ على المالك، أو العامل ما ليس عليه.

فلو شُرِطَ على العامل أن يَبْنِيَ جدارَ الحديقةِ، أو على المالك تنقيةَ النهر لم يصحَّ.

مهمة:

من قال: إن المساقاة واردةٌ على خلاف القياس قصَرَها على مَوْرِدِ النص، وهو **النخلُ والكرمُ.** **ففي الحديث:** أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخلِ والكرم؛ لكن اختار النووي ـ في تصحيح «التنبيه» ـ صحتَها في سائر الأشجار المثمرة، وهو القول القديم، واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عمل، وهذا الخلاف إذا أفردت بالعقد، فإن كانت تبعاً لعنب، أو نخل صحت بلا خلاف.

مسألة: ما يجب على العامل:

كلُّ عمَلٍ يَعُودُ نفعُه إلى الثمرة، ويتجدد كلَّ عام هو على العامل: كالسقي، والكساح، والتلقيح، وقلع الحشائش الضارة، وتنقية مجرى الماء: من نحو طين، وإصلاح الحُفَرِ التي يقف فيها الماء حولَ أصول الشجر، وحفظُ الثمر على شجره، وفي البيدر وتجفيفُه، ولا يكلف العامل بما يبقىٰ أثرُه أكثرَ من عامٍ فذلك إجحاف به؛ إذ لا حظ له إلا في الثمرة، فلا يلزمه تعميرُ ملك الغير مجاناً.

مسألة: ما يجب على المالك:

كلُّ ما يَعودُ نفعُه إلى الأرض، ويُقصَدُ به حفظُ الأصول، ويُراد للدوام، ولا يتجدد كلَّ عامٍ فمن وظيفة المالك: كحفر الأنهار، وبناء الحيطان، والدولاب، والأبواب، وقد تقدم معنا مجملُها.

ملاحظة:

الأعيان: كطلع النخل للتلقيح، وآلات العمل: كالفأس، والمِنْجَل، وثورِ الحراثة كلُّها على

المالك. فهذا موجز ما على الطرفين من حقوق، فيجب على كل فريقٍ أن يعلمَ ما له وما عليه كي لا يتعرضا إلى النزاع.

فرع:

إذا اختلف العامل وربُّ النخلِ في العوض المشروط، **فقال العامل:** شرطتَ لي النصفَ، **وقال ربُّ النخْلِ:** شرطتُ لك الثلثَ تحالفا، لأنهما متعاقدان اختلفا في العوض المشروط، ولا بينة فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، **ولِلْعَامِلِ بَعْدَ التحَالُفِ أجْرَةُ المِثْلِ.**

فصل:

والعامل: أمين فيما يدعي من هلاك، وفيما يُدَّعَىٰ عليه من خيانة، لأنه ائتمنه ربُّ المال، فكان القول قولَه، فإن ثبتت خيانتُه ضُمَّ إليه من يَشْرِفُ عليه، ولا تُزالُ يدُه، لأن العمل مستحق عليه، ويمكن استيفاؤه منه، فوجب أن يُسْتَوفىٰ وإن لم ينحفظ استؤجر عليه من ماله مَنْ يعمل عنه، لأنه لا يمكن استيفاء العمل بفعله فاسْتُوفيَ بغيره.

فصل:

وإن مات العامل قبل الفراغ؛ فإن تمم الوارثُ العملَ استحق نصيبَه من الثمرة وإن لم يَعْمَل، فإن كان له تَرِكةٌ استؤجر منها مَنْ يعمل، لأنه حق عليه يمكن استيفاؤه من التركة[1]، وإن لم تكن له تركة لم يلزم الوارثَ العملُ، لأن ما لزم الموروث لا يطالب به الوارث كالدين. اهـ من «المهذب».

(١) فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَوفَىٰ كمَا لو كَانَ عَلَيْهِ دَينٌ ولَه تَرِكَةٌ.

إحياء الموات
حده ـــ دليله ـــ حكمته ـــ أحكامه

الموات: هو الأرض التي لم تُعْمَرْ[(١)]، أو هو أرض لا مالكَ لها ولا ينتفع أحد بها.

وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَافِي[(٢)] فَهُو لَهُ صَدَقَةٌ**».

رواه النسائي وصححه ابن حبان

وروى البخاري:

عن أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَىً له يُدْعَىٰ هُنَيّاً عَلَىٰ الْحِمَىٰ فَقَال:

يا هُنيُّ!! أُضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُرَيْمَةِ[(٣)]، وربَّ الغُنَيْمَةِ ـ صَاحِبُ الإِبِلِ أَوِ الْغَنَمِ الْقَلِيلَةِ ـ.

وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابنِ عَفَّانَ، فإنَّهما إنْ تَهْلِكْ ماشيتُهما يَرْجِعَا إِلىٰ نَخْلٍ وَزَرْعٍ.

وربُّ الصُرَيْمَةِ، وَرَبُّ الغُنَيْمَةِ، إنْ تَهْلِكْ ماشيتُهما يأتيني بِبَنِيهِ.

يَقُولُ: يا أميرَ المؤمنينَ!! أفتاركُهُمْ أنا لا أَبَ لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عليَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنَّهُم لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّها لَبِلَادُهُمْ الَّتِي قَاتَلُوا عَلَيْهَا في الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ.

---

(١) بتخفيف الميم من العمارة، أما بالتشديد فمن التعمير في السن.
وَمِنَ الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾.
وَمِنَ الثاني: قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾.
وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا﴾.

(٢) هي الوحوش والسباع والطير، وكلُّ طالبِ رزقٍ من إنسان أو حيوان.

(٣) الصُريمة: القطيع من الإبل أو الغنم وهو عدد محدود وقليل.

وَالّذي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، ما حَمَيْتُ عَلَيهِمْ مِنْ بِلادِهِم شَيئاً».

يؤخذ من موقفه أنه يجوز للإمام أن يَحميَ أرضاً لخيل الجهاد، ودواب بيت المال، وللفقراءِ من رعيته.

حكمته:

الأرض التي لم تُعْمَر قطُّ، شُبِّهَتْ بإحياء الموتى، فالأرضُ ١ ـ إما مملوكةٌ، ٢ ـ أو محبوسةٌ على حقوقٍ عامةٍ، أو خاصةٍ، ٣ ـ أو منفكةٌ عن ذلك، وهي الموات، فشبه العمارة بالإحياء، أي: إدخال الروح في الجسد بجامع ترتب النفع على كلٍ، واستعار الإحياء للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية، والقرينةُ الإضافة للمَوات.

ويحتمل أن تكون مكنية في الموات، أي: الأرض الخربة بأن شبهه بإنسان ميت بجامع عدم النفع في كلٍ على طريق الاستعارة المكنية، وإثباتُ الإحياء تخييل وهو قرينة المكنية[١].

س: ما حكم الأرض التي أُحييت بعد موتٍ؟

ج: هي ملك لمن أحياها لما روى سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ **قال:** «**مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**».

* **ويجوز** ذلك من غير إذن الإمام لهذا النص، ولأنه تَمَلُّكٌ مباحٌ، فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالاصطياد.

فائدة:

وإذا أحيا الأرضَ ملكها وما فيها من المعادن: كالبلور، والفيروزج، والحديد، والرصاص، لأنها من أجزاء الأرض، ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلأ، لأنه من نماء الملك، فملكه بملكه كشعر الغنم.

وفي هذا أعظم تنشيط للحركة العملية والزراعية، وأن الإسلام حرب على المتقاعسين عن العمل، المتواكلين على غيرهم، والإسلام دين الاجتماع والعمران، وقد حَضَّ أبناءَه على النفع العام للناس المتعدي للغير، ورغب في إحياء الأرض لا سيما بالغِراس والزرع.

---

(١) انظر الشرقاوي على التحرير، باب إحياء الموات الجزء الثاني.

س: هَلْ لِلإِحْيَاءِ مِنْ ضَابِطٍ يَضْبِطُهُ؟

ج: ليس للإحياء ضابطٌ مخصوصٌ شرعاً، ولا حدَّ له في اللغة إذ هو يختلف بحسب الغرض المراد من الأرض، فورَد لفظُه في الشرع مطلقاً من غير تفسير، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، وأقرب ضابطٍ له هو تهيئة الأرض لما يُقصد منها، **وإليك البيان**:

١ ـ **الإحياء للسكنى:** يُشترط فيه ثلاثةُ شروطٍ عرفاً:

أ ـ تحويط البقعة بآجرٍ، أو حجر، أو قصب بحسب عادة ذلك المكان.

ب ـ سقف شيء مما أحياه ليصلح للسكنىٰ.

ج ـ بابٌ، وقد تَطَّرِدُ العادةُ في قرى البوادي بتعريض خشبة بدل الباب فتُتَّبع.

٢ ـ **الإحياء لزريبة:** لدواب أو حطب، فيكفي عادةً نصبُ باب، وتحويطٌ دون تحويط السكنىٰ، ولا يشترط السقف إلا إن جرت العادة بتظليل محل الدواب فتتبع.

٣ ـ **الإحياء لبستان:** ويشترط له عرفاً الغرسُ، إذ بدونه لا يسمىٰ بستاناً، وتهيئةُ ماءٍ له بحسب العادة، وتحويطٌ بما جرت به العادة، ولو بجمع تراب، أو بقصب، أو شوك، حتى لو جرت عادتهم أن لا يحوطوه اتبعت.

٤ ـ **الإحياء لمزرعة:** ويشترط فيه جمعُ التراب ونحوه حولَها لينفصل المُحيا عن غيره وتسويتُها بطم منخفضٍ، وكسحِ مستعلٍ، وحرثها إن لم تزرع إلا به، وتتريب ماء إذا لم يكف المطر.

فائدة:

البلاد ضربان:

١ ـ: بلاد كفر لا أمانَ لأهلها، فهي مستمرة في أيدي الكفار: عامرةً كانت أو خراباً، فهي لمن غلب عليها من المسلمين والكفار؛ إذ لا حرمة لها لعدم الأمان لأهلها.

٢ ـ: وبلاد إسلام، فهي على ثلاثة أقسام:

أ ـ فالعامر منها عمارة إسلامية ـ وإن خرب ـ فهي مملوك لأهله، وإن لم يُعرفوا فهي عائدة للإمام في حفظه، أو بيعه، وحفظ ثمنه إلى ظهورهم.

ب ـ والعامر منها عمارة جاهلية يُملك بالإحياء كالركاز بجامع أن كلاًّ منهما جاهلي مملوك،

والخراب منها يَمْلِكُهُ المسلم بالإحياء، حتى ما ظهر فيه من معدن باطن لم يعلمه، لأنه من أجزاء الأرض.

ج - ولو لم يُعرف هل هي جاهلية أو إسلامية؟ فلا يدخلها الإحياء كما لا تباع.

مسألة:

لو حفر بملكه بالوعةً تُفسد بئر جاره، جاز مع الكراهة، أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره جاز، ومن كان لداره حريمٌ فله المنع من الحفر فيه.

مسألة:

وإن تحجر رجل مواتاً - وهو أن يشرع في إحيائه ولم يُتمم - صار أحقَّ به من غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يُسْبَقْ إليهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

مسألة:

ويجوز إحياء موات الحرم دونَ عرفات، ومزدلفة، ومِنى، ومثلُها كل ما تعلق به حق عام كالطرق، وموارد الماء، والمنافع المشتركة.

* ويجوز الجلوس بالطريق العام لاستراحةٍ ومعاملةٍ ونحوِهما إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام في ذلك.

* **وليس** للإمام ولا لغيره، أن يأخذ ممن يرتفق بالشارع عوضاً، وللجالس تظليلُ مقعده ببارية أي: خيمة وغيرها مما لا يضر بالمارة.

* **ومن** ألف من المسجد موضعاً، يُفتي فيه، ويُقري شيئاً من العلوم الشرعية كالجالس في الشارع لمعاملة في التفصيل المتقدم.

* **ولو** جلس في المسجد لصلاة، لم يصر أحقَّ به في صلاةٍ غيرِها، وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صبياً، فإن فارق بغير عذر بطل حقه، أو بعذر كقضاء حاجة، أو تجديد وضوء لم يبطل حقه.

* ولو اتخذ داره حمَّاماً، أو طاحونةً، أو حانوتَ حدادٍ، وأحكم جدرانه، أو مدبغةً، جاز وإن تُضِرّر بالرائحة، وانزعاج السمع، لأنه متصرف في خالص ملكه، فلو خالف العادة، بأن ضرت النداوة والدق بجدار الجار، منع وضمن ما تلف به لتعديه.

أقسام الماء:

١ - **ما** نبع في موضع مختص بمالكه، فالأصح أنه ملك لمن حفره في ملكه.

٢ - **ما** نبع في موضع غير مختص بأحد، ولا صنع لأحد في إنباطه وإجرائه كجيحون، والفرات، وعيون الجبال، وسيول الأمطار، فالناس فيه سواء.

حق الشرب:

يجب بذل الماء الفاضل عن شربه لشرب غيره من الآدميين، ويجب بذل الفضل عن ماشيته وزرعه لماشية غيره بشروط:

١ - **أنْ** يفضل عن حاجته.

٢ - **أنْ** يحتاج إليه غيره لنفسه، أو بهائمه لحرمة الروح، لا لزرعه.

٣ - **أنْ** لا يجد صاحبُ الماشيةِ ماءً مباحاً.

٤ - **أنْ** يكون هناك كلأ لا يمكن رعيه إلا بسقيٍ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ**». اهـ.

الغصب

حده ـــ حكمه ـــ أنواعه ـــ دليله

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً: **هُوَ الاْسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَاناً.**

والحقُّ: يشمل المالَ وغيرَه مما لا يجوز بيعه ولا شراؤه: كالكلب، وجلد الميتة[١].

س: ما الفرق بين الغصب والسرقة؟

ج: **السرقة:** أخذ الشيء سراً من حرز مثله. **والغصب:** أخذ الشيء ظلماً مجاهرَةً.

س: ما حكم الغصب؟

ج: حكمه من الكبائر وإن لم يبلغ المغصوبُ نصابَ السرقة.

س: ما دليل حرمته؟

ج: ثبت في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

* أما الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

* وأما السنة فقد ورد شيء كثير من هذا.

* منها ما رواه أبو بكرة **قال:** خطبنا رسولُ الله ﷺ **فقال:**

«إِنَّ دِمَاءَكُم، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا».

وروى أبو حميد الساعدي أن رسولَ الله ﷺ **قال:**

«لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَأْخذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نفْسٍ مِنْهُ».

وروى عن سمرة أن النبي ﷺ **قال:**

---

(١) والسرجين، وخمر الذمي، وحق التحجر، وسائر الاختصاصات.

(٢) من سورة البقرة آية ١٨٨.

«عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تَرُدَّهُ».

«مَنْ غَصَبَ قِيدَ شُبْرٍ مِنْ أَرْضٍ، طُوِّقَه مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والأحاديث من هذا كثيرة جداً، وقد أجمعت الأمة: سلفاً وخلفاً على حرمة الغصب، وأنه لا يسقط إلا بالتوبة، وردِّ الحقِ لأهله، حتى الحج لا يكفر حقوقَ الناس.

وقَالَ ابْنُ تَيمِيَّةَ في «فَتَاوِيه»:

من اعتقد أن الحج يُسقط ما وجب عليه من الحقوق، يُسْتَتابُ، فإن الحاكِمَ يأمره بالتوبة عن هذا الإثم، وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي بحج إجماعاً[1].

س: ما هي أسبابُ الضمان؟

ج: أسبابَ الضمان العامة:

١ ـ الغصب، ٢ ـ العارية، ٣ ـ القبض ببيع فاسد، ٤ ـ القبض بالسوم، كمن أخذ سلعة ليشاور عليها فتلفت، ٥ ـ القبض بتعدٍّ من غير حق، كأن قبض المبيع قبل أن يدفع ثمنه الحالَّ، فهو متعدٍ ويضمن إن تلف، ولا يسمى غصباً لأنه ملكه.

س: ما هي أنواع الغصب؟

ج: للغصب أنواع وأصناف:

* **إنْ** أخذه مكابرة يسمىٰ محاربة.

* **وإنْ** أخذه اختلاساً أي: خفية يسمى سرقة.

* **وإنْ** أخذه استيلاءً يسمىٰ: غصباً.

* **وإنْ** أخذه مما كان مؤتَمناً عليه يُسمىٰ خيانةً.

مسالة:

الغاصب يلزمه ردُّ المغصوب إن بقي مع أجرة مثله، وأرشِ نقصه، فإن تلف ضمن مثلَه في المثلي، وأقصىٰ قيمتهِ في المتقوِّم، ويعزره الحاكم.

س: ما هي صور الغصب؟

ج: للغصب صور كثيرة:

---

(١) لقد ذكرت قول ابن تيمية في كتابي: علموني يا قوم كيف أحج؟ وأعدته هنا لأهميته.

* منها: لو دخل دار غيره، وأخرجه منها، أو أزعجه وقهره على الدار، ولم يدخل فغاصب.

* **ولو** ركب دابة، أو جلس على فراشٍ لغيره فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء، لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وُجِدَ.

* **لو** حل رباط سفينة فغرقت بسببه ـ أي: سبب الحل ـ ضمنها، أو بحادث ريح فلا.

* **او** حلَّ وثاق بهيمة أو عبدٍ لا يميز، أو فتح قفصاً عن طير، فخرجوا بأن هربت البهيمة، وأبق العبدُ، وطار الطير ضمن.

أما الطائر فإن طار في الحال وإن لم يهيجه ضمن، لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره، وإلا بأن وقف ثم طار، فلا يضمنه، لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره.

والحاصل أن الغصب:

١ ـ **إما** أن يكون فيه الإثم والضمان، كما إذا استولى على مال غيره المتموَّلِ عدواناً.

٢ ـ **او** الإثم دونَ الضمان، كما إذا استولى على اختصاص غيره، أو ماله الذي لا يُتمول عدواناً.

٣ ـ **او** الضمان دونَ الإثم كما إذا استولىٰ على مال غيره المتمول ظاناً ماله. **فهذه ثلاثة اقسام:**

تنبيه:

لو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب.

وقَالَ الإِمَامُ الْغَزَالِيُّ:

من طلب من غيره مالاً في الملأ من الناس، فدفعه إليه لباعث الحياء لم يملكه، ولا يحل التصرف فيه، **وهو مِنْ بَابِ اكْلِ امْوالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ.**

فائدة:

والغصب يشمل المنافعَ والحقوقَ كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد.

المثلي:

ويُضْمَنُ مِثْليّ وهو: ما حصره كيل، أو وزن، وجاز السلم فيه: كقطن، ودقيق، وماء، ومسك، ونحاس، ودراهم، ودنانير ولو مغشوشاً، أو مكسراً، وتمر، وزبيب، وحبٌّ جافٌ، أو صافٍ، أي: غير مختلِط بغيره وإلا كان متقوِّماً بمثله، فهو متعلق بيضمن، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ من سورة البقرة آية ١٩٤.

ولأن المِثْلَ: كالنص لأنه محسوس، والقيمة: كالاجتهاد، ولا نظر إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص **ويشترط الضمانة بالمثل؛ شروط خمسةٌ:**

١ ـ **أن** يكون له قيمة في محل المطالبة[١].

٢ ـ **أن** لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة[٢].

٣ ـ **أن** لا يتراضيا على القيمة.

٤ ـ **أن** لا يصير المثلي متقوّماً، أو مثلياً آخر فالأول: كجعل الدقيق خبزاً، والثاني: كجعل السمسم شيرجاً.

٥ ـ وجود المثل، فإن فقد عُدِلَ عنه إلى القيمة.

فائدة:

والمراد بالضمان المطالبة أي: يطالَب بمثله في أي مكان نَقَلَ الْغَاصِبُ المغصُوبَ الْمِثْلِيَّ إليه، فإن فقد المثل أي: حساً، أو شرعاً: كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه، أو وجد بأكثَرَ من ثمن مثله، فيضمن بأقصىٰ قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب إلى حين فقدِ للمثل.

المثال:

فلو غصب زيتاً في رمضان، فتلف في شوال، وفُقِدَ مثلُه في المحرم، طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان إلى المحرم، فإن كانت قيمته في ذي الحجة أكثرَ اعتبرت.

المتقوم:

ويُضْمَنُ متقوّم أتلف بلا غصب بقيمةٍ وقتَ تلف: كالمنافع بأن يسكن دار غيره، أو يركب دابته، فتلزمه القيمة، وهي هنا أجرة المثل. **وصورته:** أن يعير المستعير الدار التي استعارها من غير إذن مالكها، فالمالك: يُضَمِّنُ الْمُسْتَعِيرَ، وهو يرجع على الساكن بالقيمة. والأعيان كالحيوان أي: يضمن بالقيمة وقتَ التلفِ فقط إن حمل على غير المغصوب، فإن حمل على المغصوب، فيضمن بأقصىٰ القيم من حين الغصب إلى حين التلف[٣].

---

(١) فلو فقدت قيمته فيه كأن أتلف ماءً بمفازة، ثم اجتمع بمحلٍ لا قيمة للماء فيه أصلاً لزمه قيمته في محل الإتلاف.

(٢) فإن كان لنقله مؤنة غرمه قيمته بمحل التلف.

(٣) انظر إعانة الطالبين ١٣٦/٣ باب الغصب.

فائدة:

أفتى النووي فيمن غصب نحو نقد، أو بُر وخلطه بماله، ولم يتميز، بأن له إفرازَ قدرِ المغصوب، ويحل التصرف في الباقي وساق الإفتاء المذكور في التحفة:

وهي ما نصه: لو اختلط مثلي حرام كدراهم، أو دهن، أو حبٍّ بمثله، جاز له أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة، ويتصرفَ في الباقي، ويُسلِّم الذي عزله لصاحبه.

وفي المجموع:

طريقه أن يصرف قدرَ الحرام إلى ما يجب صرفه فيه، ويتصرف في الباقي بما أراد.

وَزَعْمُ الْعَوَامِّ - أَنَّ اخْتِلاطَ الْحَلاَلِ بِالْحَرَامِ يُحَرِّمُهُ - بَاطِلٌ[1].

فائدة:

إذا اجتمع سببٌ ومباشَرة، قُدِّمَتِ المباشَرَةُ: فَمَنْ أَرْدَىٰ إنساناً في بئرٍ حُفِرَتْ عُدواناً، فالضمان على المُرْدِي؛ لأنه المباشر. وأما الأول: فيعزر.

فائدة:

زوائد المغصوب المنفصلة: كالثمرة، والبيض، واللبن، والمتصلة - **أيضاً** - كالسِمَنِ، وتعلم الصنعةِ كلُّها مضمونة على الغاصب كالأصل، حتى لو نسي الصنعةَ، أو زال السمنُ كانا مضمونين بالقيمة.

فهذا موجزٌ مختصرٌ عن أحكام الغصب، وما يتعلق به من حِكَم دقيقةٍ، وأحكام رشيقة، ومسائلَ علمية نافعة، وفوائد مفيدة، يحتاجها كل مسلم ناشدٍ للحق والصواب، حريص على برآءة ذمته يومَ الحساب.

---

(١) انظر إعانة الطالبين ٣/١٠٧ باختصار.

القراض
حده، حكمته، دليله، شروطه، أركانه

القِراضُ: مشتقٌ من القرض وهو: القطعُ كأنه يقطع له قطعةً من ماله أو قطعة من الربح.

ويقال: المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفرِ. **قال الله تعالى**: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم لاشتماله عليه غالباً.

وشرعاً: **هُوَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ لِيَتَّجِرَ فِيهِ عَلَىٰ أَنْ يَكونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا**.

المحترزات

خرج به ما لو قارضه على منفعة، كسكنى داره ويؤجرها مرةً بعد أُخْرَىٰ، وما زاد على أجرة المثل يكون بينهما.

* أو على دَيْنٍ عليه، أو على غيره يُحَصِّلُ ذلك ويتجر فيه، وما تحصَّل من الربح يكون بينهما.

* وما لو **قال**: بع هذا وقارضتُك على ثمنه، فلا يصح في هذا كله. **نعم**، البيع صحيح وله أجرة مثل العمل إن عمل.

حكمته:

قد يكون الغني لا يُحسن التصرفَ في ماله، أو لا يتسعُ له وقتُه، وإلى جانبه عامل نشيط فقير، فيشاركه ذو المال مضاربةً على قسط من الربح **وينتفعان** ينتفع المالكُ بالعامل، والعامل بمال المالك.

شروط ثمانية:

١ ــ الأول: أن يكون المال نقداً، خالصاً، ناضّاً، كدراهمَ ودنانيرَ فلا **يصح** على عروض، ولا فلوس، ولا تِبْرٍ، ولا حُليٍّ، ولا مغشوش ـ ولو كان رائجاً ـ لأن عقد القِراض مشتمل عَلَي غرر،

فالعمل مطلق غيرُ منضبط، **والربح** غير موثوق به، وإنما جُوِّزَ للحاجة، فاختص بما يَروج في كل حال، وتسهل به التجارة، فلا يردُّه أحد وليس ذلك إلا النقدَ.

وايضاً: مَبْنَى الْقِرَاضِ عَلَى رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ حِينَ التَّصْفِيَةِ فَيَتَعَيَّنُ النَّقْدُ.

٢ ــ **الثاني:** أن يكون الربح بينهما معلوماً معيناً، بأن يَشترِطَ جُزْءاً معلوماً للعامل من الربح كالنصف مثلاً، لا ربحُ صنفٍ خاصٍّ فقد لا يربح، ولا ربحُ عشرة مثلاً، فقد لا يربح إلا عشرة.

٣ ــ **الثالث:** أن يكون المال بيد العامل، فلا **يصح** أن يكون بيد غيره كالمالك، لأن ذلك يُعرقلُ العمَلَ، وَيَغِل يدَ العاملِ.

٤ ــ **الرابع:** أن يستقل العاملُ بعمله، فلو اشترط معيةَ غيره، أو إشرافَه على عمله فسد العقد، وكذا لو شرط عليه أن لا يتصرف إلا بمشورةِ ربِّ المال، لأن هذا كلَّه يَغِلُّ يد العامل، ويُوزِّع المسئولية، فتقوم معذرته إذا قَصَّرَ، **فالتقييد** مضرٌ بالمال، وموجبٌ للنزاع.

٥ ــ **الخامس:** أن يكون العمل تجارةً: فلا يصح على شرآء نحو بُرٍّ ليطحنَه ويخبزَه، أو غزلٍ لينسجَه ويبيعَه، لأن الاتجار تصرفٌ واسعٌ مجهول، بربح مجهول، ولا يمكن فيه الاستئجار، فأبيح القِراضُ للضرورة، واحتملت لها الجهالات. **امَّا الْعَمَلُ الصنَاعِيُّ:** فهو عَملٌ منضبط، معلومٌ، سبيلُه الاستئجارُ بأجرة معلومة، فلا **يصح** فيه عقد القِراض.

٦ ــ **السادس:** أن يُطلق التصرفَ للعامل بأن لا يضيّق عليه في العمل، فلا **يصح** على شراء شيء معين، ولا على معاملة شخص معين، أو يأذن له فيما لا ينقطع غالباً كبُر وثياب.

٧ ــ **السابع:** أن يكون المال معلوماً معيناً، فلا يصح بالمجهول، لأنه يُفضي إلى التنازع.

٨ ــ **الثامن:** أن لا يُؤَقَّتَ بمدة كسنة مثلاً، فقد لا يحصل الربح فيها. وإذا حصل بالمال خسران جبر بالربح، ويتصرف العامل بما فيه مصلحة، ولا يبيع نسيئة، ولا يُسَافِرُ بالمال إلا بإذن المالك، ولا ضمانَ على العامل إلا بعدوان.

أركانه ستة:

١ ـ **المالك** الذي يدفع المال،

٢ ـ **العامل** الذي يعمل فيه،

٣ ـ **الصيغة** إيجاب وقبول،

٤ ـ **رأس** مال الذي يتجر فيه،

٥ ـ **العمل** وهو الاتجار الحر المطلق، فَذِكْره ركنٌ في العقد.

٦ ـ **الربح** الذي يَشتركان فيه، فذكره ركن في العقد، لئلا يتنازعا بعد.

أحكامه:

★ **مسألة:** وإن اختلف العاملُ وربُّ المال في تلف المال: فادعاه العامل، وأنكره ربُّ المال، أو في الخيانة فادعاها ربُّ المال، وأنكر العاملُ، فالقولُ قولُ العامل، لأنه أمينٌ، والأصل عدمُ الخيانةِ فكان القولُ قولَه كالمودَع.

★ **مسألة:** وإن اختلفا في قدر الربح المشروط: فادعىٰ العامل أنه النصفُ، وادعىٰ ربُّ المال أنه الثلث، تحالفا، لأنهما اختلفا في عِوَضٍ مشروطٍ في العقد فتحالفا كالمتبايعينِ إذا اختلفا في قدر الثمن فإن حلفا صار الربح كلُّه لربِّ المال، ويرجع العامل بأجرة المثل، لأنه لم يَسلم له المسمىٰ، فرجع ببدل عمله.

★ **مسألة: وإن قال العامل:** ربحتُ في المال ألفاً، ثم ادعىٰ أنه غَلِطَ فيه، أو أظهر ذلك خوفاً من نزع المال من يده لم يُقبلْ قولُه، لأن هذا رجوع عن الإقرار بالمال لغيره فلم يقبل، كما لو أقر لرجل بمال، ثم ادعىٰ أنه غلط[1].

فإن قال: قد كان فيه ربح ولكنه هلك قُبِلَ قولُه، لأن دعوى التلف بعد الإقرار لا تكذِبُ إقرارَه فقبل.

★ **مسألة: القِراض عقد جائز،** لكن لو فسخ المالك بعد الشروع في العمل لزمه أجرة المثل للعامل، لأنه استهلك منفعته بشرط العوض من الربح.

★ **مسألة:** وينعقد بلفظ القِراض، لأنه لفظٌ موضوعٌ له في **لغة أهل** الحجاز، وبلفظ المضاربة، لأنه موضوع له في **لغة أهل** العراق، وبما يؤدي معناه، لأن المقصود هو المعنى، فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك، وهذه المسألة تعود إلى الصيغة.

دليله: الْقِرَاضُ جَائِزٌ:

لما روى زيد بن أسلمَ عن أبيه أن عبدَ الله، وعُبيدَ الله ابْنَي عُمر بنِ الخَطّابِ رضي الله تعالى

---

(١) انظر باب الإقرار.

عنهم، خرجا في جيشٍ إلى العراق، فلما قفلا مَرَّا على عاملٍ لعمرَ بنِ الخطاب رضي الله تعالى عنه، فرحَّبَ بهما وَسَهَّل[1].

وقال: «لو أقدر لكما على أمر أنفعُكما به لفعلتُ.

ثم **قال:** بَلَىٰ هٰهُنا مَالٌ مِنَ الله أُريدُ أنْ أبعثَ به إلى أمير المؤمنين فَأُسْلِفُكُمَا فَتَبْتَاعَانِ بهِ مَتَاعاً مِنْ مَتاعِ العِرَاقِ، ثُمَّ تَبيعَانِهِ في المدينة، وتُوَفِّرانِ رَأْسَ المالِ إلى أمير المؤمنين[2]، ويكونُ لكُما رِبْحُهُ.

فَقَالا: وَدِدْنا ذلك فَفَعلَ، فَكَتَب إلى عُمَرَ أن يَأْخُذَ منهما الْمَالَ، فلما قَدِمَا وبَاعَا فَأُرْبحا؛ فَلَمَّا دَفَعَا ذلكَ إلى عُمَرَ.

فقال عمرُ: أكلَّ الجيش قد أسلفه كما أسلفكما؟

قالا: لا.

فَقالَ عمرُ: ابنا أَميرِ المؤمنينَ فأسلفكما، أدّيا المالَ وَربْحَه.

فأما عبدُ اللّهِ فسكت.

وأما عُبَيدُ اللّهِ **فقال:** يا أميرَ المؤمنينَ!! لو هَلكَ الْمالُ ضَمِنَّاه.

فقال: أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللّهِ.

فَقالَ رَجلٌ مِن جُلَساءِ عُمَرَ: يا أَميرَ المؤمنين! لو جعلتَه قِراضاً، **فَقالَ عُمَرُ:** قد جَعَلْتُه قِراضاً، فأخذ رأسَ المال ونَصْفَ رِبْحِهِ، وأخذ عبدُ الله وعبيدُ الله نصفَ ربح المال».

رواه مالك في الموطأ

ومن الآثار:

عن حكيم بنِ حِزامٍ صَاحِبِ رسولِ الله ﷺ أنّه كان يَشْتَرِطُ على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضرب له به: «أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطْبَةٍ، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزلُ به بَطْنَ مَسِيلٍ، فإنْ فعلتَ شيئاً من ذلك فقد ضمنتَ مالي».

رواه الدارقطني

---

(١) أي قال لهما: مرحباً وسهلاً، والرحب السعة، والسهل ضد الوعر.
أي: أتيتما رحباً وسهلاً وصادفتما سعة وسهلة من أمركما. اهـ المهذب للشيرازي.

(٢) توفران رأس المال أي: تؤديان.

الشفعة

حدها ـ دليلها ـ حكمتها ـ أركانها ـ أحكامها

الشُّفعة: هي بضم الشين وإسكان الفاء. لغةً: الضم، مأخوذة من الشفع وهو الزوج ضد الفرد. **معناه**: الاشتراك في الملك فكأن الشفيع يجعل نفسه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه.

* **وشرعاً**: حقُّ تَمَلُّكٍ قَهريٍّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض.

دليلها:

ما رواه مسلم، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ:

«قَضَىٰ بالشُّفعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقسَمْ: رِبْعَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وأما غير العقار من المنقولات، فلا شفعة فيه لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ في رِبْعٍ[1] أَوْ نَخلٍ، فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

وأما البِناءُ وَالغِرَاسُ فإنه إنْ بيع مع الأرض ثبتت فيه الشُّفعة، وإلا فلا.

* وأما حِكْمَتُها:

فشرعت لدفع الضرر أي: ضرر مؤنة القسمة، واستحداثِ المرافق في الحصة السائرة إليه لو قسم: كالمصعد، وَالْمِنْوَرةِ، والبالوعة، وغيرِ ذلك. . وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع، أن يخلص صاحبَه منه بالبيع له، فلما باعه لغيره سلطه الشارع على أخذه قهراً.

---

(١) الربع: هي الدار نفسُها حيث كانت، وجَمْعُها: رباع وربوع وأربع، سمي بذلك، لأن الإنسان يربع فيه أي يسكنه.

وأركانها ثلاثة:

١ ـ شفيع: وهو الآخذ وهو كل شريك قديم مالكٍ للعين.

٢ ـ ومشفوع: هو المأخوذ وهو: كل عقارٍ يقبل القسمة، ومنقولٍ ثابت.

٣ ـ ومشفوع منه: هو المأخوذ منه وهو كل مالك ملكاً جديداً بالمعاوضة كمشترٍ، أما من ملك بإرث، أو هبة، أو صدقة، أو وصية فلا شفعة، إذ لم يدفع عِوَضاً ليملك الشفيع به.

أحكامها:

* **الشفعة**: لا تثبت في منقول كالحيوان والثياب، بل في أرض وما فيها من بناء وتوابعه: من أبواب منصوبة، ورفوف مسمرة، وأقفال غلق مثبتة.

* وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة: كحمام، ورحىً **لا شفعة فيه**.

* فلو باع داراً وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها أي الدار بأن كان درباً غيرَ نافذ.

* **ولا شفعة** إلا لشريك في عين العقار، بخلاف الجار والشريك في المنفعة بوصية.

* وإنما تثبت الشفعة فيما ملكه الشريك الحادث بمعاوضة محضة، فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة: كالهبة، والإرث، والوصية، والصدقة.

* **لا شفعة** لجار الدار، ملاصقاً كان أو غيرَه خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فإنه أثبتها للجار.

فَلَا شُفْعَةَ لِلْجَارِ وَإِنْ كَانَ مُلاصِقَاً، وَتَثْبُتُ لِلْشَرِيكِ وَإِنْ كَانَ كَافِرَاً.

لطيفة:

فلو قضى **بالشفعة** حنفيٌ للجار ـ ولو كان شافعياً ـ لم يُنقض حكمُه.

* **تنبيه:**

الشفعة على الفور، لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكانت كالرد بالعيب، بجامع أن كلًّا شُرِع لدفع الضرر، وحينئذٍ فليبادر الشفيع إذا علم ببيع الشخص بأخذه، وتكون المبادرة على العادة، فلا يكلف الإسراع على العادة بَعْدوٍ أو غيره.

* ولو كان في الصلاة، أو في حمام، أو في قضاء الحاجة لم يكلف القطع، بل له التأخير إلى فراغ ذلك.

مهمة:

لِلشُفْعَةِ دَوْرَانِ:

١ ـ دور الطلب، ويشترط فيه الفورُ والمبادرة حين العلم بالبيع، فليُسرع بالطلب قائلاً: أنا آخذ بالشفعة وينهض مطالباً، وإذا سار للطلب لم يكلف الإشهاد عليه، أما إن منعه مرض، أو حبسه حابس، أو غَيْبَةٌ عن بلد المشتري فليوكل، فإن عجز فليُشهد بالطلب، والرغبةِ في الشراء.

٢ ـ ودور التملك، وهذا يكون بعدُ على التراخي، ولا يجب فيه الفور، بل له شروط ثلاثة:

أ ـ رؤية الحصة.

ب ـ علمه بالثمن.

ج ـ صيغة التملك، كقوله: أخذت بالشفعة، وليست صيغة التملك ركناً في الشفعة، بل هي شرط للتملك، وحق الشفعة ثابت قبلها، فإذا أتى الشفيع بصيغة التملك، وبذل الثمن للمشتري، أو رضى هذا أن يكون الثمن في ذمته، أو قضى القاضي له بالشفعة ملك الحصة.

مسألة:

والشفيع بالخيار بين الأخذ والترك، لأنه حق ثبت له لدفع الضرر عنه، فخير بين أخذه وتركه.

مسألة:

وإن وجبت له الشفعة وهو محبوس، أو مريض، أو غائب: فإن لم يقدر على الطلب، ولا على التوكيل، ولا على الإشهاد، فهو على شفعته، لأنه ترك بعذر.

مسألة:

وإن مات الشفيع قَبْلَ العفو والأخذ انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته، لأنه قَبْضٌ استحقه بعقد البيع، فانتقل إلى الورثة.

نظرية الشفعة:

إنَّ حق الشفعة إنما ثبت في الاجتهاد الشافعيّ بناءً على نظرية قطع الضرر عن الشريك الباقي من حيث تحملُه القسمةَ المترقبَة، وتكليفُه مصاريفَ جديدةً لمرافقَ خاصةٍ، استناداً إلى خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه الذي تقدم قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم، **فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُرُقُ فَلا شُفْعَةَ**.

فالحديث:

يدل على أن الشفعة شرعت تخلصاً من تكاليف القسمة، وقطعاً لدوام الضرر بالخلطة إذ الشركة في العقار على وجه الشيوع لا تخلو من بلاء وعَناء.

* والشريك فيما ينقسم معرَّضٌ دائماً من جهة شريكه لتحمل مؤونة المقاسمة، فهو خائف يترقب أن يطلب شريكُه القسمةَ، فيغرم في هذا السبيل تكاليفَ مرافق الدار، ولا سبيل له إلى التخلص من هذا المصروف إلا أن ينتهز فرصةً يبيع فيها شريكُه حصتَه إليه، فكان من حق شريكه أن يحقق رغبته، ويسعى في خلاصه مما يحذر.

فرع:

* **ولو** أُخبر بالبيع بألف فترك، فبان بخمسمائة بقي حقه، لأن الترك ليس زهداً، بل لخبر تبين كذبه، وإن بان بأكثرَ بطل حقه.

فرع:

* **فلو** لقي المشتري فسلم عليه، أو قال له: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفقَتِكَ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ.**

فرع:

* **ولو** باع الشفيع حصته جاهلاً بالشفعة فالأصح بطلانها لزوال سببها.

لقد اتضح أمامَك أحكامُ الشفعة، بطريق موجز مع اختلاف الأئمة فيها من حيث الشركةُ والجِوارُ، ومع ذلك لا بد من الرجوع إلى الموسوعات الفقهية لتزدادَ اطلاعاً، وإيضاحاً لهذا الباب الاجتماعي العظيم. وأن الجار، أو الشريك لهما حق إنساني يجب أن يلاحظَ، قضاءً على الفوضىٰ، ونبذِ الخلاف، الذي يؤدي إلى تفريق الصف بين المسلم وأخيه المسلم، ويورِّث هذا أحقاداً وإحناً يسوء عقباها.

كتبه محمد

الوقف
حده ـ دليله ـ حكمته ـ أركانه ـ شروطه

تعريفه:

هو في **اللغة** الحبس أي: مطلق الحبس تقول: وقفتُ كذا إذا حبسته. **وشرعاً:** حبس مالٍ يمكن الانتفاعُ به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يُصْرفَ في جهة خير على مصرفٍ مباح موجود.

دليله:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] فهو قربة من أعظم القرب، وأمر مرغب فيه ومحبوب، بل ومندوب.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن عمرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أصابَ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، **فقال:** يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ **قال:** إنْ شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقتَ بها. **قال:** فتصدق بها عمر: أنه لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى.

والْمَشْهُورُ أنَّ وقف عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا كان أوَّلَ وقفٍ في الإسلام وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رضي الله عنه: **«مَا بَقِيَ أَحدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لَهُ مَقْدِرَةٌ إلاَّ وَقَفَ.**

ففكرةُ الإحسانِ تحبذها الفطرة السليمة، وتدعو إليها، وتُرَغِّبُ فيها، وشتانَ بين إحسانٍ وقتي منقطع الأثر، وصدقةٍ أبديةٍ جارية مجرى الزمن، وتقلبِ الدهر.

عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ**

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٢.

إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم إلا أنه قال: إذا مات العبد.

وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيةُ: مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَماَءِ عَلَىٰ الْوَقْفِ.

حكمته:

إن الوقف مشروع نقلاً، ومحبوبٌ عقلاً، بل هو قربة عظيمة من أفضل القرب، يثاب عليها المؤمن في العقبىٰ، ويُثني عليه الناسُ في الدنيا أطيبَ الثنآء.

وللوقف حِكَمٌ كَثِيرَةٌ نُجْمِلها فيما يَلي:

١ ـ فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تقديم المال في سبيل الله، وتحصيل الأجر والثواب ابتغاءَ مثوبته ومرضاته.

٢ ـ تحقيق رغبة الإنسان، وإثباتُ قدم راسخة في الإيمان، يُبرهن على صدق عبوديته لله، ومحبته له، وأن المال ظل زائل لا قَدْرَ له، ولا مقدار في سبيل رضاء الله وحبه، وأن المال عارية مسترجعة.

٣ ـ تحقيقُ رغبة المؤمن ـ **أيضاً** ـ في بقاءِ الخيرِ جارياً ممتداً بعد وفاته، ووصولُ الأجرِ والثواب فائضاً منهمراً إليه، وهو في قبره، حين يبقى وحيداً فريداً، لا حول له ولا قوة، وإذا بالخير يعمه، ويُسجل في صحائف عمله.

٤ ـ تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف ذريةً كانت أو خيريةً تتكفل بقضاء تلك المصالح: فكم من عوائلَ متواضعةٍ، وأُسَرٍ منكوبة، سَدَّ عوزَها الوقفُ الذري، ونشلها من براثن الفقر، وضمها إلى حوز الكرامة! وكم من مساجدَ عامرةٍ، ومدارسَ حيةٍ، وَرُبُطٍ في سبيل الله قائمة أحياها الوقف الخيري! ولولاه لهدمت المساجد، وتعطلت المدارس، واندرس معالم الإسلام، وماتت شعائر الدين، وانطوى لواء العلم، فالوقف ـ إذاً ـ مادة حيوية فعالة، تغذي المجتمع الإسلامي، وتضمن بقاءَه حياً واقفاً على قدميه ـ بإذن الله تعالى ـ حتى يكون الدين عزيزَ الجانب، موفورَ القوىٰ.

٥ ـ سد حاجات كثير من الفقراء والمعوزين، والأيتام وأبناء السبيل الذين أقعدتهم الحاجة، وعضهم الفقر بأنيابه الحداد، وإذا بالوقف قد جمع شملَهم، وأنقذهم من براثن الحاجة، فجعل لكل صنف منهم حقاً معلوماً، وسهماً مقسوماً، ولكن ـ ويا للأسف العميق ـ أصبح الوقف اليوم، ألعوبةَ بيد العابثين، وهدفاً بيد الطامعين، وضعوا أيديَهم الآثمة على وقف الآباء والأجداد، وقصروه على

ملء جيوبهم، وإشباع غرائزهم، واتساع أملاكهم، ولكن.. أقولها صريحة لا هوادة فيها: لهم وقفة مَدِيدَةٌ بين يدي الله تعالى، يطول حسابها ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ فليُعِدُوا للسؤال جواباً، وللجواب صواباً، هذا ما وقع فيه العالم الإسلامي بقضه وقضيضه، وهو ينادي بالويل والثبور على أبنائه إن أصروا على ما هم عليه، ولم يردوا الحق المغصوب لأهله كاملاً غير منقوص.

أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان:

الأول: الواقف، وشرطُه أن يكون مكلَّفاً، مختاراً، أهلاً للتبرع، مالكاً للموقوف، حراً، بالغاً، عاقلاً.

فلا يصح من صبي، ومجنون، ورقيق، لأنه لا مِلْكَ له، بل هو وماله لسيده، وكذلك لا يصح من صبي ومجنون، ولو كان الوقف بمباشرة أوليائهم، فلو وقف الصبي - ولو مميزاً - شيئاً، وكذلك المجنون كان الوقف باطلاً، ولو أجاز ذلك وليهما، لأن الصبي والمجنون **لا عِبَارَةَ لَهُمَا شَرْعَاً فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مِنْهُمَا**، ولا يجوز للولي التبرعُ بشيء من أموالهما.

ولا من مكره، ولا محجور عليه بسفه، أو فلَس، ولا من نحو مكترٍ، ولا من موصىً له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً.

الثاني: الْمَوْقُوفُ، وشرطه أن يكون عيناً معينة مملوكة للواقف، قابلة للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر، فلا يصح وقف المنافع وحدها دونَ أعيانها، سواء كانت هذه المنافع مؤقتةً، كأن وقف سكنى الدار سنة، أم كانت مؤبدة، فالمنفعة المجردة لا يصح وقفها، ولا وقف الجنين، ولا أحد عبديه لعدم تعيينه، ولا وقف ما لا يملك، ولا وقف حر نفسَه، لأن رقبته ليست مملوكة له، ولا وقف آلات الملاهي، ولا الكلب المعلَّم لعدم صحة الاستئجار لمنافعها، ولا وقف الدراهم والدنانير للزينة، لأنها غير مقصودة، ولا وقف الطعام، لأن منفعته في استهلاكه، ويصح وقف العيون والآبار والأشجار للثمار، والبهائم للّبن، والصوف، والوبر.

الثالث: الموقوفُ عَليهِ وَهُو قِسْمانِ:

١ ـ **معين**، ويشترط فيه إمكان تمليكه حالَ الوقف، بأن يكون موجوداً في الخارج، وواقعِ الحال، فلا يصح الوقف على ولد له، والواقع أنه ليس له ولد، ولا على أولاد الفقراء من أولاد فلان ولا فقير فيهم عند الوقف، ولا على جنين، ولا على ميت، ولا على دابة، ولا على دار، وغير ذلك مما لا يتصور صحة تملكهم في حال الوقف.

٢ ـ **وغير معين**، وشرطه غير معصية، فيصح على العلماء، والمجاهدين، والمساجد، والربط، والفقراء، والأغنياء، والفسقة، وأهل الذمة، لأن الصدقة تجوز عليهم[١]، كل ذلك جائز شرعاً، بل هو قربة عظيمة مستحبة، ولأن الوقف تمليك وهم أهل لهذا التملك.

الرابع: **الصيغة**، وهي لفظ يشعر بالمراد نحو: وقفت كذا على كذا، أو حبسته، أو سبلته، أو جعلته وقفاً، **وشرطها**: التأبيد، فلا يصح وقفت كذا سنة، وبيانُ المصرف، فلا يصح وقفته، وأن تكون منجزة، فلا يصح إن جاء زيد وقفت، وعدم الخيار، فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء فلا يصح **والله اعلم**.

---

(١) تعبير الفقهاء بالجواز إشارةٌ لخلاف الأفضل. كقولهم: يجوز المسح على الخفين ويجوز الجمع في السفر. والفطر للمسافر في رمضان جائزٌ، ولكن الأفضل أن يوضع المال في محاله من فقير صالح، ومسكين مستقيم، ومحروم تقي معدوم وإن وجد المسافر راحة في سفره، وصحة في بدنه فالأفضل الصوم ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وكذلك الجمع في السفر يُؤتىٰ به وقتَ الضرورة الملحةِ والحاجة الماسة مراعاةً لخلاف من لم يُجز الجمع وهكذا الحكم يدور مع الحكمة حيث دارت وإلا فكيف يُعطىٰ المال لفاسق وغني وكتابي لأنه قد يكون هذا الإكرام سبباً كبيراً لإصلاح الوضع، وتحسين الحال، فالحديث الشريف: «**لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي**».

الهبة
حدها ـ حكمتها ـ حكمها ـ أحكامها

الهبة لغة: العطية التي لم يسبقها استحقاقٌ، وفيها نفعٌ للمعطىٰ له. وبهذا المعنى: تكون في الأعيان، وغيرِها.

١ ـ فمن ورودها في الأعيان قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ الشورى: ٤٩.

٢ ـ ومن ورودها في غير الأعيان قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ آل عمران: ٨.

وفي الاصطلاح: **عَقْدٌ يُفِيدُ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ بِلَا عِوَضٍ حَالَ الْحَياةِ تَطوُّعاً**.

حكمتها:

أولُ لبنةٍ وضعها الإسلام ـ من أول نشأته ـ لَبِنَةُ الحُبِّ، والتعاون، والإيثار، والتضحية بكل ما يمكن في سبيل جمع القلوب، واتحاد الكلمة، ونبذ أسباب الخلاف لأمور تافهة، وخيالات واهية. فالهبة من الوسائل الناجعة التي تهدف لهذا المعنى العظيم، والنفوسُ مجبولةٌ من حيث الفطرةُ على حب المحسن، والرسول عليه الصلاة والسلام: هو العقد الفريد الذي قام لتحقيق هذا حيث دعا إليه بحاله قبل قاله فقال: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» وقال: «تهادَوْا فإنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» فالهدية: برٌّ ومعروف وإحسان، وقالوا في الحكمة: **أَصْلُ الْمَحَبَّةِ الْهَدِيَّةُ، وَأَصْلُ الْبُغْضَةِ الْأَسِيَّةُ أي: الْأَذِيَّة**.

حُكْمُ الْهِبةِ:

الندب والاستحباب، ولكن إذا تم عقد الهبة ـ بتوفر الشروط في الواهب والموهوب له، والصيغة، والموهوب، وتم القبض للعين الموهوبة ـ ترتَّب على ذلك حكمُ الهبة، وهو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض، لأن الهبة تمليك العين بلا عوض، فالهبة: مُفْتَتَحَة بالندبية، مختتمة باللزوم والوجوب لغير الأصول.

وَمِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يُسْتَخْرَجُ شُروطُ الْمَوْهُوبِ وَهِيَ:

أ ـ أن يكون موجوداً وقتَ الهبة، فلا تصح هبة المفقود حالَ العقد: كما لو وهبه ما يُثمر بستانُه في هذا العام، وكما لو وهبه ما في بطن هذه الشاة، أو ما في ضرعها.

ب ـ وأن يكون مالاً متقوّماً: فلا تصح هبة الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا الخمرِ، ولا صيد المُحْرِم، أو صيدِ الحرَمِ، لأن هذه الأشياء ليست أموالاً، ولا تُباع.

ج ـ وأن يكون مملوكاً للواهب: فلا تصح هبة ما ليس مملوكاً، كما لا تصح هبة مالِ غيره بغير إذنه، لأن الهبة تمليك، وتمليك ما ليس بمملوك باطل، كما لا يجوز بيعه، حَسْبَ القاعدةِ السابقة: **أَنَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ.**

الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى:

العمرى: أن يقول الواهب للموهوب له: أعمرتُك داري، أو جعلتُها لك عُمْرِي، أو عُمُرَكَ، فإذا متُّ فهي لورثتي. فهذه صيغة من صيغ الهبة، ولكنها مقيدة بوقت، ومن شرط الهبة أن لا تقيد بزمن، فالهبة صحيحة، والشرط لاغٍ.

وكذلك **الرقبى** بأن يقول: داري لك رقبىٰ، أو أرقبتُك هذه، **والمعنى:** إن متَّ قبلي عادتْ إليّ، أو متُّ قبلك استقرتْ لك، فهي مأخوذة من الرقوب والترقب، فهي صحيحة والشرط لاغٍ، وهذا استثناء ـ **أيضاً** ـ من بطلان الهبة المقيدة بشرط.

قال الإمام السبكي: **وَصِحَّةُ الْعُمْرَىٰ وَالرقْبَىٰ بَعِيدٌ عَنِ الْقِيَاسِ، وَلٰكِنَّ الْحَدِيثَ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ وَكُلِّ قِيَاسٍ**[1].

وَالْهِبَةُ لَهَا مَعْنَيَانِ:

١ ـ: عام وهو تمليك في الحياة بلا عوض، وهو شامل للهدية والصدقة..

٢ ـ: وخاص وهو تمليك بلا عوض لا للثواب، ولا للإكرام، بل للتودّد فهي بهذا المعنى، مقابلة للهدية والصدقة.

والحاصل: أن العطية بلا عوض **لها ثلاثة اسماء:**

أ ـ: صدقة، وهي تمليك تطوع حالَ الحياةِ لأجل الثواب، أو الاحتياج.

ب ـ: هدية، وهي تمليك تطوع حال الحياة لأجل الإكرام مع حملها إلى المُهدَىٰ إليه.

---

(١) انظر الفقه المنهجي فقد فتح هذا الموضوع فتحاً جيداً.

ج ـ: هبة، خاصة وهي تمليك بإيجاب وقبول من غير عوض لا لاحتياج، أو ثواب، ولا لإكرام، بل بقصد التودد.

* فالهبة: عامة، سواء أكانت من غني لفقير أم لا، وقصد بها الثواب في الآخرة أم لا.

* **وأما** الصدقة: فهي تمليك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وقَصْداً للثواب في الآخرة.

* **وأما** الهدية: فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس.

وهذا الفرق يظهر بين الصدقة والهدية في قوله عليه الصلاة والسلام حين طلب من اللحم الذي رآه يطبخ **وقيل** له: إنه لحم تُصُدِّق به على بريرة، فقال: «**هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**».

وكذلك لا بد في الهبة من الإيجاب والقبول، بينما لا يشترط هذا في الصدقة أو الهدية.

* **أما** الصدقة: فقد استفاض أمرها عن النبي ﷺ وأصحابه الكرام وكثرتُها، ولم يُنقل عنهم أنه كان يجري إيجاب وقبول بين المعطي والآخذ.

* **وأما** الهدية: فقد ثبت أن الناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتحرون بهداياهم يومَ وجود رسولِ الله ﷺ عند عائشة رضي الله تعالى عنها، ولم يُعْهد عنهم أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم.

فائدة:

عقد الهبة لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، بل يبقى عَقداً غيرَ لازم من قِبَلِ الواهب، فيحق له الرجوع بالهبة ما دام في يد الواهب، وعليه فلا يستقر ملك الموهوب للموهوب له إلا بعد القبض.

وَيُسْتَثْنىٰ مِنْ ذَٰلِكَ: هبة الأصل للفرع، فإن له حقَّ الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها واستقرارها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرجِعَ فِيها إِلاَّ الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

ويحرم على غير الأصول أن يعودوا بما أعطَوْا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ**» وفي رواية: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ: الذِي يَعُودُ في هِبتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

وجه الاستدلال بالحديث: أن الرجوع في القيء حرامٌ، فكذلك ما شبّه به وهو الرجوع بالهبة.

قال في المنهاج:

وكل ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته: كمجهول، ومغصوب،

وضالٍ، ومجحود، إلا الثمار قبل بدو صلاحها تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع، وهبةُ الدين للمدين إبراءٌ لا هبة.

ملاحظة:

هناك فوارقُ دقيقةٌ بين الهبةِ، والصدقةِ، والهديةِ.

وقد بسطتها لك بسطاً جيداً، وعرَّفتُ كلَّ واحدةٍ بتعريف واضحٍ كي لا يلتبس عليك أمرها.

وذكرت لكل واحدة حكمها الشرعي، وفائدتها الاجتماعي، وأن هذا الباب من أمهات أبواب الفقه الإسلامي الذي يجب معرفته والوقوف عليه بحثاً وتدقيقاً، فأعد النظر فيه، واقرأه على مهل، وسل الله لي ولك حسنَ الخاتمةِ عند انتهاء الأجل.

كتبه محمد

الظهار
حده ـ أركانه ـ أحكامه

لقد ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ موضوع الظهار بشكل مختصر، لا يفي بالمقصود، وعبارات موجزَة لا تفي بالمرام، لأن محله في قسم المعاملات، ولما كان الظهار له مكانتُه في الفقه الإسلامي، حيث صرح القرآن بذكره، وجاءت السنةُ كاشفةً لغوامضه، ولم يخل كتاب فقه من التعرض له، فأردنا أن نوضح هذا البابَ في كتاب فتح العلام ونُفردَه بالبحث، تتميماً للفائدة وقد ضمناه لقسم المعاملات لأنه محله فنقول:

* **الظهار،** هُوَ تَشْبيهُ الزَّوْجِ زَوْجَته غَيْرَ الْبَائِنِ بِأُنْثىٰ مَحْرَم لَمْ تَكُنْ حِلاً لَهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] الآية وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

وهو مشتق من الظهر، لأنه موضع الركوب، والمرأة: مركوب الزوج.

وقيل: إنه مأخوذ من العلو قال تعالى؛ ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ أي يعلوه.

فكأنه **قال:** عُلُوِّيٌ عَلَيْكِ حَرَامٌ كَعُلُوِّيٌ عَلَى أُمِّي[2].

* وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، ثم نقل الشارع ﷺ حكمَه إلى تحريمه بعد العود، ووجوب الكفارة، وبقي محلّه وهي الزوجة.

* وتجب الكفارة العظمى في ١ ـ الظهار، ٢ ـ والقتل، ٣ ـ والفطر في الجماع في نهار رمضان على الجماع.

---

(١) أول سورة قد سمع الآيات الثلاث الأول. ولقد تعرضت لأسباب نزول الآية في باب الصوم عند قوله: واعلم أن الكفارات أربع فعد إليها إن شئت فهي قصة طريفة أثرية.

(٢) **قال ابن قتيبة:** وإنما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء، لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة فكأنه قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أي ركوبك للنكاح عليَّ حرام كركوب أمي للنكاح وهو استعارة وكناية عن الجماع.

ومن أتى بصريح الظهار، وقال: أردتُ غيرَه لم يُقْبلْ منه، كما لو أتى بصريح الطلاق، وادعىٰ غيره لا يُقبلُ منه. فالظهارُ ـ إذاً ـ يكون صريحاً، ويكون كناية كالطلاق كما سيأتي معك موضحاً ومفصلاً إن شاء الله تعالى.

وأركانه أربعة:

١ ـ **مُظاهِرٌ**: وشُرِط فيه كونُه زوجاً يصح طلاقُه، فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهراً منها. فلو قال لأمته: أنت عليَّ كظهر أمي لم يصحَّ، ولا يصح ـ **ايضاً** ـ من صبي ومجنون ومُكرهٍ.

٢ ـ **ومُظاهَرٌ منها**: وشرط فيها كونها زوجةً ـ ولو رجعيةً ـ حرةً كانت أو أمة، فلا يصح من أجنبية ولو مُخْتَلعَةً[1].

٣ ـ **ومُشبه به**: وشرط فيه كونه كُلًّا أو جزءاً ظاهراً لأنثىٰ مَحْرم للمظاهِر بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة لم تكن حلاً له قبلُ: كأمه وأخته، وبنته من النسب، ومرضعة أبيه، أو أمه، وكزوجة أبيه التي نكحها قبلَ ولادته.

فلو قال: أنت عليَّ كأبي، أو كزوجة ابني، أو كزوجة أبي التي نكحها بعدَ ولادتي، لم يكن ظهاراً.

٤ ـ **وصيغة**: وشرط فيها لفظ يُشعر بالظهار: صريحاً، أو كناية:

* ١ ـ: فالصريح كقوله: أنت، أو رأسك، أو يدك، أو نحوُه من الأعضاء الظاهرة: كظهر أمي، أو كيدها أو رجلها، أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة، سواء لم يذكر عليَّ أو مني كما مثل، أو ذكره كأنت عليَّ كظهر أمي.

* ٢ ـ: والكناية كقولك: أنت كأمي، أو أُختِي، أو كعينها، أو رأسها، أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة[2]، فإن نوى بها الظهار وقع وإلا فلا.

واعلم أن ما كان كنايةً في الظهار، يكون كنايةً في الطلاق، وبالعكس فلو قال: أنت كأمي ونوى طلاقاً، أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن نواهما معاً، اختار ما شاء منهما، ولو أطلق لم يلزمه شيء ولو قال: أنتِ عليَّ حرام، أو عليَّ الحرام، أو حرمتك، ونوى طلاقاً، أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن

---

(١) الخلع: سيأتي معنا تفصيله وأحكامه فهو من الأبواب المضافة للكتاب.

(٢) غالباً ولذلك تحتاج إلى نية لتلحق بالصريح.

نواهما معاً اختار ما شاء منهما، وإن أطلق، أو قصد تحريمَ عينِها أو شيءٍ من أجزائها لزمه كفارةُ يمين، ولو قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي، فإن نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقاً، أو ظهاراً، وقع ما نواه، وإن نواهما معاً اختار أحدَهما، وإن أراد بقوله أنت عليّ حرام الطلاقَ، وبقوله: كظهر أمي الظهار، فإن كان الطلاق رجعياً وقع كلٌ من الطلاق والظهار، وإن عكس بأن أراد بالأول الظهار، وبالثاني الطلاق، أو أطلق؛ بأن لم ينو شيئاً وقع الظهار فقط.

ويصح تقييد الظهار بالمكان: كأنت عليَّ كظهر أمي في مكان كذا، وتوقيتُه بيوم، أو شهر، أو غيرهما، فإن بلغت المدة التي قيد بها الظهار مدة الإيلاء كان مع كونه ظهاراً إيلاءً.

فلو قال: أنت علي كظهر أمي خمسةَ أشهر، كان ظهاراً وإيلاءً، وتجري عليه أحكامهما، فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر، ثم تطالبه بالفيئة، أو الطلاق:

فإن وطئها زال حكم الإيلاء[1]، وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدة، فيجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له وطء ثانياً حتى يكفر، أو تنقضي المدة، أي: مُراعَاةً لحكم الظِهار.

* **ويصح** تعليقه ـ **أيضاً** ـ فلو قال لزوجته إنْ ظاهرتُ من ضرتك، فأنت عليَّ كظهر أمي، ثم ظاهر ضرتها فهو مظاهِر منهما، ولو قال: أنت طالق كظهر أمي وأراد بقوله: كظهر أمي الظهار والطلاقُ رجعي، صارت مطلقةً، ومظاهَراً منها، وإلا صارت مطلقة فقط. ويلزم المظاهِرَ بالعود بعد الظهار كفارةٌ، والعود في الظهار غير المؤقت من زوجة غير رجعية، أن يمسكها بعد الظهار، زمناً يمكن فراقها فيه شرعاً، ولم يفارق بأن يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك، أو أنت طالق.

* فلو جُنَّ عقبه، أو أُغمي عليه، أو خرس وليس له إشارة مفهمةٌ، أو حصلت فرقة بموت لهما، أو لأحدهما، أو بفسخ نكاح بعيبها، أو عيبه، أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول، أو بطلاق بائن أو رجعي، ولم يراجع فلا عود في جميع ذلك، لتعذر الفراق في الثلاثة الأول، وفوات الإمساك في فرقة الموت، وانتفائه في الباقي.

---

(١) الإيلاء: هو أن يُقسم الزوجُ المالكُ لحق الطلاق ألا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر، فإذا انتهت الأشهر، فإنه مطالَب من قبل الزوجة بأحد أمرين:

١ ـ الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفر عن يمينه.

٢ ـ أو الطلاق إن أبى إلا التمسك بيمينه، فإن أبى الزوج هذين الأمرين، أوقع القاضي طلقة واحدة.

ودليل أحكام الإيلاء: قوله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ من سورة البقرة آية ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

* ولا عودَ في نحو حائضٍ ظاهرَ منها، إلا بالإمساك المذكور بعد انقطاع دمها، لا قبله لعدم إمكانه الفرقةَ شرعاً إذ يحرم الطلاق حينئذ **ويُقالُ لَهُ:** طلاق بدعي لأنه وقع في الدورة الشهرية.

وإنما سمي الإمساك المذكورُ عوداً، لأن العود للقول مخالفته **يقال:** قال فلان قولاً وعاد له، أو فيه إذا خالفه ونقضه.

* وقوله أنتِ عليَّ كظهر أمي مثلاً، يقتضي أن لا يُمسكَها زوجةً بعده، فإذا أمسكها زوجة بعده فقد عاد في قوله، وخالفه.

* **اما** العود في الظهار ـ غيرِ المؤقت ـ من زوجة رجعية، سواء طلقها عقب الظهار أم قبله فهو أن يراجعها.

* **ولو** ارتد بعد الدخول عقب الظهار، ثم أسلم في العدة، لم يَصر عائداً بالإسلام، بل بالإمساك بعده زمناً يسع الفرقة.

* **وأما** العود في الظهار المؤقت، فلا يحصل إلا بالوطء في الوقت الذي قيد به، وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان، إلا بالوطء في ذلك المكان.

* **ويحرم** على المظاهر العائد قبل تكفيرٍ، أو مضيِّ مدةٍ من الظهار المؤقت، تمتعُ حرم بحيض، بمن ظاهر منها.

* **فيحرم** عليه مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره، وكذلك إن قيد الظهار بمكان يحرم عليه التمتع المذكور في ذلك المكان؛ حتى يفارقه أو يكفر. والكفارة لا تجب على الفور إلا بالوطء وهي هنا:

١ ـ: عتق رقبةٍ مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، والكسب، إضراراً بيناً فإن عجز عنها حساً أو شرعاً فعليه

٢ ـ: صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة من الليل، فإن لم يستطع الصومَ، أو التتابعَ

٣ ـ: فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ، وهو الآن ثلث قدح بالقدح المصري من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر.

فإن عجز عن الخصال الثلاث، استقرت الكفارةُ في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعض أخرجه. اهـ من تنوير القلوب، وغيره.

الأُضحِيَة
فضلها، حكمها، أحكامها

فالمصنّف ـ رحمه الله ـ لم يتعرض في كتابه لذكر الأضحية وأحكامها.

ولما كانت الأضحية لها الأهمية الكبرى في الإسلام، وهي من شعارات عيد الأضحى، فأردنا أن نذكر موجزاً عنها بمناسبة ذكر الدماء المتعلقة في الحج[1]، فنقول:

فضلها:

روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال:

(مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً).

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في يَوْمِ أَضْحَىٰ:

«ما عَمِلَ آدَمِيٌّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِن دَمٍ يُهْرَاقُ، إلا أَنْ يَكُونَ رَحِماً تُوصَلَ».

رواه الطبراني في الكبير

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(يا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيها، فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِن دَمِهَا أن يَغْفِرَ لَكِ مَا سَلَفَ مِن ذُنُوبِكِ» قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَنَا خَاصَّةً أَهْلَ الْبَيْتِ؟ أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ».

رواه البزار وأبو الشيخ وابن حبان في كتاب الضحايا وغيره

---

(١) ص ٣١٢ جـ ٤.

ورُوِيَ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«يَا أَيُّها النَّاسُ ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَآئِها، فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الأوسط

حكمها:

الأضحية: سنة مؤكدة[١] في حقنا، وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فهي واجبة، والمخاطب بها: المسلم، البالغ، العاقل، الحر، المستطيع، والمُرادُ بالمستطيع: من يقدر عليها فاضلةً عن حاجته، وحاجة مَمُوْنِهِ يومَ الْعِيدِ وأيامَ التشريقِ؛ لأن ذلك وقتُها[٢].

ونظيرُ ذلك: زكاةُ الفطر، فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلةً عن حاجته وحاجة مَمُوْنِهِ يومَ الْعِيدِ وليلتِه؛ لأنَّ ذلك وقتُه.

وقال الشافعي: «لا أرَخِّصُ في تَرْكِها لمن قَدَرَ عليها» ومُرادُه ـ رضي الله عنه ـ أنه يُكْرَه تركُها للقادر عليها، سواء أكان من أهل البوادي، أو من أهل الحضر، أو السفر. ولا فرق بين الحاجِّ وغيره، فقد ضحى ﷺ عن نسائه بالبقر كما رواه الشيخان.

* **ويسن** لمن يريد التضحية: أن لا يُزِيلَ شَعْرَهُ وظُفْرَهُ في عَشْرِ ذي الحجة حتى يُضحيَ. ولو أخَّرَ التضحية إلى آخِرِ أيام التشريق استمر كذلك حتى يضحيَ.

* **ويسن** للرجل أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح؛ لأنه ﷺ ضحى بنفسه كما روي.

* **ويسن** للمرأة أن تُوَكِّل في ذبحها كما في المجموع، وكذلك من لم يُحسن الذبح.

تنبيه:

* **ويسن** لمن وكل في ذبحها أن يَشْهدها؛ لأنه ﷺ قال لفاطمة ـ كما تقدم ذكره ـ «قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيها» الحديث.

وهي سنة على الكفاية، فإذا أتى بها واحد من أهل بيت كَفىٰ عن جميعهم بحيث يكونون في نفقة واحدة، ولا تجب الأضحية إلا بالنذر، حقيقةً أو حكماً:

---

(١) وعند الحنفية واجبة فحرره.

(٢) ولكن الحنفية لاحظوا النصاب كالزكاة فحرره.

١ ـ فالأول كقوله: لله علي أن أضحيَ بهذه.

٢ ـ والثاني كقوله: جعلت هذه أضحية، فالجعل بمنزلة النذر، بل متى قال: هذه أضحية؛ صارت واجبة. **أقول**: هذا مما يخفى على كثير من طلاب العلم فضلاً عن العوام، **فليتنبه لهذا.**

وقال الشبراملسي:

لا يبعد اغتفار ذلك للعوام، وهو قريب؛ لكن ضعفه مشايخُنا، فالجواب المخلص من ذلك أن يقول المسؤول: نريد أن نذبحها يومَ العيد.

أحكامها:

ويُجْزيء فيها الجذَعُ من الضأن، وهو: ما له سنةٌ وطعن في الثانية؛ لخبر الإمام أحمد: (ضَحُّوا بالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فإِنَّهُ جَائِزٌ). والثنِيُّ من المعز: ما له سنتان وطعن في الثالثة؛ لخبر مسلم: (لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً، إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَأْنِ).

والمسنة: هي الثنية من المعز، والإبل، والبقر. والثني من البقر: ما له سنتان وطعن في الثالثة، وهو كثني المعز.

* والثني من الإبل: ما له خمسُ سنينَ وطعن في السادسة.

* وتجزيء البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها، وهي بمنزلة سبعة أضاحي، فيلزم كل واحد التصدقُ بجزء من حصته.

وفي معنى السبعة:

شخص طُلِبَ منه التصدقُ بسَبْعِ شِياهٍ لأسباب مختلفة: كتمتعٍ، وقرانٍ، وتركِ رميٍ، ومبيتٍ، ونحوِ ذلك.

فرعان:

١ ـ **ولو** اشترك أكثرُ من سبعةٍ لم تُجزيء عن واحدٍ منهم، فليتنبه لهذا فإنه مهم.

٢ ـ **ولو** ضحى واحد ببدنة ـ أو بقرة ـ بدل شاة، فالزائد عن السبعة تطوع، وتجزيء البقرة عن سبعة كذلك، وتجزيء الشاة عن شخص واحد، وهي أفضل من مشاركته في بعير، أو بقرة.

وأفضل أنواع الأضحية: إبل، ثم بقر، ثم غنم، أي: بالنسبة لكثرة اللحم، فإن الإبل أكثر غالباً من لحم البقر، وهو أكثر غالباً من لحم الغنم.

وأما من حيث أطيبيةُ اللحم: فالضأنُ أفضلُ من المعز؛ لطيب لحمه عن لحم المعز، ومن حيث كثرةُ إراقةِ الدماء، فسبعُ شياه أفضلُ من البدنة والبقرة.

وَأَرْبَعٌ لا تُجْزِيءُ في الضَّحَايا:

* **أحدها**: العوراء البيّنُ عورُها، والعمياءُ بالأَوْلىٰ.

* **والثانية**: العرجاء البينُ عرجُها، أي: بحيث تسبقها صواحبها إلى المرعىٰ وتتخلف هي عنهن، ولو[1] كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها.

* **الثالثة**: المريضة البيّنُ مرضُها؛ بأن يظهر بسبب هزالها فسادُ لحمها، ولا يضر يسير هذه الأمور.

* **الرابعة**: العجفاء، وهي التي ذهب مخها، أي: دماغُها من الهزال الحاصلِ لها.

وقد روى الترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال:

«أربعٌ لا تُجْزِيءُ في الأضَاحِي:

١ ـ العَوْرَاءُ البيّنُ عَوَرُها.

٢ ـ والمريضةُ البينُ مرضُها.

٣ ـ والعرجاء البينُ عرجُها.

٤ ـ والعجفاء التي لا تُنْقِي»، من النِقْي بكسر النون وسكون القاف، أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

* ويجزيء الخصي، أي: المقطوع الخصيتين، لأن نقصهما سبب لزيادة لحمه وطيبه، والمكسورُ القرن إن لم يؤثر في اللحم. وتجزيء القصعاء، وهي التي كسر قرناها من أصلهما.

* وتجزيء ـ **أيضاً** ـ فاقدةُ القرون، وهي المسماة بالجلحاء، لأن ذلك لا يؤثر في اللحم، ويقال لها: الجماء، ومنه «**إِنَّ اللَّهَ يَقْتَصُّ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَآءِ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ**». ولا تجزيء مقطوعة كل الأذن ولا بعضها. وقال أبو حنيفة: «إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ» اهـ.

* ولا المخلوقة بلا أذن، ولا المقطوعة الذنب، ولا بعضِه، بخلاف المخلوقة بلا ذنب، فإنها تجزيء، كالمخلوقة بلا ضرع ولا إلية، وكذلك بعض اللسان.

---

(١) لو: هذه غائية لا شرطية فانتبه.

* كل أيام التشريق أيام ذبح، فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق، نظر: فإن كان ما يضحي تطوعاً لم يصح؛ لأنه ليس بوقتٍ لسنة الأضحية، وإن كان نذراً لزمه أن يضحي؛ لأنه وجب عليه ذبحه، فلم يسقط بفوات الوقت[1].

فائدة:

إن كانت الأضحية تطوعاً يسن أن يأكل منها، وله أن يدخر بعضها، وإن كانت منذورة يحرم الأكل منها، بل هي حق للفقراء تُصرَفُ مصرفَ الزكاة الواجبة.

فائدة:

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية، نذراً كان أو تطوعاً، ولا يجوز أن يعطي الجزار شيئاً منها مقابَل عمله، فإن أعطاه بلا شرط جاز.

فائدة:

يجوز أن ينتفع بجلدها: فيصنع منه النعال، والخفاف، والفِرَاء وغيرَ ذلك إن لم تكن منذورةً، وإلا فلا. والفقير له أن يبيع ما أخذه بعد استلامه. وأما صاحب الأضحية؛ يحرم بيع شيء منها كما تقدم.

* ويدخل وقت الذبح للأضحية من وقت صلاة العيد، إذا طلعت الشمس يومَ النحر، ومضىٰ قدرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين، ويستمر إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويستحب عند الذبح خمسة أشياء:

١ ـ **أحدها:** التسميةُ، فهي سنة عندنا، ويكره تركها، وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وأجاب عنه الشافعية: أن المراد مما لا يذكر اسم الله عليه بأن ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾.

٢ ـ **ثانيها:** الصلاة على النبي ﷺ.

٣ ـ **ثالثها:** استقبال القبلة بالذبيحة.

٤ ـ **رابعها:** التكبير.

٥ ـ **خامسها:** الدعاء بالقبول. اهـ

كتبه محمد من مصادر مختلفة

---

(١) لكنه يقع قضاء مع الإثم إن كان عامداً.

فصل: في الصيد والذبائح

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] **وَالأَمْرُ بِالصَّيْدِ يَقْتَضِي حِلَّ الصَّيْدِ، لا وجوبَه.**

أما الاصطياد: فهو إماتة المأكول من الحيوان بكل محدَّدٍ كالسهم، أو بكل جارحة من سباع البهائم: كالكلب، والفهد، والنمر. ومن جوارح الطير: كصقرٍ، وباز، وعقاب، في أي موضع كانت إصابتها، وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً، أو في حركة المذبوح حلَّ أكله.

ما يشترط في الجارحة:

ويشترط في الجارحة أن تكون معلمةً بحيث لو أُرسِلَتْ هاجت، وإذا زُجِرتْ وقفت في ابتداء الأمر وبعده. وإذا أَمْسَكَتْ صيداً لا تتركه، وإذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه، أو جلده، أو أمعائه قَبْلَ قتلِه أو عَقبِه. أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل، بأن سكن غضُبها عرفاً فلا يضر.

ولا بأس بلعق دمه، ونتف ريشه، وبحيث تتكرر الأمور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدبُ الجارحة، ولا ينضبط ذلك بعددٍ، بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح **فإذا قالوا:** إنها صارت معلمةً حلَّ صيدُها، فإن عدمت هذه الشروطُ لم يحلَّ أكل ما جرحت من الصيد، حيث لم يبق فيه حياة مستقرة، أما إن وجد فيها حياة مستقرة، فَيُذَكَّىٰ حينئذ ويحل. وهذه الشروط معتبرةٌ، في كل جارحة من السباع والطير، إلا أن الطير لا يُشترط فيه الانزجار بزجر صاحبه؛ لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها.

وكما يشترط كونُ الجارحة معلمةً، يشترط أن يُرسلها، فلو اسْتَرْسَلَتْ بنفسها فأصابت صيداً لم يحلَّ.

يُشترط في حل الصيد بالمحدد، أو الجارحة زيادةٌ على ما مر شروطٌ:

١ ـ **الأول:** الجرح إن كان الاصطياد بنحو سهم، فلو مات بالإصابة بعرض السهم لم يحل، فإن كان الاصطياد بجارحة فلا يشترط الجرح، بل لو تحاملت عليه بثقلها ومات بسبب ذلك حل.

---

(١) سورة المائدة آية ٢.

٢ ـ **الثاني**: كون الجرح مزهقاً، فلو أدماه ومات عطشاً، أو عَدْواً، أو فزعاً، أو بصدمة، أو افتراس سبع حرم أكله.

٣ ـ **الثالث**: كون الصيد غيرَ مقدور عليه، فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح، فإذا استوحش إنسيٌ كشاة شردت حل الرمي إلى المذبح وغيره، أو بإرسال الجارحة عليه.

* **ولو** تَرَدَّىٰ بعيرٌ في نحو بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، حلَّ بإرسال نحو سهم عليه وجرحه به، فصار حكمه حكمَ الصيد للضرورة.

* **ولو** صال على إنسان حيوانٌ مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه حلَّ أكلُه؛ لأن قصد الذبح لا يشترط، وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد.

وكذا لو أصاب غيرَ عنقه، كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه، لأنه غير مقدور عليه.

٤ ـ **الرابع**: قصد الصيد عيناً، أو نوعاً بإرسال الجارحة، أو نحو السهم، ولا يضر الخطأ في الظن، أو الإصابة: **فلو** أرسل ما ذكر لصيد ظاناً أنه حجر، أو حيوان غيرُ مأكولٍ، أو أرسل إلى جماعة من الظبآء فأصاب واحدة منها، أو قصد واحدة منها، فأصاب غيرَها من تلك الجماعة، حل المصيدُ في جميع ذلك لصحة قصده، ولا اعتبار بالخطأ المذكور.

* **ولو** أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً آخر حل، وإن عدل إلى غير الجهة المرسل إليها، فإن انتفىٰ القصدُ المذكور ضر.

* **فلو** كان في يده سكينٌ فسقط وانجرح به صيد ومات، أو كان قد نصب منجلاً في الشبكة فتعثر به صيد ومات، أو نصب سكيناً فمات الصيد بمروره عليها، أو وقعت على حلْقِ مأكولٍ فقطعته حرم الصيد في جميع ذلك؛ لانتفاء قصد أصل الإرسال.

* **ولو** حرك السكين ذابحاً، وحكت الشاة حلقها بها حرمت؛ لأن الموت كان بالحركتين فينبغي أن يضبط لئلا يتحرك.

* **ولو** أرسل جارحة، أو نحوَ سهمٍ لا لصيدٍ، بل لاختبار قوّته مثلاً، فاعترض صيداً فأصابه حرم ـ **أيضاً** ـ لانتفاء قصد الصيد.

٥ ـ **الخامس**: عدم الغَيْبَةِ، **فلو** جرحه بالرمي فغاب، أو غاب الكلب والصيد، ثم وجده ميتاً

حرم، ولا أثر لكون الكلب متضمخاً بدمه؛ **نعم** إن جرحه وكان منتهياً إلى حركة المذبوح، أو أصاب مذبحه ثم غاب، وأدركه ميتاً حل، سواء وجده في الماء، أو وجد فيه سهمَ غيرِه.

أركان الذبح:

وَأَمَّا الذَّبْحُ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

١ ـ **الأول**: الذابح وهو: كل مسلم، ومسلمة، ولو رقيقاً، وفاسقاً، وحائضاً، وجنباً، وأخرس، ومكرهاً أكرهه مجوسي، وكل كتابي وكتابية تحل مناكحته. وإنما حلت ذبائح اليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

ولا أثر للرق في الذابح، فيحل ذكاة أمةٍ كتابية وإن حرم مناكحتها، لأن الرق مانع من النكاح دون الذبح، ولا تحل ذكاة مجوسي، ولا وثني ونحوهما مما لا كتاب له، ولا ذكاة كتابي تحرم مناكحته لفقد شرط المناكحة الآتي.

وأولى الناس بالذبح الرجلُ العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز، ثم الكتابي، ثم المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، ولكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفاً من عدولهم عن المذبح. وتكره ذكاة الأعمى لذلك ـ **ايضاً** ـ.

٢ ـ **الثاني**: الذبيح وهو: كل حيوان مأكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة، إلا إذا كان مريضاً فلا تشترط، فإذا انتهى إلى حركة مذبوح: بمرض، أو جوع ثم ذبح حلّ، لا بضرب بنحو قدوم، أو انهدام نحو سقف، أو جرح حيوان غير معلم، أو بأكل نبات مضر، أو نحوه من كل سبب يُحال عليه الهلاكُ فلا يحل.

حد الحياة المستقرة وعلامتها:

والحَياةُ المُسْتَقِرَّةُ: هي التي معها إبصار، وحركة باختيار. وَعَلاَمُتها: انفجار الدم، أو الحركةُ العنيفة، وحركة المذبوح: هي التي لو تُرك الحيوان معها لمات في الحال، ولا يحل غير المأكول كالبغل والحمار بالذبح، ومذبوحُه كميتته.

والسمك والجراد لا تحتاج إلى الذبح. ويكره ذبح السمك، إلا إذا كان كبيراً يطول بقاؤه، فيسن أن يذبح من جهة ذيله.

---

(١) سورة المائدة آية ٥.

٣ ـ **الثالث**: الآلة وهي كل ما يجرح بحده: كمحددِ حديدٍ، ونحاس، ورصاص، وخشب، وقصب، وفضة، وذهب، وغيرها؛ إلا السن، والظفر، وباقي العظام، فيحرم المذبوح بها متصلة أو منفصلة، فلا يصح الذبح بمثقلات، وإذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاً، ومات الحيوانُ به حرم، كما إذا ذبح بحديد، أو سكينٍ كَلٍّ لا يقطع، فإن القطع يحصل بقوة الذابح، وشدة الاعتماد بالآلة. والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم.

* **ويحرم** ذبح الحيوان غير المأكول، ولو لإراحته، كالحمار الزمن مثلاً؛ لأنه تعذيب له.

* **ويحرمَ قتل الكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر. وقيل: يكره. ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس.**

٤ ـ **الرابع**: الذبح وهو: التذفيف قصداً بقطع تمام الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، سواء كان من أعلى العنق، أو من أسفله، وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة، أو فوقها؛ لكن يشترط إن كان من فوقها، أن يبقى منه شيء متصل بأصل العنق وجذوره، فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروقُ التي اتصلت بها الجوزة لم يحل.

ولا يُشتَرط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة، فلو قطع بأكثرَ كما لو رفع السكين فأعادها فوراً، أو ألقاها لكلِّها وأخذ غيرَها، أو سقطت منه فأخذها أو قلبها، وقطع ما بقي وكان فوراً حل.

ولا يَشتَرط وجود الحياة المستقرة في دفعة الفعل الثاني، إلا إذا طال الفصل بين الفعلين، فلا بد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثاني.

ويُشتَرط في الذبح عدمُ المُعِين، فلو أخذ الذابح في قطع الحلقوم، والمريء، وأخذ آخر في نزع حشوته، أو النخس في خاصرته، أو القطع من لحمه حرم أكله.

ما يسن في الذابح:

ويسن للذابح أن يُحدَّ شفرته، **وان** يكون بحيث لا تراه الذبيحة، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر، **وان** يوجه ذبيحتَه للقبلة، **وان** يتوجه هو ـ **أيضاً** ـ ويقول عند ذبحها: بسم الله، **ولا** يقل باسم الله واسم محمد، فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق لإيهامه التشريك، فإن قصد التشريك كفر، وحرمت الذبيحة، **وان** يصلي ويسلّم على النبي ﷺ عند ذلك، **ولا** تحل الذبيحة باسم غيره تعالى **وان** تذبح البقر، والغنم، والخيل في حلقها، وهو أعلى العنق مضجعة لجنبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمنى، وإمساكه الرأس باليسار مشدودة قوائمها غير رجلها

اليمنى، فتترك بلا شد لتستريح بتحركها، وأن تنحر الإبل في لبَّتها وهي: أسفل العنق، قائمة، معقولة الركبة اليسرى.

ويستحب قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

الحديث على الجنين مع ذكر التفصيل في ذلك:

لو ذكى مأكولاً بذبح، أو رَمْيٍ نحو سهم، أو إرسال جارحة، فوجد به جنيناً ليس فيه حياة مستقرة، أو ميتاً بذبح أمه، بأن سكن عقب ذبحها، ولم يسبق الذبحَ سببٌ يُحال عليه موتُه، حَلَّ أكله، لأن ذكاته بذكاةِ أمه، فإن كان فيه حياةٌ مستقرة بعد خروجه من بطن أمه، وجبت ذكاته، ولا يحل بذبح أمه حينئذ.

ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة؛ لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه، ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمناً طويلاً، ثم سكن لم يحل، ولو ضربت أمه على بطنها فسكن، ثم ذبحت فوجد ميتاً لم يحل، لإحالة موته على ضرب أمه. **فَهذِهِ أَحْكَامٌ دَقِيقَةٌ، يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لها.**

فائدة:

وما قطع من حيوان حي فهو كميتته لخبر: «**مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**».

رواه الحاكم وصححه

والمراد: أنه كميتته طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك، والجراد، والآدمي، والجن طاهر، وما قطع من الحمار، والشاة، نجس إلا صوفاً، ووبراً، وشعراً، وريشاً، قطع من مأكول فطاهر، **نعم؛** إن كان ما ذكر على قطعة لحم تقصد، أو على عضو مبان، فهو نجس تبعاً لذلك[1].

(١) انظر تنوير القلوب. فقد تناول المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الموضوع تناولاً جيداً، ورتبته ترتيباً حسناً.

فصل: في أحكام الأطعمة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ الآية سورة الأنعام آية ١٤٤ وقال تعالى: ﴿۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

ومعرفة أحكامها من آكد مهمات الدين؛ لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين.

فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام كقوله ﷺ: **«أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»**.

رواه الطبراني

* **ولو** أكره على أكل مُحرَّمٍ وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه، **ومثلُ ذلك**: ما لو أكره على شرب الخمر.

* **ولو** عَمَّ الحرامُ جاز استعمالُ ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة[2]، وكل حيوان لا نص فيه من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ خاص، أو عامٍّ بتحريم، ولا تحليل ولم يرد أمرُ قَتْلِه ولا بعدمه، واستطابتْه العربُ وهم أهل ثروة، وطباع سليمة في حالة رفاهية، فهو حلال ويُكْتَفَىٰ بإخبار عدلين منهم، فإن لم توجد عرب، اعتبر بأقرب الحيوانات به شبهاً، وطبعاً، ثم طعماً، ثم صورة.

* **فإن** استوى الشَبهان مع حيوان يحل، وحيوان لا يحل، أو لم يوجد ما يُشبهه فحلال، فإن

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٦، ١٥٧.

(٢) وقيل: قدر الضرورة كتناول لحم الميتة وهذا لمن كمل إيمانه، وتمّ عرفانه.

جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم له، فإن سموه باسم حيوان حلالٍ فحلالٌ، أو حرامٍ فحرام، فإن لم يكن له اسم عندهم، اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مر.

أما ما ورد الشرع بتحريمه: كالحمار الأهلي، فلا يُرجَع فيه لاستطابتهم. وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد في الشرع بإباحته اهـ.

ما يحل من الحيوان:

ومما ورد الشرع بحله: الإبل، والبقر، والغنم، والغزال، والخيل، وبقر الوحش، وحماره، والضب[1]، والضبع[2]، والثعلب، والأرنب، واليربوع وهو: حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين، لونه كلون الغزال، والقنفذ، والوبر وهو: دويبة أصغر من الهر، وعينه كحلاء لا ذنَبَ له، والوعلُ أي: تيس الجبل، والدلدل وهو عظيم القنافذ ويرمي بشوكه كالسهم، والسمور، والسنجاب، وهما نوعان من ثعالب الترك، وعناق الأرض، وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويل الظهر، وابن عرس، وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر فتدخل جحره وتخرجه والمراد بها العرسة المشهورة اهـ.

وَيَحِلُّ مِنَ الطُّيورِ كُلُّ ذاتِ طَوْقٍ:

كالحمام المعروف، واليمامة، والقمري، والقَطا، والحجل **ويقال** له دجاجة البر، والحمرة، والعندليب، وهما نوعان من العصفور، والصعوة وهو نوع من العصفورة أحمر الرأس، والزرزور، والسماني، والشقراق، كفرطاس طائر على قدر الحمام أخضر ملون، والحوصل، وهو طائر ذو حوصلة عظيمة، ويكثر بمصر ويُعرف بالبجع، والحباري، وهو طائر ثقيل الطيران، والدارج، وهو طائر باطنُ جناحَيْه أسود وظاهرهما أغبر من خلقة القطا إلا أنه ألطف، والنعامة، والإوز، والبط، والدجاج، والفواخت، والدبسي، وهو من الفواخت، ولونه بين السواد والحمرة، وغراب الزرع. ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق اهـ.

ما يحل من حيوان البحر:

وتحل الأسماك ولو على غير الصورة المعروفة، ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يُؤكَل مثلُه في البر كالبقرة، والغنم، أو لا يؤكل كالكلب، والخنزير، لأن الكل سمك على صورٍ مختلفة.

---

(١) هو دابة تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً.
وورد: **الضَّبُ لَسْتُ آكُلُه، وَلا أُحَرِّمُه، تَعَافُهُ نَفْسِي فَإِنَّه لَيسَ بِأَرْضِ قَوْمِي.**

(٢) على خلاف في ذلك بين الأئمة فمنهم المبيح ومنهم المحرِّم ولكن القلب يجنح للثاني.

علامة الحل والحرمة في الطير:

ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب، ومن علامة الحرمة فيها أكل اللحم بطرف سنها، أو بجميعه، وأكل المنتن.

ما يحرم من كل ذي ناب:

ويحرم كل ذي ناب من السباع، وهو ما يعدُ من الحيوان، ويتقوى بنابه: كالأسد، والقرد، والدب، والنمر، والفيل، والخنزير، والكلب، والفهد، والذئب، والبَبْرِ، وهو: حيوان من السباع يعادي الأسد.

وابن آوى وهو: حيوان فوق الثعلب ودون الذئب، شبيه بهما، طويل المخالب والأظفار، كريه الرائحة، يعوي ليلاً إذا استوحش، وصوته يشبه صوت الصبيان، والبغل، والحمار الأهلي، والسنور: سواء كان أهلياً أو وحشياً.

ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهي الغراب الأبقع، والعَقْعَق، والغداف الكبير، بخلاف الصغير، فإنه من غراب الزرع، والحدأة، والعقرب، والحية، والفأرة.

ويحرم ما نهى عن قتله: كالنمل، والنحل، والخطاف، والصرد، والهدهد، وما استخبثه العرب: كالضفدع، والسرطان، والسلحفاة، والبرغوث، والزنبور.

ما يحرم من الطير:

ويحرم كل ذي مخلب من الطيور، وهو الذي يعدو بمخلبه ويعيش به: كالبازي، والشاهين، والصقر، والعقاب، والنسر، والرخمة، وهو: طير أبيض كبير يأوي الجبال، والبوم، والدرة: وهي البغبغاء، والطاووس.

ويحرم أكل الميتة، والدم المسفوح، والخنزير، والموقوذة، والمنخنقة، والنطيحة، وما ذبح ذبحاً غير شرعي، وما ذكر اسم غير الله عليه عند الذبح إلا للمضطر: وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٢].

* ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل، بل يكفي الظن.

---

(١) من سورة البقرة آية ١٩٥.

(٢) من سورة النساء آية ٢٩.

* ولا يشترط الإشراف على الهلاك، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل، لأنه لا يفيد حينئذ.

ويأكل المضطر ما تندفع به الضرورةُ إن لم يجد حلالاً، فإن وجده ـ ولو لقمةً ـ فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة، وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايؤ، ويكره أكل لحم الجلالة إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه.

والجلالة: هي التي تأكل العذرة إبلاً كانت، أو بقراً، أو غنماً، أو دجاجاً[١]، وكما يكره لحمها، يكره لبنها، وبيضها، وصوفها، والركوب عليها بلا حائل.

وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف، أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ، لأنه ﷺ «نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الْجلاَّلَةِ وَشُرْبِ لَبَنِها حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه الترمذي وزاد أبو داود: «وَرُكُوبها»، وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره، وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكىٰ إذا أنتن، ولا تقدير بمدة، وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب.

أنواع ما يضر البدن بسبب تناوله:

ويحرم ما يضر البدن أو العقل: كالحجر، والتراب، أي: الطين، والطَفَل لغير النساء الحبالىٰ، لأنه بمنزلة التداوي، والزجاج، والسم، والخمر، والبنج، وجوز الطيب، والأفيون: وهو لبن الخشخاش وهو نبت يعرف بأبي النوم، والحشيشة التي تأكلها الحرافيش، وإذا أذيبت واشتدت بحيث تقذف بالزبد وتُطْرِبُ صارت كالخمر: في الحد والنجاسة، كالخبز إذا أذيب وصار كذلك، ومنه البوظة المعروفة بمصر وكثيرُ الزعفران اهـ[٢].

(١) لكنه في الدجاج أكثر كما هو مشاهد في البلدي خاصة.

(٢) انظر كتاب تنوير القلوب.

الرضاع

أحاديث الباب:

عن أم الفضل رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، أَوِ الرضْعَتَانِ، أَو المصَّةُ أَوِ الْمصَّتَانِ**».

وفي رواية:

سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمصَّةُ؟ قَالَ: «لاَ».

والرضعة والمصة: بمعنىً واحد. وهي المرة الواحدة من رَضْعِ الصبيِّ.

وفي رواية: «**لاَ تُحَرِّمُ الإمْلاَجَةُ وَالإمْلاَجَتَانِ**».

فالرضع والمص فعل الصبي، والإرضاع والإملاج فعل المرضع.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

«**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلومَاتٍ. فَتُوفِي رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقرأُ مِنَ الْقُرآنِ**».

رواه الخمسة إلا البخاري

قولها: ثم نسخن أي تلاوة وحكماً.

وقولها: وهن فيما يُقرأُ أي: عند بعض الناس الذي لم يبلغه نَسْخُهُنَّ تلاوةً، فإنه قبل وفاته ﷺ بقليل. وبقي حكمهن كآية الرجم. ومعلوماتٍ أي: لا شك فيهن. فلا بد من تحقق خمس رَضَعَاتٍ في خمسة مجالس. وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعي.

وقال الجمهور:

إن الرضاع قليلاً أو كثيراً يحرم لعموم ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

دخل عليّ النبي ﷺ وَعِندِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، ورأيتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ. فقال: «أُنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرضاعَةِ. فإنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجاعَةِ».

رواه الثلاثة

قولها: رأيت الغضب في وجهه أي من الغيرة حينما رأى الرجل[1].

وقوله: أنظرن إخوتكن من الرضاعة. أي تأمَّلْنَ وتفكرن فيمن ثبت رضاعه الشرعي. فإنما الرضاعة من المجاعة أي: ما كانت في مدة الرضاع لحديث أبي داود:

«لا رَضَاعَ إلاَّ مَا شَدَّ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

ولحديث الترمذي والدارقطني: **«لا رَضَاعَ إلاَّ ما فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْحَولَينِ».**

ففي هذه النصوص أن الرضاع الذي يُحَرِّمُ ما كان في الحولين. لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[2] وعليه الجمهور.

وقال بعضهم:

إن الرضاع الذي يحرم ما كان في مدة الرضع قَلَّتْ، أو كَثُرَتْ. لحديث الترمذي الصحيح:

«لاَ يَحْرمُ مِنَ الرَّضاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» في الثدي أي: بسبب رضاعه وما ورد في الشيخين من قوله ﷺ لامرأة أبي حذيفة:

«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» أي سالماً مولاهم ـ وكان كبيراً ـ فهو خاص بهما كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين إلا عائشة رضي الله عنهن.

وقال عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه:

تَزَوَّجتُ امْرأَةً فَجاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُما.

---

(١) ولله در القائل:

جَــرَّدَ الــســيــفَ لِــرَأسٍ   طَــارَتِ الــغَــيْــرَةُ مِــنْــهُ

(٢) يستدل من الآية بأن الإرضاع حقٌ للأم وليس بواجب عليها تطالب به عندما تشاء، فلا تلزم به إلا إذا لم يوجد من يقوم مقامها، فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة. فلا يجوز للزوج إجبار زوجته على إرضاع طفلها، مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ الطلاق آية ٦، ومع قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه وقلت: إن المرأة كاذبةٌ، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه وقلت: إنها كاذبة، قال: «كَيْفَ بِهِ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْكُما؟ دَعْهَا عَنْكَ».

رواه البخاري والترمذي

أي اتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة. ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق **وقال الجمهور:**

لا تُقبل شهادتُها وحدَها والنبي ﷺ أمره بتركها للشبهة احتياطاً وورعاً، وليس حكماً عليه بفراقها؛ لأنها لم تقع الشهادة من أربع نسوة وإلا وجب الفراق.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأتين في عصمة رجل أرضَعَتْ إحداها جاريةً، والأخرى غلاماً أتحل الجارية للغلام؟ فقال: «**لا إِنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ**».

رواه الترمذي

أي لقاحهما من رجل واحد فكأن الجارية والغلام رضعا من امرأة واحدة. وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذي والله أعلم. اهـ من التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٩٠.

ثم اعلم أن الرضاع لغةً: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وشرعاً: وصول لبن آدمية، مخصوصة، بلغت سنَّ الحيضِ ـ ولو قطرةً، أو مختلطاً بغيره وإن قَلَّ ـ جوفَ آدمي، مخصوص، على وجه مخصوص لم يبلغ حولين يقيناً، خمسَ مراتٍ يقيناً عرفاً.

* **قوله وُصُولُ لَبَنٍ**: أي سواء كان بمص ثدي، أم بغيره. كما إذا حلب منها ثم صب في فم الرضيع.

* **قوله آدميَّةٍ**: أي حيةٍ حياةً مستقرة في حال انفصال اللبن منها، وإن لم يشربه إلا بعد موتها.

* **وخرج بالآدمية**: الرجلُ فلا تثبت حرمةٌ بلبنه على الصحيح؛ لأنه ليس مُعَدّاً للتغذية، فأشبه غيرَه من المائعات.

* **وخرج ـ أيضاً ـ الجنيةُ**: بناءً على عدم صحة مناكحتنا للجن، أما على صحة ذلك فهم كالآدميين.

* **وخرج بقوله حيةً**: الميتةُ فإنه لا يثبت الرضاع بلبنها؛ لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل، والحرمة، كالبهيمة.

* **وقولي بلغت سن الحيض**: أي ولو كانت بكراً خلية[1]. وسنُّ الحيض: هو تسع سنين قمرية.

* **وقوله ولو قطرةً**: غاية في اللبن المُحَرِّم وصوله، أي: يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة، والمراد في كل رضعة.

وأركانه ثلاثة: مُرضِعٌ، ورضِيعٌ، وَلبنٌ.

والحكمة في اعتباره خمس مرات، أن الحواس التي بها الإدراك خمس **وَهِيَ**:

١ ـ السمع، ٢ ـ والبصر، ٣ ـ والشم، ٤ ـ والذوق، ٥ ـ والمس فكأنَّ كل رضعة تحفظ حاسة.

وقيل: يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

متى تتعدد الرضعات ومتى لا تتعدد؟

١ ـ فإن قطع الرضيع إعراضاً، وإن لم يشتغل بشيء آخر.

٢ ـ **او** قطعته المرضعة ثم عاد إليه فيهما فوراً فرضعتان.

٣ ـ **او** قطعه لنحو لهو، كنوم خفيف وعاد حالاً، أو طال والثدي بفمه.

٤ ـ **او** تحول ولو بتحوله من ثدي لآخر.

٥ ـ **او** قطعته لشغل خفيف، ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك.

فالأحوالُ خَمْسَةٌ: حالتان تتعدد فيه، وثلاثة لا تعدد فيها.

* وتصير المرضعةُ أمَّه، وصاحبُ اللبن ـ وهو الزوج ـ أباه. أقول: لاحظ هذا التقسيم فإنه مفيد ومريح لضبط التعدد، وعدمه وهذا ملحظ شافعي.

فائدة:

وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولها وفروعها، وحواشيها نسباً ورضاعاً.

والمراد بالأصول: الآباء، وبالفروع: الأبناء، وبالحواشي: الإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات.

---

(١) أي عن الزوج، فالمرأة حليبها يسري مفعوله في التحريم ولو كانت خلية عن الزوج لأن لبنها معد للتغذية.

فيصير آباء المرضعة، وصاحبُ اللبن أجدادَه، وأمهاتُها جداتِه، وأولادُها إخوتَه وأخواتِه ـ سواء وُجِدُوا قبله أو بعده ـ وإخوةُ المرضعة أخوالَه، وأخواتُها خالاتِه، وإخوة صاحب اللبن أعمامَه، وأخواته عماته، يصير أولادُ الرضيعِ أحفادَهما، وتسري الحرمةُ من الرضيع إلى فروعه، لا إلى أصوله وحواشيه.

والفرق بين أصولها وحواشيها، وبين أصوله وحواشيه، أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها، فتسري الحرمة إليهم وإلى حواشيهم.

وسبب لبن المرضعة، منيُّ الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله ـ **ايضاً** ـ فيسري التحريم إليهم وإلى حواشيهم ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه اهـ. من مصادرَ مختلفة باختصار. فأعد النظر فيه واقرأه على بصيرة وتبصر، لتحيط علماً في هذا البحثِ الدقيق، وتكون من الأخيار. ثم أكثر من الصلاة والسلام على النبي المختار آناء الليل وأطراف النهار.

كتبه محمد

فصل: في العدة

وهي: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.
وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ النِّسَآءِ نَوْعَانِ:

١ ـ متوفىٰ عنها زوجُها.

٢ ـ وغيرُ متوفىٰ عنها زوجُها.

فالمتوفىٰ عنها زوجُها حرةً كانت أو أمة، مدخولاً بها، أو غيرَ مدخولٍ بها، إن كانت حاملاً فعدتُها بوضع الحمل كلِّه، حتى ثاني توأمين، ولو[1] انفصل أحدُهما في حياة الزوج، والآخر بعد موته. ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض إلا بوضعه، والمراد بالحمل ما يشمل المضغةَ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وإن كانت غيرَ حامل فعدتها إن كانت حرة ـ ولو صغيرةً، أو زوجةَ صبي أو ممسوح ـ أربعةُ أشهر وعشرةُ أيامٍ بلياليها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]. وإن كانت أمةً فعدتها شهران وخمسةُ أيام بلياليها.

* وغيرُ المتوفىٰ عنها زوجُها حرةً كانت أو أمة سواء فورقت بطلاق، أو فسخ: كردتها إن كانت حاملاً فعدتُها بوضع الحمل كلِّه.

وإنما تنقضي العدة بوضع الحمل في الحامل المتوفىٰ عنها وغيرِها بشرط إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة، زوجاً كان أو غيرَه، كالواطىء بشبهة كما في النكاح الفاسد، فإن لم تكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه.

فلو مات صبي، أو ممسوح عن زوجةٍ حامل، أو وضعت لدون ستةِ أشهر من إمكان

---

(١) لو: غائية لا شرطية.
(٢) من سورة الطلاق آية ٣.
(٣) من سورة البقرة آية ٢٣٤.

اجتماعهما، أو فوق أربعِ سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه، لعدم إمكان نسبته إليه، بل تنقضي بالأشهر، أو الأقرآء.

وتحسب الأشهر أو الأقراء مع وجود الحمل حتى لو تَمَّتْ مع وجوده انقضت العدةُ لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسيناً للظن.

وإن كانت غيرَ حامل، وكانت حرةً، وهي من ذوات الحيض، فعدتُها ثلاثةُ قروءٍ وهي الأطهار، فإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها ولو لحظة، انقضت عدتها بالدخول في حيضة ثالثة، لأن بقية الطهر تعد قرأً، فَيَصْدُقُ على بعض القرءين بعده ثلاثةُ قروء، وإن طلقت حائضاً أو نفسآءَ انقضت عدتها بالدخول في حيضة رابعة وما بقي من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً.

عدة الصغيرةِ والكبيرةِ:

وإن كانت صغيرةً أو كبيرة لم تحض أصلاً، ولم تبلغ سنَّ اليأسِ، أو آيسةً وهي مَنْ بلغت سنَّ اليأس، سبق لها حيض أم لا، وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1] أي: كذلك هذا في غير المتحيرة، أما المتحيرة فإن طلقت أوَّل شهرٍ، فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق، وإن طلقت أثناء الشهر، نُظر فإن بقي منه ما يسع حيضاً وطهراً، بأن كان ستة عشرَ يوماً وأكثر، حسب الباقي من الشهر قرءاً، وتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين، وإن بقي منه ما لا يسع حيضاً وطهراً، لم يحسب الباقي لها قرءاً، بل تعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية.

ومن انقطع حيضها لعارض: كرضاع، أو مرض، أو لغيره، تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغَ سن اليأس فتعتد بالأشهر.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ المُتَوفَّىٰ عَنْهَا أَمَةً: فإن كانت من ذوات الأقرآء فعدتها قُرءآن، وإلا فعدتها شهر ونصف.

وإنما تجب العدة على غير المتوفىٰ عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول، فإن فورقت قبله بطلاق، أو غيره فلا عدة عليها.

---

(١) من سورة الطلاق آية ٤.

أمَّا المُطَلَّقَاتُ فلقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

وأمَّا غَيْرُهُنَّ من المفارقات بالفسخ ونحوه فبالقياس عليهن.

ولو طلقها بعد الدخول طلاقاً بائناً، ثم عقد عليها وهي في العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها كملت ما بقي لها من العدة، فإن دخل بها في هذا العقد انقطعت العدة حتى لو طلقها بعد الدخول لم تعتد إلا لذلك الطلاق الأخير.

واعلم أن من موانع انقضاء العدة، المعاشرةَ على ما سيأتيك تفصيله.

والمراد بها: أن يكون الرجل مع المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين، كالنوم عندها ليلاً أو نهاراً، أو كالخلوة بها كذلك ولو بدون وطء.

ولا تحصل المعاشرة بدخول دار هي فيها، إذا علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها، وقطع معاشرتها، انقضت عدتها بما مر، فإن عاشرها بعد الطلاق معاشرة الأزواج، وكانت في عدة حَمْلٍ فكما لو هجرها، فإن كانت في عدة أقراءٍ، أو أشهر، وكانت بائناً انقضت عدتها ـ **أيضاً** ـ ما لم يطأها بشبهة، فإن كانت رجعية، أو بائناً عاشرها بوطء شبهة لم تنقض عدتها ما دام معاشراً لها، وإن طال زمن العشرة جداً واستمر سنين، فإن لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق، استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة، وإن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق، كأن هجرها عقبه، حتى انقضى من عدتها قرء، أو شهر، ثم عاشرها بَنَتْ بعد زوال المعاشرة على ما مضى قبلها.

أحكام المعاشرة:

واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها الأصلية من الأقراء، أو الأشهر.

*** تَكُونُ كَالرجْعِيَّةِ في سِتَّةِ أَحْكَامٍ :**

١ ـ وهي أن يلحقها الطلاق. ٢ ـ وتجب لها السكنى. ٣ ـ ولا يحد بوطئها بشبهة الفراش. ٤ ـ وليس له تزوج نحو أختها كخالتها. ٥ ـ ولا أربع سواها. ٦ ـ ولا يصح عقد غيره عليها.

*** وَتَكُونُ كَالْبَائِنِ في تِسْعَةِ أَحْكَامٍ:**

(١) من سورة الأحزاب آية ٤٩.

١ ـ وهي أنه لا تصح رجعتها. ٢ ـ ولا يصح فيها إيلاء. ٣ ـ ولا ظهار. ٤ ـ ولا لعان. ٥ ـ ولا تجب لها نفقة. ٦ ـ ولا كسوة. ٧ ـ ولا يصح خلعها بمعنى أنه لو خالعها وقع الطلاق رجعياً. ٨ ـ ولا يلزمه العوض. ٩ ـ ولا توارث بينهما.

فإن كان المعاشر غير المطلق، فإن كان سيداً مع أمته، فكالمطلق مع الرجعية، وإن كان أجنبياً، فإن عاشر بوطء شبهة فكالمطلق مع البائن والتي وطئها بشبهة، وإن عاشر بخلوة أو بزنا، فلا عبرة بمعاشرته **نعم**، إن وطئت بشبهة وظنها الواطىءُ زوجتَه الحرةَ، اعتدت من وطئه عدة الحرة عملاً بظنه.

ما يجب للمعتدة الرجعية:

ويجب للمعتدة الرجعية ـ ولو غير حامل، أو أمة مسلمة ـ السُكْنَىٰ، والنفقة، والكسوة، وسائرُ الحقوق الزوجية بحسب حاله من يسار وإعسار إلا آلةَ التنظيف كمشط وصابون.

ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة لها بسبب الحمل.

ما يجب على المتوفى عنها زوجها:

ويجب على المتوفىٰ عنها زوجها ـ ولو أمةً ـ الإحدادُ وهو الامتناع من التزين في البدن، فلا تلبَس الحلي نهاراً من ذهب، أو فضة، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تتطيب في بدن أو ثوب أو طعام **وَضَابِطُ الطِّيبِ الذي يَحْرُمُ عَلَيها**: كُلُّ ما حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

ويجب على المتوفىٰ عنها زوجها، والمقطوعةُ عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى، ملازمةُ المسكنِ الذي كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقاً للزوجة لائقاً بها، وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها، إلا لحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج لشراء طعام ونحوه .اهـ من تنوير القلوب.

أقول: موضوع العدة موضوعٌ شرعي، ينبغي فهمُه، والإحاطة به بحثاً وتدقيقاً، لنكون على بصيرة منه، ولا يلتبس علينا أحكامُه، ليتضح أمامَنا الليلُ من النهار، والظلمة من النور.

فكثير من الجهال والجاهلات، في عمَهٍ من هذا:

فبعض الرجال يقول لزوجه عند احتضاره: أسقط حقي من العدة فاخرجي متى شئت.

وبعض النساء أجهل وأمر تقول لمن سألها: كيف تخرجين وأنت في العدة؟ فتقول: حتى الآن لم أباشر العدة فمتى شرعتُ فيها لم أخرج، وهذا قليل من كثير. فالجهل قد عم الرجال والنسآء، وغمر الجميع. ولذا ضممنا هذا الموضوع لكتاب فتح العلام، لنكونَ على بصيرة ونور منه.اهـ.

الديات

فالمصنف ـ رحمه الله تعالى ـ قد تعرض لأحكام الدية بشكل موجز، ومر عليه مروراً عابراً، لأن موضوعه في قسم المعاملات، وكتابه خاص بالعبادات، ولما أكرمني الله تعالى بخدمة هذا الكتاب، ضممت بعض الأبواب من المعاملات له، ومنها أحكام الديات فأقول:

الديَات، جمعُ دِيَة:

* **تجب** الدية بقتل المسلم لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

* **وتجب** بقتل الذمي، والمستأمَن، ومَنْ بيننا وبينهم هدنةٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2].

* **وتجب** بقتل من لم تبلغه الدعوة، لأنه مَحْقونُ الدم مع كونه من أهل القتال فكان مضموناً بالقتل كالذمي.

* **وَالدِّيةُ شَرْعَاً** هي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفسٍ، أو فيما دونها فشملت الأرش[3] وَالْحُكُومَات.

---

(١) من سورة النساء آية ٩٢.

(٢) من سورة النساء آية ٩٢.

(٣) أرش الجراح: ديتها، والجمع أروش، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها.
والحكومة: هي جزء من الدية يدفع للمجني عليه، وتقدير هذا الجزء يكون بأن يقوم المجني عليه بتقديره رقيقاً، بصفاته التي هو عليها ويقوم بعد الاندمال أي: اندمال الجرح مع الجناية، فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الدية، لأن الجملة مضمونة بجميع الدية، فتضمن الأجزاء بالأجزاء. فلو كانت قيمته قبل الجناية مائة، فيقال: كم قيمتُه بعد الجناية؟ فإذا قيل: تسعون، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس، وهو عشر من الإبل.
وإنَّما سُمِّي ذَلِكَ حُكُومَةً لاسْتقرَارِهَا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ دُونَ غَيْرِهِ.

وهي: عند سقوط القود عن الجاني بعفو عنه ـ أي عن القود أو عن الجاني ـ عليها أي عن الدية، أو بغير عفو بأن مات القاتل بجناية، أو غيرها قبل الاقتصاص منه.

والديةُ بَدَلٌ عَنِ الْقَوَدِ، فلو عفا المستحق عنه مجاناً أو مطلقاً بأن **قال:** عفوت عنه بلا شيء، أو عفا عنه عفواً مطلقاً من غير تعرض للدية، فلا شيء على الجاني.

* **وهي:** لقتل حرٍ[1]، مسلم، معصوم[2]، ذَكَرٍ، مائةُ بعير، مثلثة في عمد، وشبهه، **لأن الله** تعالى أوجب في الآية ديةً، وبينها النبيُّ ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «**في النَّفْسِ مائةٌ مِنَ** الإبل».

رواه النسائي وصححه ابن حبان

ونقل ابن عبد البر وغيرُه فيه الإجماعَ، وأن أول من سنها مائةً عبدُ المطلب جدُّ النبي ﷺ، ثم إنَّ محل كونها مائةً، إذا صدر القتل من حرٍّ، ملتزِم للأحكام.

أما إذا صدر من رقيق؛ فإن كان قِنّاً لغير القتيل، أو مكاتباً فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية، أو مبعضاً، وبعض القن مملوك لغير القتيل. فالواجب من جهة الحرية القدرُ الذي يناسبها من الدية: كنصف، ومن جهة الرقيق، أقل الأمرين من قيمة باقي الرقيق، أو الباقي من الدية.

أما القِنُّ للقتيل فلا يتعلق به شيء؛ إذ السيد لا يجب له على قنه شيء.

أو صدر من غير ملتزم للأحكام، كالحربي فلا شيء عليه أصلاً.

وَهِيَ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: فلا نظر لتفاوتها عدداً، بل المدار أنها تُقسم ثلاثةُ أجزآءٍ، وإن كان بعضها أكثرَ عدداً كالقسم الثالث، فإنه أربعون.

لخبر الترمذي وغيره: «مَنْ قَتلَ عَمْداً رجَع إلى أولياءِ المقتول إنْ شاءوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الديَةَ.

١ ـ **وهي** ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه». **وهي** ثلاثون حِقَّة، **وهي** مالها ثلاثُ سنين سُمِّيتْ بذلك، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تُركبُ ويحمل عليها.

٢ ـ وثلاثون جذعة، وهي ما لها أربع سنين سميت بذلك، لأنها أجزعت أي: أسقطت مُقدَّم أسنانِها.

---

(١) خرج به الرقيق ففيه القيمة بلغت ما بلغت.

(٢) وخرج غير المعصوم، كزان محصن، وقاطع طريق، ومرتد، وتارك صلاة، وحربي فلا دية فيه ولا كفارة.

٣ ـ وأربعون خَلِفه. وهي مخاض بمعنى الحوامل.

ومخمسة في خطأ: من بنات مخاض، وبنات لبون، وبني لبون، وحِقاق، وجِذاع من كل منها عشرون. ودية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه:

* ١ ـ كونها مخمسة، ٢ ـ وكونها مؤجَّلة، ٣ ـ وكونها على العاقلة.

فهذا بالنسبة للعمد وشبهه، ومخمسة في الخطأ وغيره إلا إن وقع الخطأ في حرم مكة، أو في الأشهر الحرم وهي: ١ ـ ذو القعدة، ٢ ـ ذو الحجة، ٣ ـ والمحرم، ٤ ـ ورجب.

* **أو مَحْرَم رَحِم:** كأم، وأخت، فمثلثة كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وأقرهم الباقون، ولعظم حرمة الثلاثة ـ أي: حرم مكة، والأشهر الحرم، والمَحْرَمِ الرحم ـ نهي عن القتل فيها ولا يلحق بها حرم المدينة.

واعلم أن دية العمد مغلظةٌ من ثلاثة وجوه: ١ ـ كونها مثلثة. ٢ ـ وكونها معجلة. ٣ ـ وكونها على الجاني.

* ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة، وكونها مؤجلة، وكونها على العاقلة، ودية شبه العمد، والخطأ الواقع في الثلاثة المذكورة، مغلظة من وجه واحد وهو: التثليث، ومخففة من وجهين: وهما التأجيل، وكونها على العاقلة.

قال في الإقناع:

* يدخل التغليظ، والتخفيف في دية المرأة، والذمي، ونحوِه ممن له عصمة، وفي قطع الطرَف، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس، ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف، بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات، ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم، كما يقتضيه إطلاقهم، وصرح به الشيخ أبو حامد، وإن كان مقتضى النص خلافَه، ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي، وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافَه.

* **ودية شبه العمد والخطأ:** على عاقلة الجاني مؤجلة لثلاث سنين: على الغني منهم نصف دينار، والمتوسط ربع كلِّ سنة، فإن لم يفوا فمن بيت المال، فإن تعذر فعلى الجاني.

لما روي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أنَّ امْرَأَتَيْنِ اقْتَتلتَا فَحذَفَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةُ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَقَضَىٰ بِدَيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

وَالْمَعْنَىٰ في كون الدية على العاقلة في شبه العمد والخطأ: أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم، ويمنعون أولياء الدم أخذَ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخص تحملهم بالخطأ، وشبه العمد؛ لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة، فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأُجِّلت الدية عليهم رفقاً بهم .اهـ بتصرف واختصار. إعانة الطالبين ٤/١١٢ وهو: بحث علمي نفيس قلما تجده في كتاب، فأعد النظر فيه ترشد إلى الصواب.

كتبه محمد

التعزير

حده ودليله

التعزير لغة: التأديبُ، **وشرعاً:** تأديبٌ على ذنبٍ لا حدَّ له، ولا كفارة.

والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ سورة النساء آية ٢٤.

فأباح الضربَ عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير، وقوله عليه الصلاة والسلام في سرقة التمر «**إِذَا كَانَ دُونَ نِصَابٍ غُرْمُ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ**»[١].

رواه أبو داود والنسائي بمعناه

وروى البيهقي، أن علياً رضي الله تعالى عنه سئل عمن قال للرجل: يا فاسقُ يا خبيثُ **فقال:** يُعَزَّرُ. وهو يُفارق الحدَّ من ثلاثة أوجه:

١ ـ **أحدها:** اختلافه باختلاف الناس[٢].

٢ ـ **الثاني:** جواز الشفاعة والعفو عنه، بل يُستحبان.

٣ ـ **الثالث:** التالِفُ به مضمونٌ خلافاً لأبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهما.

ويعزر الإمام أو نائبُه لمعصية[٣] لا حدَّ لها ولا كفارة، سواء كانت حقاً لله تعالى أم لآدمي: كمباشرة أجنبية في غير فرج.

---

(١) وفي رواية: «فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

(٢) ومن لطائف الشعر حيث **قال بعضهم:**

تَكْفِي اللَّبِيبَ إِشَارَةٌ مَرْمُوزَةٌ ... وَسِوَاهُ يُدْعَى بِالنِّدَاءِ الْعَالِي
وَسِوَاهُمَا بِالزَّجْرِ مِنْ قَبْلِ الْعَصَا ... ثُمَّ الْعَصَا هِيَ رَابِعُ الْأَحْوَالِ

(٣) قيد: خرج به المعصية التي فيها الحد كالزنا فلا تعزير فيه.

شروع التعزير:

وقد يشرع التعزير بلا معصية، كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه كالطَّبل والنفير[1] **فللإمام** أن يعزره، وإن لم يكن مثله معصية، ومثله الصبي والمجنون إذا فعلا ما يُعزَّرُ عليه البالغ العاقل **فيُعَزَّرانِ** وإن لم يكن فعلهما معصيةً.

قال البجيرمي: ومن ذلك ما جرت به العادة في مصر من اتخاذ من يذكر حكايةً مضحكة، وأكثرُها أكاذيبُ، فيعزَّرُ على ذلك الفعل، ولا يستحق ما يأخذ عليه، ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار، لأنه على ذلك الوجه فاسد.

صورة انتفاء التعزير:

وقد ينتفي التعزير في ارتكاب معصية انتفاءَ الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يُعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ**» وفي رواية: «زَلاَّتِهِمْ» أي: تجاوزوا عنها ولا تؤاخذوهم عليها.

وقوله عثراتِهم: جَمْعُ عَثْرَةٌ، وهي الصغيرة التي لا معصيةَ فيها، **وقيل:** أول زلة ولو كبيرةً صدرت من مطيع، فهذا دليل لانتفاء التعزير مع انتفاء الحد والكفارة.

وفسر الشافعي ذوي الهيئاتِ بمن لا يُعرف بالشر، **وقيل:** هم أصحاب الصغائر **وقيل:** من يندم على الذنب ويتوب منه.

فإنْ قِيلَ قد عزَّر عمرُ ـ رضي الله عنه ـ غيرَ واحد من مشاهير الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم رؤوس الأولياء، وساداتُ الأمة، ولم يُنكره أحد؟ أجيب بأن ذلك تكرر منهم. **والكلام** هنا في أول زلة زلها مطيع.

وكقتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرفعة، لأجل الحمية والغضب، فمن رأى شخصاً يزني بأهله وهو محصَنٌ فقتله انتفى عنه الحدُ، والكفارةُ، والتعزيرُ لعذره.

وقد يجامع التعزيرُ الكفارةَ، كمجامعِ حليلَته في نهار رمضان، **وقد** يجامع الحد كما لو قطعت يد السارق وعلقت في عنقه زيادةً في نكاله.

اجتماع الحد والتعزير والكفارة:

وقد تَجْتَمِعُ الثلاثةُ: ١ ـ الحد، ٢ ـ والتعزير، ٣ ـ والكفارة؛ كما لو زنا بأمه في جوف الكعبة

---

(١) النفير: آلة عزفٍ كالبوق يدعى به إلى الحرب.

في رمضان وهو صائم، معتكف، مُحْرِم، فإنه يلزمه العتقُ لإفساده صومَ يومٍ من رمضانَ بالجماع، ويلزمه البدنةُ لإفساد الإحرام بالجماع، ويلزمه الحدُّ للزنا، والتعزير لقطع الرحم، وانتهاك البيت.

أنواع التعزير وأحواله:

ويحصل التعزير بضربٍ غيرِ مبرِّح، فإن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح، فعن المحققين أنه ليس له فعل المبرح ولا غيره.

قال الرافعي: ويُشبه أن **يقال:** يضربه ضرباً غيرَ مبرح إقامةً لصورة الواجب.

أو صفع وهو ضرب بجمع الكف، أو حبس حتى عن الجمعة، أو توبيخ بكلام، أو تغريب عن بلده إلى مسافة القصر، أو إقامة من مجلس، وكشف الرأس، وتسويد وجه، وحلق رأس لمن يكرهه، وإركابه حماراً منكوساً والدوران به بين الناس، لا بحلق لحية. ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر، وعن عشرين في غيره.

تعزير الزوج زوجته للصلاة:

وَعَزَّر زَوْجٌ زَوْجَتَهُ لِحَقِّهِ: كنشوزها لا لحق الله تعالى، وقضيتُه أنه لا يضربها على ترك الصلاة؛ لأنها حقٌّ لله تعالى، **وأفتَى بعضُهم:** بوجوب ضربها على ترك الصلاة.

قال في التحفة: وبحث ابن البزري[١] أنه يلزمه أمرُ زوجتِه بالصلاة في أوقاتها، وضربُها عليها وهو متَّجِه، لكن لا مطلقاً، بل إن توقف الفعل عليه، ولم يخشَ أن يترتب عليه مشوِّشٌ للعشرة يعسر تداركه.

وليس للأب تعزيرُ البالغ وإن كان سفيهاً على الأصح، وللمعلم أن يؤدب مَنْ يتعلم منه، لكن بإذن الولي، وللسيد ضرب رقيقه لحقه. وألحق به الرافعي الأم بالأب في تعزيرهما الصغير. اهـ من إعانة الطالبين ٤/١٦٦.

والتعزير: هو التأديب بنحو حبس، ونداءٍ بذنبه، وتجريدِ غيرِ العورة من الثياب، وتوبيخٍ بكلامٍ، وصلب ثلاثة أيام فأقلَّ.

ولا يُمنع المصلوبُ من الطعام، والشراب، والصلاة، بل يُحَلُّ ليتوضأ ويصليَ ثم يصلبَ.

---

(١) البزري: بكسر الموحدة.

امتناع التعزير بحلق اللحية وأخذ المال:

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بأخذ المال. **ولا يكون** إلا باجتهاد الإمام، فيجتهد الإمام فيه: جنساً، وقَدْراً، وجمعاً، وإفراداً. وله في المتعلِّق بحق الله تعالى العفوُ إن رأى فيه المصلحةَ.

تنبيه:

ويجب على الإمام أن ينقص التعزيرَ عن حد المعزَّر: فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعينَ، أو بالحبس، أو النفي عن سنة، وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين، أو بالحبس، أو النفي عن نصف سنة لقوله ﷺ: «**مَنْ بَلَغَ حَدّاً في غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِين**».

رواه البيهقي في السنن

هذا إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى، أو حقوق العباد غير المالية، أما التعزير لوفاء الحق المالي، فإنه يُحْبسُ إلى أن يثبت إعسارُه، وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضُرِبَ إلى أن يؤديَه، أو يموتَ، **لأنه كالصائل،** وكذا لو غصب مالاً، وامتنع من رده، فإنه يُضْربُ إلى أن يؤديه، ولا ضمان لو تلف بالضرب.

نعم: للأب ـ وإن علا ـ تعزيرُ موليه بارتكاب ما لا يليق، والأمُّ مع صبي تَكْفُلُه كذلك.

وللزوج: تعزير زوجته لحقه لا لحق الله تعالى، فلا يجوز له أن يضربها على ترك الصلاة، بل يأمرها بالمعروف، فإن انتهت فذاك، وإلا سُنَّ له طلاقُها. **وللمعلم:** تعزير المتعلم منه.

والتعزير: مشروعٌ في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفّارةَ: كمباشرة أجنبيةٍ بغير وطءٍ، وسرقةِ ما لا قَطْعَ فيه، وسبٍّ بغير قَذْفٍ **كقوله لغيره:** يا فاسقُ يا خبيثُ، وشهادةِ زور، وتزويرٍ ـ وهو محاكاة الخط ـ وتحسينِ الكلامِ للناس، ليُدْخِلَ عليهم أنّه حقّ **وَهُوَ بَاطِلٌ.**

وكمنع حق مع القدرة عليه: كمنع الزوج حقَّ زوجته وهو قادر عليه، ونشوز الزوجة من زوجها، وموافقة الكفار في أعيادهم، وزيِّهم ونحوهما، وإمساك الحيات، ودخولِ النار، وقوله لذمي: **يا حاج فلان،** وقذفِ الأصل فرعَه.

المسائل المستثناة:

ويستثنى من هذا الضابط ـ منطوقاً ومفهوماً ـ **مسائل:**

١ ـ **منها** أنه إذا ارتد أوّل مرةٍ، ثم أسلم لا يعزر، وإذا كلف السيدُ عبدَه ما لا يطيق لا يعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه.

٢ ـ **ومنها** أن الصبي، والمجنون، يُعزّرانِ إذا فعلا ما يعزر عليه البالغُ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية.

٣ ـ وأن المخنث أي المتشبه بالنساء، ولو خِلْقةً وطبيعة يعزر بالنفي مع أن فعله ليس بمعصية حيث كان خِلْقياً.

٤ ـ ومنْ أفسد صومَ يومِ رمضان بالجماع، أو ظاهرَ مِنْ زوجته، أو حلف بالله كاذباً عُزِّر، مع وجود الكفارة بتلك المعاصي. اهـ من تنوير القلوب لسيدي أمين الكردي رحمه الله تعالى.

مكة المكرمة

لم يتعرض المؤلف صاحبُ فتح العلام ـ **رحمه الله تعالى** ـ في كتابه إلى ذكر شيء في فضل الحرم المكي، فتَتْميماً لفائدة الطبعة الجديدة من هذا الكتاب، وتَبَرُّكاً بذكر هذا الحرم العظيم، أردنا أن نذكر طرفاً مما ورد حول هذا الموضوع، **فاقول:** «ناقلاً من كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: (٢/ ١٧١) كتاب الحج»:

قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة: آية ١٢٦.

وقال الله تعالى:

﴿أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ النمل: آية ٩١.

وقال الله تعالى:

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ القصص: آية ٥٧.

عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** إنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَه فَخَطَبَ **فقال:** إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ **وَإنَّها** لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ **وَإنَّها** أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ **وَإنَّها** سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها).

وزاد في رواية: (ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلاَّ مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بخير النَّظَرَيْنِ، **إما ان يعطى**، وإما أن يُقادَ ـ أي: **إما ان يُعطى** الديةَ فيأخذَها، وإما أن يُقادَ: أن يُقْتَلَ القاتلُ، فصاحبُ الدمِ بالخيار بين الديةِ والقِصاص، ففيه: أنَّ الحرمَ لا يمنعُ إقامةَ الحد، ولا

القِصاص؛ لأنه تنفيذٌ لأمر الله، فقام رجل من أهل اليمن **يقال له:** أبو شاه؛ **فقال:** أُكتبْ لي يا رسولَ الله، **فقال:** اكتبوا له، **فقال** رجل من قريش: إلا الإِذْخِرَ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، **فقال** رسول الله ﷺ: «إِلاّ الإِذْخِرَ».

رواه الخمسة

القائل هو العباس عم النبي ﷺ، طَلَبَ منه أن يُبيحَ لهم أخْذَ نباتِ الإِذْخِرِ لحاجتِهم إليه للوقود ولسقف الْبُيوتِ، فأجابهم النبي ﷺ.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ **قال** يومَ فتحِ مكةَ:

«لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ؛ ولٰكِنْ جِهَادٌ ونيةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِرُوا، وَإِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حرَّمه الله تعالَىٰ يَوْمَ خَلَقَ السمَاواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرْمةِ الله إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الشيخان

وفي رواية:

«لا يَحِلُّ لأحَدِكُم أَن يَحْمِلَ بِمكَّة السِّلاَحَ» أي: للقتالِ فيه، أما حملُه للتَّحَفُّظِ فلا بأس به، وربما وجب عند الخوف.

وعن أبي شريح العدوي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال لعمرِو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: (ائِذنْ لي أيها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قام به رسول الله ﷺ الغدَ من يوم الفتح - عمرٌو هذا كان أميراً على المدينة من قِبَلِ يزيد بن معاوية، وكان يخطبُ على منبر المدينة، ويَحُثُّ الناسَ على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع يزيدَ، **وتَحَصَّنَ بِمَكَّةَ**، فاعترض أبو شريح على عمرو، فرد عمرو عليه بقوله: (إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يَحْفَظُ الْعَاصِي) سَمِعَتْه أذناني ووعاه قلبي وأبصَرَتْه عَيناي حينَ تكلم به، **أنه حَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَلَيه ثُمَّ قال:**

(إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يَحِلُّ لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً إلا قِصاصاً، ولا يَعْضِدَ بها شجرةً، فإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بقتال رسولِ الله ﷺ فيها **فقولوا له:** إِنَّ الله أَذِنَ لِرسُوله ﷺ ولم يأذنْ لكُم، وإنَّما أَذِنَ لِي فيها ساعة من نهار - وهي مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إلى العصر، **فالمرادُ:** قطعةٌ من الزمن - وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ) **فقيل لأبي شريح:** ما قال لك عمرو؟ **قال:** أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعِيذُ عاصياً ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بخَرِبَةٍ).

رواه الشيخان والترمذي

الخَرِبَةُ: الخِيانَةُ.

وقال ابن عدي ابن حمراء رضي الله عنه: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ - الحَزْوَرَةُ: كقَسْوَرَةٍ: مكانٌ بمكةَ -: واللّهِ إنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أنّي أُخْرِجْتُ منك ما خَرَجتُ) فمكةُ أحبُّ البلاد إلى الله وإلى النبي ﷺ وإلىٰ المسلمين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **قال بمكة:**

(مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ).

رواهما الترمذي، وصحح الأول وحسن الثاني ا.هـ

مكة مهوى الأفئدة:

يجب أن يبقىٰ هذا البلدُ الأمين، الذي هو مبعث الأشواق، ومهوى الأرواح، محتفِظاً بطرازٍ خاصٍ من التقشف في الحياة، محافِظاً على شيء من البساطة في العيش، والخشونةِ في الحياة: في طعامه وشرابه، في يقظته ونومه، في ملبسه وهندامه، في حَلِّه وارتحاله، **حتى يتذكر** الوافدون في أداء مناسكهم، ويشعرون بشعورهم، كيف كانت مكة قديماً من زمن شيخ الأنبياء، وإمام الأتقياء، إبراهيم عليه السلام، حتى زمن خاتم الأنبياء محمد عليه السلام. فكيف كان الزمن يتكيف من بساطة إلى أبسط، ومن خشونة إلى أخشن، **فيشعر** عند ذلك الزائرون الذين أَمُّوا البيتَ الحرام، ليتلقفوا دروساً جديدة، **فينتقلوا** من عالَم إلى عالَم، ومن جوٍّ إلى جو، ومن حياة إلى حياة، فإن هذا الشعور يُحدث تخلياً عن الماضي، واستعداداً لتلقي شيئاً جديداً، وفرحة روحية، **تتجلى في** هذا البلد الأمين **لا يشعرون به في مكان آخر.**

أما إذا بقي البيتُ وحدَه، والحرمُ وحدَه على قِدَمِهما، وتغير كل شيء حولهما، وأصبح البلد الأمين وما جاوره من البقاع كقطعة من بلاد أوربا أو أمريكا، وحلت المدنيَّة الغربية، بخيلها ورجلها، وجاءت بخيراتها وشرورها، وبأصولها وفضولها، وأصبح الوافد يتقلب في أعطاف المدنية، والنعومة الأجنبية، وينتقل من راحة إلى راحة، ومن تنعم إلى تنعم، ومن رفاهية إلى رفاهية، ومن حدث إلى أحدث، فعند ذلك لا يشعر بشيء جديد قوي روحي يُحْدث في مشاعره انقلاباً جديداً.

وإذا تطورت مكة تطوراً جذرياً، **واقتبست** من الحضارة الغربية جميعَ مرافقها ووسائلها، **وتوفرت** للحاج جميعُ أسباب الراحة والتنعم، لا توجد إلا في العواصم الغربية الكبرىٰ شعر الحجاج بشي من الفراغ الروحي، وبشيء من الجفاف المعنوي، عادوا بانحطاط ملموس **من فوائد** الحج **وآثاره في** الحياة، بل رجعوا **بخفي** حنين. انظر الأركان الأربعة للأستاذ الندوي كتبه محمد باختصار.

فصل: في حكم الردة

يجب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه، ويصونَه عما يُفسده، ويُبطله، ويَقطعُه، وقد كثر في هذا الزمان التساهلُ في الكلام، حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظٌ تُخرجهم عن الإسلام، ولا يرون ذلك ذنباً فضلاً عن كونه كفراً.

والردة ـ والعياذ بالله تعالى منها ـ تُحبط العملَ إن اتصلت بالموت، وكأن المرتد لم يعمل شيئاً من الخير، وإلا حبط ثوابُ عمله وعاد له العمل مجرداً عن الثواب، وفائدة عوده كذلك أنه لا يلزمه قضاؤه، ولا يطالب به في الآخرة.

وهي ـ والعياذ بالله منها ـ قَطْعُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ لِإِسْلَامِ ـ وَلَوْ امْرَأَةً ـ بِنِيَّةِ كُفْرٍ، أَوْ قَوْلٍ مكفِّرٍ، سَوَاءٌقاله استهزاءً أو اعتقاداً أو عِناداً ولو من سكرانٍ متعدٍ.

وتنقسمُ الردةُ إلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ، كل قسم يتشعب منه شعبٌ كثيرة:

* **الأول: الاعتقادات**: كالشك في وجود الله تعالى، وكأن شك في سيدنا **محمد**: هل هو رسولٌ أو لا؟ أو في **القرآن**: هل هو من عند الله أو من عند سيدنا محمد؟ أو اليوم الآخر أو الجنة والنار، أو الثواب، أو العقاب، أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه: كالإسراء من المسجد الحرام، إلى المسجد الأقصى بالنبي ﷺ، ومعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر، **أو اعتقد فَقْدَ** صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً: كالعلم، أو نسب له صفةً يجب تنزيهُه عنها إجماعاً: كالجسمية، بأن يعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام.

* أو **حلل** محرَّماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة: كالزنا، واللواط، والقتل، أو حرَّم حلالاً كذلك: كالبيع، والنكاح، أو نفىٰ وجوبَ مجمعٍ عليه: كالصلوات الخمس، أو سجدةٍ منها، والوضوءِ، والزكاة، والصوم، والحج، أو قد أوجب ما لم يجب إجماعاً: كزيادة ركعة، أو سجدة في الصلوات الخمس.

أو نفىٰ مشروعيةَ مجمعٍ عليه: كالسنن التابعة للفرائض، أو عزم على الكفر في المستقبل، أو

تردد في الكفر، فيكفر حالاً، لأن استدامة الإيمان واجبة، والترددُ ينافيها، لا إن توسوس فيه، كأن جرى الكفر في فكره، فلا يكفر، لأن الوسوسة غيرُ مناقضةٍ للجزم.

* أو أنكر صحبة سيدِنا **ابي بكر رضي الله عنه**، أو رسالةَ واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عناداً بعد تعليمه.

* أو جحد حرفاً **مجمعاً** عليه من القرآن، أو زاد حرفاً فيه **مجمعاً** على نفيه معتقداً أنه منه.

* أو كذَّب رسولاً، أو اعتقد جوازَ وقوعِ النبوة لأحدٍ بعد نبينا ﷺ، أو ادعىٰ أنه يُوحَىٰ إليه وإن لم يدَّعِ النبوةَ.

الثاني: **الأفعال**: كالسجود لصنم، أو لشمس، أو لقمر، أو لمخلوقٍ **إلا لضرورة**: كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشيةً منه، فلا يكفر، أما ما جرت به العادة من خفض الرأس، والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقلِّ الركوع **فهو مكروه**.

الثالث: **الأقوال**: وهي كثيرة جداً لا تَنحصر كأن **يقول** لمسلم: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا عديمَ الدين، مريداً أن الذي عليه المخاطب من الدين كفر، وكالسخرية بأسمائه تعالى، أو وعده بالجنة، أو الثواب، أو وعيده بالنار والعقاب، **وكان يقول**: لو أمرني الله بكذا لم أفعله، أو لو أعطاني الجنة ما دخلتها مستهزئاً، أو مظهراً للعناد في ذلك، **او ان يقول**: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر، أو المرض ظلمني.

او قال لفعل حدث: هذا بغير تقدير الله، أو لو شهد عندي الأنبياء، أو الملائكة، وجميعُ المسلمين بكذا ما قبلتهم **او قال**: لا أفعل كذا وإن كان سنةً بقصد الاستهزاء.

* **او قال**: أنا بريء من الله، أو من الملائكة، أو من القرآن، أو من الشريعة، أو من الإسلام.

* **او قال**: لا أرضى بالأحكام الشرعية، أو لا أعرفها مستهزئاً.

* **او قال**: ما أصبت خيراً منذ صليتُ، أو الصلاة لا تصح لي.

وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدةٍ، أو فعلٍ، أو قولٍ يدل على استهانةٍ، أو استخفافٍ بها مع القصد فهو ردة وإلا فلا، **فَلْيَحْذَرِ الإنسانُ مِنْ ذلكَ كُلِّه اهـ.**

تنبيه:

ويجب على من وقعت منه ردة **العود** فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، والإقلاع عما وقعت به الردة، **والندم** على ما صدر منه، **والعزم** على أن لا يعود لمثله، **وقضاء** ما فاته من واجبات الشرع

في تلك المدة، فإن لم يتب وجبت استتابته، ولا يُقْبل منه إلا الإسلام، أو القتلُ ويبطل بها صومه، وتيممه، ونكاحه قبل الدخول أو بعده، فإن أسلم في العدة عاد النكاح، ولا يصح عقد نكاحه، وتحرم ذبيحته، ولا يرث ولا يورث، ولا يُصلّىٰ عليه، ولا يُغَسَّل ولا يكفن ولا يدفن أصلاً، بل يجب إغراء الكلاب على جيفته، وماله فيءٌ للمسلمين إن مات على الردة. **نسألُ اللَّهَ تَعالىٰ الْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ** اهـ من تنوير القلوب.

تتمة في الردة:

وهي أفحش أنواع الكفر أعاذنا الله وأحبتّنا وجميعَ المسلمين منها. ومعناها لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر: كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد، أو الاعتقاد: **كَمَنْ اعْتَقَدَ حُدُوثَ الصَّانِعِ**.

* **وهي** محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، وإلا بأن أسلم قبل موته، **فهي** محبطة لثوابه فقط، فيعود له العمل مجرداً عن الثواب، ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤها، ولا يطالب به في الآخرة كما تقدم معنا.

* وتثبت الردة ببينة، ولا يجب تفصيل الشهادة بها، **كما قال الرافعي** عن الإمام إنه الظاهر، لأن الردة لخطرها لا يُقْدِم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة خلافاً لشيخ الإسلام في قوله بوجوب تفصيل الشهادة بها، **وإن قال:** إنه المنقول، وصححه جماعة منهم السبكي.

وقال الإسنوي:

إنه المعروف عقلاً ونقلاً، ولو شهدت البينة بقولِ كفرٍ، أو فعله، فادعى المشهود عليه إكراهاً صُدِّق بيمينه ولو بلا قرينة لتكذيبه المشهود، لأن المكره لا يكون مرتداً، فإن كان هناك قرينة كأسير كفار صدق بيمينه.

ومن صح طلاقه وهو البالغ، العاقل، المختار، صحت ردته، فخرج الصبي، والمجنون، فلا تصح ردتهما لعَدم تكليفهما وخرج ـ **أيضاً** ـ المكره ولا تصح ردته لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وعلم من قولهم قطع الإسلام أن المتنقل من دين لآخر لا يسمى مرتداً وإن كان حكمه حكمَ المرتد، فلا يُقبل منه إلا الإسلام.

وَقَوْلُهُ بِنِيَّةِ كُفْرٍ، أي: ولو في المستقبل كأن نوى أن يكفر غداً أو في قابل فيكفر في الحال، ومثلُ نيةِ الكفر الترددُ فيه فيكفر به ـ **أيضاً** ـ. **وقوله أو قولُ كفر:** أي كأن يقول الله ثالث ثلاثة، **أو يقول:** أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه، أو يقله حكايةً عن غيره، أو يقله الولي في غَيْبته، وإلا فلا

يكفر ولا يعزر خلافاً لقول ابن عبد السلام: أنه يعزر التعزير الشرعي، ولا ينافي الولاية؛ لأنه لا يؤاخَذ بذلك في غَيْبَتِه[1].

وقوله: أو فعل كفر، أي: ما لم يكن فعله خوفاً من الكفار، كأن يكون في بلادهم، وأمروه بذلك، وخاف على نفسه، وإلا فلا يكفر مكرهاً حينئذ كما علم مما مر.

وقوله كسجود لصنم أي: أو لشمس، أو قمر، ومثلُ السجودِ الركوعُ لغير الله، فيكفر به إن قصد تعظيمه كتعظيم الله، وإلا حرم فقط.

فائدة:

ومن ارتد عن الإسلام من رجل أو امرأة: كمن أنكر وجودَ الله، أو كذب رسولاً من رسل الله، أو حلل محرماً بالإجماع: كالزنا، وشرب الخمر، أو حرم حلالاً بالإجماع: كالنكاح، والبيع، استتيب وجوباً في الحال في الأصح فيهما، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة على الترتيب، بأن يؤمن بالله أولاً، ثم برسوله ثانياً، فإن عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء.

وولد المرتد إن انعقد في حال الإسلام حكم عليه بالإسلام تبعاً، ولا يؤثر فيه طرو ردة أبويه أو أحدِهما.

وكذا إن انعقد في الردة، وكان في أصوله الذين يُنسب إليهم مسلم، فهو مسلم تبعاً للمسلم من أصوله المذكورين، **لأن الإسْلاَمَ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ عَليهِ**.

وإن كان أصوله مرتدين، فهو مرتد تبعاً لهم، لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، فإن تاب فالأمر ظاهر وإلا قتل، ولو كان أحدهما مرتداً والآخر كافرٌ أصليٌّ فكافر أصلي، كما قاله البغوي.

واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه على أقوال كثيرة: أصحها أنهم يكونون في الجنة استقلالاً، **وقيل:** خدماً لأهلها، والأكثرون على أنهم في النار استقلالاً، **وقيل:** مع أصلهم، **وقيل:** على الأعراف، **وقيل:** بأنهم يمتحنون، **وقيل:** بالوقف.

ومحل الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة، وأما أولاد غيرِها ففي النار قولاً واحداً، لكن من

---

(١) وينافي هذا قولَ القشيرِي: من شرط الولي أن يكون محفوظاً، كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً، فكل ما كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، **فالولي:** الذي توالت أفعاله على الموافقة. **أقول:** ما قاله الإمام القشيري أسلم وقد أبان صاحب الإعانة في حاشيته هذا الحكم وذكر الخلاف بين الأئمة فعد إليه تجد بغيتك، فقد جئتك بالموجز، فعليك بالمفصل.

غير تعذيب، هكذا قيل، وقيل: الخلاف في أولاد كفار غير هذه الأمة وأما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولاً واحداً.

تنبيه:

واعلم أن مِلْك المرتد موقوف: فإن مات مرتداً تبين زوالُ ملكه من حين الردة، وإن أسلم تبين بقاؤه، ويُجعل ماله عند عدل، وأَمَته عند نحو مَحرم: كامرأة ثقة احتياطاً، وينفق منه على نفسه وعلى مَنْ عليه نفقته: كأولاده وزوجاته، ويُقضىٰ منه دينٌ لزمه قبل الردة، وبدل ما أتلفه فيها، ويؤجَّر مالُه عقاراً كان أو غيره صيانة له من الضياع.

* ولم يغسل المرتد، ولم يُصلَّ عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة، ويجوز دفنه في مقابر الكفار، ولا يجب دفنه أصلاً كالحربي، فيجوز إغراء الكلاب على جيفتهما، **نعم** إن حصل تأذٍ للمارين برائحتهما وجبت موارتُهما، وما اقتضاه كلام الدميري من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين لما تقدم من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

(١) لإيضاح الحكم في موضوع الردة واتساع أفقها انظر كتابنا «الصحوة القريبة بإذن الله» ١/٣٩٦ تحت عنوان: الردة، أحكامها، أنواعها. قد بسطنا الحديث عنها؛ لكبير أهميتها في مجتمعنا الحاضر الذي أدبر خيره وأقبل شره، والذي يُصبح الرجل فيه **مسلماً**، ويُمسي كافراً، ويُمسي **مسلماً** ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل، مع أن كتب الفقه غنية من هذا، وزاخرةٌ بالبحث عن غورها، ولم يوجد كتاب فقه إلا وَعَنْوَنَ لها عنواناً وشرح ما فيها من أحكام، ولهذا يطلب من كل مؤمن مسلم أن يكثر من دعاء: **(يا مقلِّبَ القلوبِ ثبت قلبي على دينك)**. وأن يكثر من مطالعة هذا البحث، **لأن الموقف خطير، والناقد بصير.**

الخـــلـــع
حده، حكمه، أركانه، شروطه

حده:

لغة: مشتقة من الخَلْع: وَهُوَ النَّزعُ مَأْخُوذٌ مِن خَلْعِ الْقَمِيصِ عن البدن، **وهو** نَزْعُه عنه وإزالتُه، لأنه يزيل النكاحَ بعد لزومه، وكذا المرأة هي لباس للرجل **وهو** لباس لها فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسَه. **قال الله تعالى:** ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

وشرعاً: فِرَاقٌ بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ راجعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ.

حكمه:

جائز جاء به ١ ـ القرآن، ٢ ـ والسنة، ٣ ـ وإجماع الأمة.

إذا كرِهت المرأة زوجَها: لقبح منظر، أو سوء عشرة، وخافت أن لا تؤديَ حقَّه، جاز لها أن تخالعه على عوض **لقوله تعالى:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2].

وروى أن جميلة بنتَ سَهْلٍ، كانت تحت ثابتِ بنِ قيس، وكان يضربها، فأتت النبي ﷺ.

وَقَالَتْ: لاَ أنا وَلاَ ثَابِتٌ.

وفي رواية:

ما أعتب عليه في خلق ولا دين، **وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ.**

فقال النبي ﷺ:

«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَه؟».

---

(١) من سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) من سورة البقرة آية ٢٢٩.

قالت: نعم؛

فقال عليه الصلاة والسلام:

«إِقْبَلِ الْحَدِيقَةِ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1].

والخلع: جائز وإن لم تكره منه شيئاً.

أركانه: خمسة:

١ ــ ملتزِم، ٢ ــ وبَضع، ٣ ــ وعِوض، ٤ ــ وصيغةٌ، ٥ ــ وزوجٌ.

المحترزات

* **ملتزم:** أي للعوض ولو أجنبياً، ويُشترطُ فيه إطلاقُ التصرفِ المالي.

* **وبَضع:** وشرط فيه ملك الزوج له ولو رجعيةً.

* **وعوض:** وشرط فيه كونه: مقصوداً، معلوماً، راجعاً لجهة الزوج، مقدوراً على تسليمه، فلو كان فاسداً غير مقصود، كأن خالعها على دم ونحوِه كالحشرات لم يصح الخلع، بل يقع الطلاق رجعياً.

* **وصيغة:** فهي لفظ يدل على فراق، وهي نوعان:

١ ـ: **صريحة** وهو: ما لا يحتمل ظاهرُه غيرَ الطلاق، فلا يحتاج إلى نية الإيقاع.

٢ ـ: **وكناية** وهو: ما يحتمل الطلاق وغيرَه ويحتاج إلى نية.

* ويشترط في الزوج كونُه ممن يصح طلاقه.

من أحكام الخلع:

مسالة:

* **لو قالت الزوجة:** إن طلقتني فقد أبرأتك وقع الطلاق رجعياً، ولم يبرأ من الصداق، لأن تعليق الإبراء لا يصح.

---

(١) وهو أول خلع وقع في الإسلام، والحديث رواه البخاري.

مسألة:

* إذا طلق الرجل زوجته على عوض، أو خالعها فلا رجعة له عليها.

مسألة:

* الطلاق في زمن الحيض حرام، ويُستثنىٰ من ذلك إذا طلقها على عوض، وكذا إذا خالعها، فيجوز الخلع في الطهر والحيض. ولا يلحق المختَلعةَ طلاقٌ، لأنها تبين بالخلع.

مسألة:

* ولا يجوز الخلع على محرم، ولا على ما فيه غرر: كالمجهول، ولا ما لم يتم ملكه عليه، ولا ما لا يقدر على تسليمه، لأنه عقد معاوضة: كالبيع والنكاح، فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق، لأن الطلاق يصح مع عدم العوض، فصح مع فساده كالنكاح، ويرجع عليها **بمَهرِ الْمِثْلِ**.

فائدة:

* الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال، فهما صريحان **وإلا فكنايتان**.

* وإن اختلف الزوجان، **فقال الزوج:** طلقتكِ على مالٍ، وأنكرتْ الزوجةُ بانتْ بإقرار ولم يلزمها المال، لأن الأصل عدمه، والأصل براءة ذمتها.

مهمة:

* وإن اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، أو في صفته، أو في تعجيله، أو تأجيله، **تحالفا**، لأنه عوض في عقد معاوضة **كالبيع**..

فائدة:

* وإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق، وسقط المسمىٰ، ووجب مهر المثل، كما لو اختلفا في ثمن السلعة بعدما تلفت في يد المشتري.

* وإن وكلت المرأة في الخلع، ولم تُقَدِّرِ الْعِوَضَ، فخالع الوكيل بأكثَرَ من مهر المثل، لم يلزمها إلا مهر المثل، لأن المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة، فسقط المسمىٰ، ولزم مهر المثل.

* ادعت الزوجة خلعاً فأنكره صدق بيمينه، وترثه لو مات في العدة **ولا يرثها هو**.

* الفرقة بلفظ الخلع طلاق، **وفي قول:** فسخ، لا ينقص عدداً، فيجوز تجديده بعد تكرره من غير حصر إن لم ينوِ طلاقاً، ولم يصح من الأجنبي.

واصله مكروه أي: لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع، ولأنه نوع من الطلاق، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق. اهـ من مصادر مختلفة **وهُو بَحْثٌ عِلْميٌ جَيِّدٌ**.

كتاب الفرائض
حكمه، دليله، أسبابه، موانعه، شروطه، أحكامه

* حكم تعلمه:

الفرائض: بابٌ من أبواب العلم، وتعلمها فرضٌ من فروض الدين الكفائي.

دليله:

ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

* مؤنة التجهيز:

إذا مات الميتُ انتقل ميراثُه إلى الورثة، لأنه استغنىٰ عنه الميتُ، وفَضَل عن حاجته، والكفنُ ومؤنة التجهيز لا يستغني عنه، فَقُدِّم على الإرث، ويُعتَبرُ ذلك من رأس المال، لأنه حق واجب، فاعتُبِرَ من رأس المال **كَالدَّيْنِ**.

* قضاء الدين:

واجبٌ من رأس المال **لقوله تعالى:** ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾. ولأن الدين تستغرقه حاجتُه، فَقُدِّم على الإرث، **وهل** ينتقل مالُه إلى الورثة قبل قضاء الدين؟

فقال بعضهم:

لا ينتقل، بل هو باقٍ على ملكه إلى أن يُقْضَىٰ دينُه، فإن حَدثتْ منه فوائدُ: ككسب العبد، وولدِ الأَمة، ونتاجِ البهيمة، تعلَّق بها حقُّ الغرماءِ، لأنه لو بيع كانت العهدةُ على الميت دونَ الورثةِ، فدل على أنه باقٍ على مِلْكه.

وَذَهَبَ سائرُ الأصْحَابِ إلى أنه ينتقل إلى الورثة، فإن حدثت منه فوائد لم يتعلق بها حق الغرماء

وهو المذهب، لأنه لو كان باقياً على مِلْك الميت لوجب أن يرثه من أسلم، ولوجب أن لا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين.

ثم تُنفذ الوصايا **لقوله تعالى:** ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ولأن الثلث بقي على حكم ملكه ليصرفه في حاجاته، فقدم على الميراث كالدين.

وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَتَوَارَثُ بِهَا الْوَرَثَةُ الْمُعَيَّنونَ ثَلاثَةٌ:

١ ـ رحم، ٢ ـ وَوَلاءٌ، ٣ ـ وَنِكاح:

لأن الشرع ورد بالإرث بها، **وأما المؤاخاة** في الدين، **والموالاة** في النصرة والإرث فلا يُورث بها، لأن هذا كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ **بقوله عز وجل:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾.

الوارثونَ منَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ

الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سفلَ، والأبُ، والجدُ أبو الأب وإنْ علا، والأخُ الشقيقُ، وابنُ الأخ، والعمُّ، وابنُ العمِّ، والزوجُ، ومَولَى النِّعْمَةِ.

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسآءِ سَبْعٌ:

البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُ، والجدةُ، والأختُ، والزوجةُ، ومَوْلاةُ النِّعمةِ.

وأمَّا ذَوُو الأرْحَامِ، وهم الذين لا فرض لهم، ولا تعصيبَ، فإنَّهم لا يرثون. **وَهُمْ عَشَرَةٌ:**

وَلَدُ البناتِ، ولدُ الأخوَاتِ، بناتُ الإخوةِ، بناتُ الأعْمَامِ، ولدُ الإخوةِ من الأم، والعمُ من الأم، والعمةُ، والخالُ، والخالةُ، والجدُ أبو الأم، وَمَنْ يُدْلِي بهم.

دليله:

ما روى أبو أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله تَعَالَىٰ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». فدل على أن كل من لم يُعطه شيئاً فلا حقَّ له، ولأن بنت الأخ لا ترث مع أخيها، فلم ترث كبنت المولىٰ، ولا يرث العبد المعتَق من مولاه لقوله ﷺ: «**إنَّما الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

فائدة:

لا يرث المسلمُ من الكافر، ولا الكافر من المسلم: أصلياً كان أو مرتداً، ويرث الذمي من الذمي وإن اختلفتْ أديانُهم: كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي.

ولا يرث الحرُّ من العبد، لأن ما معه من المال لا يملكه.

ولا يرث العبدُ من الحر، لأنه لا يُورَثُ بحال، فلم يرث كالمرتد. وَاخْتُلِف في المبعض:

* **فمنهم** من حَرَمَه.

* **ومنهم** من قال: يرث بقدر ما فيه من الحرية، ويُحجب بقدر ما فيه من الرق. **والدليلُ** على أنه لا يرث، لأنه ناقص ١ - بالرق، ٢ - وفي النكاح، ٣ - والطلاق، ٤ - والولاية، فلم يرث كالعبد.

مسألة:

مَنْ أسلم، أو أَعتق على ميراثٍ لم يُقسم لم يرث، لأنه لم يكن وارثاً عند الموت فلم يرث، كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة.

مسألة:

واختلف قولُ الشافعي فيمن بتَّ طلاقَ امرأته في المرض المخوف، واتصل به الموت **فقال** في أحد القولين:

* **الأول:** إنها ترثه، لأنه متهم في قطع إرثها فورثت، كالقاتل لما كان متَّهَماً في استعجال الميراث لم يرث.

* **والثاني:** إنها لم ترث وهو **الصحيح**، لأنها بينونة قبلَ الموتِ، فقطعتِ الإرثَ، كالطلاق في الصحة.

مسألة:

وإن طلقها في المرض ثم صحَّ، ثم مرض ومات، أو طلقها في المرض، ثم ارتدت، ثم عادت إلى الإسلام، ثم مات لم ترثه قولاً واحداً، لأنه أتت عليها حالةٌ لو مات **سَقَط إرثُها فلم يَعُدْ**.

مسألة:

وإن مات متوارثان بالغرَق أو الهدم، فإن **عُرِفَ** موتُ أحدِهما قبلَ الآخر **ونُسِيَ وُقِفَ** الميراثُ إلى أن يتذكر، لأنه يُرجَىٰ أن يتذكر، وإن علم أنهما **ماتا معاً**، أو لم يُعلم موت أحدهما قبل الآخر، أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر، ولم يعرف بعينه، جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته، ولم يورث أحدُهما من الآخر، لأنه لا تُعلم حياتُه عند موت صاحبه، فلم يرثه كالجنين إذا **خرج ميتاً**.

مسالة:

وإن أُسر رجلٌ، أو فُقِدَ ولم يُعلم موتُه لم يُقْسَم المالُ حتى يَمْضِيَ زمانٌ لا يجوز أن يعيش **مثله.** وإن مات له مَنْ يرثه دُفِعَ إلى كل وارث أقلُّ ما يُصيبه، ووقِفَ الباقي إلى أن يتبين أمرُه.

أَهْلُ الْفَرائِضِ عَشَرَةٌ:

* ١ ـ الزوج، ٢ ـ والزوجة، ٣ ـ والأم، ٤ ـ والجدة، ٥ ـ والبنت، ٦ ـ وبنت الابن، ٧ ـ والأخت، ٨ ـ وولد الأم، ٩ ـ والأب مع الابن، وابن الابن، ١٠ ـ والجد مع الابن، أو ابن الابن.

أَمَّا الزَّوجُ فَلَهُ فَرْضَانِ:

١ ـ: النصف وهو إذا لم يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ، ولا وَلَدُ ابنٍ.

الحل العملي:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ع	أ خ ش	١

الشرح:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، **وللأم** الثلث لعدم وجود فرع وارث، أو عدد من الأخوة، **والشقيق** عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلةِ سِتَّةٌ:

حاصلُ ضربِ مخرجِ النصفِ، بمخرجِ الثلثِ، لأنهما متباينان، فتكون سهام التركةِ ستةً: **للزوج** نصفُها ثلاثةٌ، **وللأم** ثلثُها اثنانِ، ويفضُلُ سهمٌ واحدٌ هو للعصبة الشقيق. **فَهَذِهِ صُورَةُ النِّصْفِ لِلزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.**

٢ ـ: وَالرُّبُعُ وَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ.

الحل العملي:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
ع	ابن	٧
$\frac{1}{6}$	أب	٢

الشرح:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو الابن، **وللأب** السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، **والابن** عصبة بنفسه.

أَصْلُ المَسْأَلَةِ اثْنا عَشَرَ:

وذلك لوجود توافقٍ بينَ مخرج الربع، ومخرج السدس بالنصف، فيضرب نصفُ أحدِهما بالآخر، فيكون الحاصل اثني عشر هو مجموع سهام التركة: **للزوج** ربعها؛ ثلاثةٌ، **وللأب** سدسها؛ اثنان، **والباقي** ـ وهو سبعة للابن.

هَذِهِ صُورَةُ الربُعِ لِلزَّوْجِ لِوجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، فهو حجبُ نقصانٍ من النصف إلى الربع.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قولُه تَعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

(١) من سورة النساء آية ١٢.

وأمَّا الزَّوْجَةُ فَلَها فَرْضَانِ:

١ ـ: الربع، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ، وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ.

الحل العملي:		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	٢
ع	أ خ ش	٥

الشرح:

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس لوجود عدد من الأخوة، **وللأخت** لأم السدس لانفرادها عن أخ لأم، أو أخت لأم، وعدم وجود من يحجبها من أصل وفرع. **والشقيق** عصبةٌ بنفسه، ولا يوجد من يحجبه من أب أو فرع وارثٍ ذكرٍ.

أصلُ المَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ:

* وذلك لتَماثل مَخْرَجَي فرضِ الأم والأخت لأم، وهو الستة وبينها وبين مخرج فرض الزوجة، وهو الأربع توافق بالنصف، فيُضرَب أحدُ العددين بنصف الآخر، فيكون الحاصل اثني عشر، وهو مجموع سهام التركة.

للزوجة ربعها؛ ثلاثة، **وللأم** سدسها؛ اثنان، **وللأخت لأم** سدسها؛ اثنان، فيفضل خمسةٌ هي نصيب الأخ الشقيق. **فهَذِهِ صُورَةُ الربعِ للزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجودِ الفرْعِ الوارِثِ.**

٢ ـ: والثمن إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ، أَوْ وَلدُ ابنٍ.

الحل العملي:		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
ع	ابن	١٣
$\frac{١}{٦}$	أب	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	٤

الشرح:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، **وللأب** السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، **وللأم** السدس **ايضاً**، لوجود الفرع الوارث مطلقاً، **والابن** عصبة بنفسه، ولا يحجبه أحد، لأنه أقرب العصبات.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أربعةٌ وعُشْرُونَ:

* وذلك أن بين فرض الأب، ومخرج فرض الأم تماثلاً، فنأخذ أحدَهما وهو ستة، وبينها وبين مخرج فرض الزوجة توافق بالنصف، فنضرب أحدَهما بنصف الآخر، يكون الحاصل أربعاً وعشرين، وهو مجموع سهام التركة.

للزوجة ثمنها ثلاثة، **ولكلٍ** من الأب والأم سدسُها أربعة، يبقىٰ ثلاثَةَ عَشَرَ سهماً هي حصةُ **الابن**. فهذه صورة الثمن للزوجة عند وجود الفرع الوارث، فهو حجب نقصان من الربع إلى الثمن.

والدليلُ عَلَى ذَلِكَ قولُهُ تعالى:

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(١).

فنص على فرضها مع وجود الولد وعدمه وقسنا ولدَ الابنِ في ذلك على ولد الصلب، لإجماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب، فكذلك في حجب الزوجين، وللزوجتين، والثلاث، والأربع، ما للواحدة من الربع والثمن **فَهَذِهِ صُورَةُ الثُّمنِ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.**

---

(١) من سورة النساء آية ١٢.

وأما الأم فَلَهَا ثَلاَثَةُ فُرُوضٍ:

* ١ ـ **احدها:** الثلث، وهو إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة فصاعداً، والأخوات لقوله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾(١).

* ٢ ـ **الثاني:** السدس وذلك في حالين:

١ ـ أحدهما: أن يكون للميت ولد، أو ولد ابن، والدليل عليه قوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(٢).

ففرض لها السدس مع الولد، وقسنا عليه ولد الابن.

٢ ـ والثاني: أن يكون له اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات، والدليل عليه قوله عز وجل ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(٣) ففرض لها السدس مع الإخوة.

مسألة: عن فرض الثلث:

الحل العملي:

		١٢
١/٣	أم	٤
١/٤	زوجة	٣
ع	أخ ش	٥

الشرح:

للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة، **وللزوجة** الربع لعدم وجود الفرع الوارث، **والأخ الشقيق** عصبة بنفسه ولا يوجد مَنْ يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَر:

* وذلك لوجود تباين بين مخرج فرض الأم وهو ثلاثة، ومخرج فرض الزوجة وهو أربعة، فيضرب أحدُهما بكامل الآخر، فيكون الحاصل اثني عشرَ، وهي مجموع سهام التركة **للأم** ثلثها أربعة، **وللزوجة** ربعها ثلاثة، فيفضل خمسةُ أسهم هي نصيبُ الأب.

(١) من سورة النساء آية ١١.

(٢) من سورة النساء آية ١١.

(٣) من سورة النساء آية ١١.

مسألة: عن فرض السدس:

١٢	**الحل العملي:**	
٢	أم	$\frac{١}{٦}$
٢	جد	$\frac{١}{٦}$
٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
٥	ابن	ع

الشرح:

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، **وللزوج** الربع لوجود الفرع الوارث، **وللجد** السدس لوجود الفرع الوارث، **والابن** عصبة.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَر:

* بين مخرج الأم والجد تماثل فنأخذ أحدهما، وبين مخرج فرض الزوج والسدس توافق فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر وهي مجموع سهام التركة اثنا عشر **للأم** سدسها اثنان، **للجد** سدسها اثنان، **وللزوج** ربعها ثلاثة، ويبقى خمسة أسهم نصيب الابن.

* ٣ ـ **الثالث:** ثلث ما يبقى بعد فرض أَحَدِ الزوجينِ وذلك في **مسألتين:**

١ ـ في زوج وأبوين.

٢ ـ أو زوجة وأبوين.

للأم الثلث مما يبقى بعد فرض أحد الزوجين والباقي للأب.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أن الأب والأم إذا اجتمعا، كان للأب الثلثان، أي: يأخذ ضعف الأم، وللأم الثلث، فإذا زاحمهما ذو فرض، قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين أي: الحصة والحصتين، كما لو اجتمعا مع بنت.

١ ـ الأولى: أن يكون للميت زوج، وأم، وأب:

صورة عملية عن إحدى الغراوين:

الحل العملي:		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$ الباقي	أم	١
ع	أب	٢

الشرح:

فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، **وللأم** ثلث الباقي وهو واحد، **وللأب** اثنان.

٢ ـ الثانية: أن يكون للميت: زوجة، وأم، وأب.

صورة عملية عن إحدى الغراوين:

الحل العملي:		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٣}$ الباقي	أم	١
ع	أب	٢

الشرح:

فللزوجة الربع، **وللأم** ثلث الباقي بعده، **وللأب** الفاضل.

الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب، أن ترث ثلث جميع المال؛ ولكن هناك مسألتان تسميان بـ «العمريتين» وبـ «الغراوين» وفيهما تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، لا ثلث جميع المال.

وإنما أعطينا الأم «ثلث الباقي» في هذه المسألة، لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم

ضعف الأب في نصيبها، لأنها تأخذ الثلث، ويبقى من التركة السدس هو للأب، ويكون للأم ـ وهي أنثى ـ ضعف الأب وهو ذكر، وهذا لم يُعْهد في علم المواريث. وأما إذا أعطيناها ثلث الباقي، فيبقى للأب الضعف كما هو المتعارف، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

س: لم سميت بـ «العُمَرِيتين»؟

ج: لأنها وقعت في زمن عمر وقضى فيها، وكان للصحابة رأيان:

١ ـ الأول: رأي زيد بنِ ثابت الذي قال به جمهور الصحابة، وحكم به عمر، وهو أن للأم ثلث الباقي.

٢ ـ والثاني: رأي ابنِ عباس الذي خالف فيه الجمهور، وحكم بأن للأم ثلث جميع المال.

س: لم سميت بـ «الغراوين»؟

ج: سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما كالكوكب الأغر، وهي مثنى غراء، أي: في الوضوح والظهور.

المسألة المشتركة:

من القواعد المتبعة في علم الميراث عند قسمة التركة، أن نبدأ بأصحاب الفروض، ثم بالعصبات، فيقدم ذوو الفروض على العصبات عملاً بقوله ﷺ:

«أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وهذه المسألة التي تسمى «المسألةَ المشتركةَ» قد خرجت عن القاعدة، وخالفت الأصل المتبع.

وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه، وما بقي يأخذه العصبة، ولذلك خصصت بالذكر.

واختلف فيها الصحابة، والتابعون، والأئمة المجتهدون، وتسمى هذه المسألة بالعمرية، والحمارية، والحجرية، واليمية.

وجه التسمية:

ما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رُفِعَتْ إليه هذه المسألةُ، فقضى في المرة الأولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق، ثم وقعت في العام بعده، فأراد أن يقضي بما قضىٰ به أولاً، **فقال** له أحد الورثة: يا أميرَ المؤمنين هب أنَّ أبانا كان حماراً، أو حجراً ملقىٰ في اليم، ألسنا أولادَ أمٍ واحدةٍ؟ فرأى عمر في كلامه السدادَ والصوابَ **فقَضَىٰ بالتَّشْرِيكِ بينَهُمْ جَمِيعاً**.

الخلاف حولها:

قد نشب خلاف بين الصحابة في هذه المسألة، ونشأ خلاف ـ **أيضاً** ـ بين علماء المسلمين في توريثهم على مذهبين:

* الأول: ذهب أبو بكر، وعلي، وابن عباس وغيرهم إلى سقوط الأشقاء.

* والثاني: ذهب زيد بن ثابت، وعثمان، وابن مسعود إلى توريثهم، وهو مذهب المالكية والشافعية. وبهذا قضى عمر، **وهو المعتمد**.

صورة عملية عن مسالة المشتركة:

الحل العملي:

		٥	
		٦	٣٠
١/٢	زوج	٣	١٥
١/٦	أم	١	٥
١/٣	أخ لأم/٢	٢	١٠
	أخ ش/٣	**مشتركة**	

الشرح:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس لوجود عدد من الإخوة، **وللإخوة** جميعاً الثلثُ باعتبارهم جميعاً إخوةً لأم، إذ لو عاملنا الأشقاء على أنهم كذلك لكانوا عصبةً، ولسقط ميراثهم، لاستغراق أصحاب الفروض سهامَ التركة، فلا يبقى لهم شيء.

أَصْلُ الْمَسْأَلة ستَّة:

مخرج فرض الأم السدس، لدخول مخارج باقي الفروض فيه، فتصبح سهام التركة ستة: **للزوج** نصفها ثلاثة، **وللأم** سدسها سهم واحد، **وللإخوة** جميعاً ثلثها سهمان وهي لا تنقسم عليهم، فتصحح المسألة بضرب أصلها وسهامها بعدد الإخوة وهو خمسة، فتصبح السهام بعد التصحيح ثلاثين، **للزوج** منها خمسةَ عشرَ، **وللأم** خمسةٌ، **وللإخوة** عشرةُ أسهمٍ لكلٍ منهم سهمان بالسوية.

فهذه الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ قَدْ ظَهَرَتْ أَمَامَكَ عَمَلِيَّتُها وَشَرْحُها مُفَصَّلَةً وَمُوَضَّحَةً.

وأما الجدة:

فإن كانت أمَّ الأمِ، أو أمَّ الأبِ فلها السدسُ لما روى قبيصةُ بنُ ذؤيب **قال:**

(جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أَبِي بَكْرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ فسألته عَنْ مِيرَاثِهَا؟ فقال أبو بكر الصديق:

ليسَ لكِ في كِتابِ اللّهِ شيءٌ، وما عَلِمتُ لَكِ في سُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ عنها، **فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ:** حَضَرْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فأَعْطَاها السُّدسَ).

فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه:

هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فقام محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأنصاريُّ - رضي الله تعالى عنه - فقال مثلَ ما قال **فانفذه لها ابو بكر.**

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمرَ - رضي الله تعالى عنه - **فسألته مِيْرَاثها.**

فقال لها: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء، وما كان القَضَاءُ الذي قُضِيَ بِهِ إلا لِغَيْرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفَرائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هو ذلك السُّدسُ، فإن اجْتمعْتُما فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، فَأَيُّكما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَها.

فالجدةُ الصَّحِيحَةُ: تأخذ السدسَ عند فقد الأم سواء كانت واحدة، أو أكثر.

صورة عن الجدة الواحدة:

دونك حلها عملياً		١٢
١/٦	جدة	٢
١/٢	بنت	٢
١/٤	زوج	٣
ع	أخ ش	١

الشرح:

للجدة السدس، **وللبنت** النصف، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن يعصبها، **وللزوج** الربع، لوجود الفرع الوارث، **والشقيق** عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ:

* حاصل ضرب أحد مخرجي السدس والربع بنصف الآخر، لوجود توافق بينهما بالنصف ولدخول مخرج النصف في أحدهما، فيكون مجموعُ سهامِ التركةِ اثني عشر، **للجدة** سدسها اثنان، **وللبنت** نصفها ستة، **وللزوج** ربعها ثلاثة، **وللشقيق** العصبة وهو سهم واحد.

صورة عن الجدتين:

دونك حلها عملياً		٢٤
١/٦	جدة/ ٢	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٨	زوجة	٣
ع	أخ الأب	١

الشرح:

للجدتان السدس، **وللبنت** النصف لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن معها يعصبها، **ولبنت الابن** السدس، تكملةً للثلثين مع فرض البنت، **وللزوجة** الثمن لوجود الفرع الوارث، **والأخ لأب** عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ:

* وذلك لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره، ولتماثل مخرج فرض الجدات، ومخرج فرض بنت الابن فيؤخذ أحدُهما، وهو ستة، بينه وبين مخرج الثمن توافق بالنصف، فيضرب أحدُهما بنصف الآخر، فيكون الحاصل أربعةً وعشرين، وهو مجموع سهام التركة.

للجدتَيْنِ أربعةٌ لكل منهما اثنان، **وللبنت** نصفها اثنا عشر، **ولبنت الابن** سدسها أربعة، **وللزوجة** ثمنها ثلاثة، ويبقى **للأخ لأب** سهم واحد، فهذه صورتا الانفراد والتعدد، التي ثبت كلٌّ منهما في السنة الصحيحة. **فَأَعِدْ النَّظَرَ فِيهِمَا إِفْرَاداً وَتَعَدُّداً، لِتَكُونَ تِجَارَتُكَ رابحة.**

البنت:

وأما البنت: فلها النصف إذا انفردت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وللاثنتين فصاعداً الثلثان، لما روى جابر بنُ عبدِ الله **قال:** جاءت امرأةُ سعدِ بنِ الربيع إلى رسول الله ﷺ **فقالت:** (يا رسول الله!! هاتان ابنتا سعد قُتِل أبوهما معك يومَ أحد، ولم يدع عمُّهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ واللَّهِ لا تُنْكَحَانِ إلاَّ وَلَهما مالٌ).

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَقْضِي اللّهُ فِي ذَلِكَ**»، فنزلت عليه سورة النساء:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ

﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الآيـة، **فـقـال** رسول الله ﷺ: «أُدْعُوا لِيَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

فدلت الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ على فرض ما زاد على الاثنتين، **ودلت** السنة على فرض الثنتين.

البنت الواحدة:

دونك حلها عملياً

		٢٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
ع	أخ ش	٥

الشرح:

نصيب **البنت** النصف، لكونها واحدةً، ولعدم وجودِ ابن معها يعصبها، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت، **وللزوجة** الثمن، لوجود الفرع الوارث، **والشقيق** عصبة، لعدم وجود من يحجبه من أب أو فرع وارث ذكر.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ:

وذلك أن الاثنين مخرج النصف دخلت في الستة مخرج السدس، أو الثمانية مخرج الثمن، وبين الستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن توافق بالنصف، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين، فيضرب نصفُ أحدِهما بكامل الآخر فيكون الحاصل (٢٤) أربعة وعشرين، وهو مجموع سهام التركة.

للبنت نصفها اثنا عشر، **وللأم** سدسها أربعةٌ، **وللزوجة** ثمنها ثلاثة، **ويبقى** خمسة سهام هي نصيب الشقيق، لأنه عصبة يأخذ ما تَبقَّى بعد أخذ أصحابِ الفروض سهامَهم.

البنتان:

دونك حلها عملياً

		٦
٢/٣	بنت/ ٢	٤
١/٦	ع أب	١
١/٦	أم	١

الشرح:

للبنتَيْنِ الثلثان، لتعددهن، وعدم وجود ابن يعصبهن، **وللأب** السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ:

لدخول الثلاثة فرض البنتين في غيره، وتماثل مخرجي فرضي الأبوين، فيكون أحدهما ـ وهو ستة ـ أصل المسألة، **وهو**: مجموعُ سهامِ التركة: **للبنتين** ثلثاها أربعة لكل منهما سهمان، **وللأب** سهم بالفرض، **وللأم** سهم ـ **ايضاً** ـ ولم يبق للأب شيء بالتعصيب لاستغراق الفروض سهامَ التركةِ.

فهذه حالة البنت حين انفرادها وتعددها، ولو بلغ التعدد إلى ما فوق العشرة، فهذا الحكم لا يختلف، فتنبه.

بنت الابن:

وأما بنت الابن، فلها النصف إذا انفردت[1]، **وللاثنتين** فصاعداً الثلثان، لإجماع الأمة على ذلك. **ولبنت الابن** مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين. لما روى الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة ـ رضي الله عنهما ـ فسألهما عن بنت، وبنت ابن، وأخت.

فقالا: للبنت النصف، وللأخت النصف، وَائْتِ عَبْدَ الله، فإنه سيتابعنا، فأتىٰ عبدَ اللّهِ

فقال: إني قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين بينهما بما قضى به رسول الله ﷺ:

للبنت النصف، **ولبنت الابن** السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، ولأن بنت الابن ترث فرض البنات، ولم يبق من فرض البنات إلا السدس[2].

---

(١) ١ ـ بشرط أن لا يكون لها معصب، ٢ ـ وأن لا يكون لها مساوٍ، ٣ ـ وأن لا يكون الفرع الذي معها أكثر من بنت واحدة، فحرر هذه المسألة فإنها مهمة.

(٢) وفي بعض الروايات؛ عاد السائل إلى أبي موسىٰ الأشعري وأخبره بما قال ابن مسعود، فقال أبو موسى: **لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.**

وهكذا لو ترك بنتاً واحدةً، وعشر بنات ابن، كان للبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين[1]:

بنت، بنت ابن، أخت، ش:

الحل العملي:		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ع	أخت ش	٢

الشرح:

للبنت النصف لانفرادها وعدم وجود معصب يعصبها. **وبنت الابن** لها السدس تكملة للثلثين، **والشقيقة** عصبة بنفسها.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّة:

لدخول النصف فرض البنت في السدس، وهو مجموع سهام التركة، ولعدم وجود ابن يعصبها **ولبنت الابن** السدس تكملة للثلثين، **وللشقيقة** الباقي وهو اثنان.

«بنت الابن» منفردة:

الحل العملي:		١٢
١/٢	بنت ابن	٦
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ع	أخ الأب	١

الشرح:

لبنت الابن النصف لأنها واحدة، ولعدم وجود البنت، وعدم وجود ابن يعصبها، **وللزوج** الربع لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **والأخ لأب** عصبة لعدم وجود من يحجبه: من أب، أو فرع وارثٍ ذكرٍ أو شقيقٍ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ:

* وذلك أن الاثنين مخرج النصف دخلت في غيرها، وبين الأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس توافق بالنصف، لانقسام كلٍ منهما على اثنين، فيضرب وفق أحدهما ـ وهو نصفه ـ

(١) ففي الحديث ثلاث فوائد: ١ ـ الأولى توريث بنت الابن مع البنت، ٢ ـ الثانية توريث الأخت مع البنت، ٣ ـ إثبات الثلثين للبنتين بطريق الأولى.

بالآخر فيكون الحاصل /١٢/ اثني عشر وهو مجموع سهام التركة: **لبنت الابن** نصفها ستة، **وللزوج** ربعها ثلاثة، **وللأم** سدسها اثنان، **ويبقى واحد** وهو نصيب الأخ لأب، لأنه عصبة يأخذ ما فضل عن سهام أصحاب الفروض.

فَهَذِهِ صُورَةٌ لِبِنْتِ الابِنِ إِذَا انْفَرَدَتْ.

«بنت الابن» متعددة:

الحل العملي:

		٢٤
$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن/ ٢	١٦
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
ع	أخ الأب	١

الشرح:

لبناتِ الابنِ الثلثان لتعددهن، وعدم وجود بنات معهن، أو وجود ابن ابن يعصبهن، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **وللزوجة** الثمن لوجود الفرع الوارث، **والأخ لأب** عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ:

* لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في الستة مخرج السدس، وبين الستة والثمانية مخرج الثمن توافق بالنصف، فيحصل من ضرب نصف أحدهما بالآخر أربع وعشرون، هي مجموع سهام التركة.

للبنتين ثلثاها ستة عشر، **وللأم** سدسها أربعة، **وللزوجة** ثمنها ثلاثة، يبقى سهم واحد وهو نصيب **الأخ لأب.**

فَهَذِهِ صُورَةٌ لِبِنْتِ الابِنِ إِذَا تَعَدَّدَتْ.

تنبيه:

قد تقدم معنا حالة بنت الابن مع البنت بأن لها السدس تكملة للثلثين.

الأخت الشقيقة:

وأما الأخت الشقيقة وهي لأب وأم؛ فلها النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعداً الثلثان، وللثلاث فصاعداً ما للاثنتين.

قاعدة:

كلُّ فَرْضٍ يُغَيَّر بِالْعَدَدِ، كَانَ الثَّلاثُ فِيهِ كَالاثْنَيْنِ، كَالبَنَاتِ.

وثبت ميراث الأخت بصريح القرآن العظيم حيث قال:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[(١)].

فائدة:

الأَخَواتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَمَعَ بَنَاتِ الأبنِ ـ ايضاً ـ.

ولد الأم:

وأما ولد الأم، **فللواحد** السدس، **وللاثنين** فصاعداً الثلث، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[(٢)].

والمرادُ به ولد الأم. وسُوِّيَ بينَ الذكورِ والإناث للآية، ولأنه إرث بالرحم المحض، فاستوى فيه الذكر والأنثى كميراث الأبوين مع الابن.

الأب والجد:

وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن لقوله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

---

(١) من سورة النساء آية ١٧٦.

(٢) من سورة النساء آية ١٢.

وإن كان له ولد ففرض له السدس مع الابن، وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن، لأن ابن الابن كالابن في الحجب والتعصيب.

وأما الجد: فله السدس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة على ذلك.

إلى هُنَا انتهَىٰ الْحَدِيثُ المُوجَزُ عَنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ[1].

الجد والإخوة

الجد الصحيح:

إذا أطلق الجد في علم المواريث، يراد به الجد الصحيح، أي: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور. فخرج معنا الجد الرحمي، ويعبر عنه بالجد الفاسد وهو أبو الأم: فلا يرث بالاتفاق، ويكون من ذوي الأرحام.

والْقَاعِدَةُ مِنْ ذَلِكَ: أن كل ذكر يُدلي إلى الميت بأنثى لا يرث إلا الإخوة لأم، فقد جاءت على **خلاف هذه القاعدة.**

أما الإخوة من الأم:

فإنهم محجوبون ١ ـ بالأصل الذكر الوارث، ٢ ـ والفرع الوارث لآية الكلالة. روي أنه سئل أبو بكر رضي الله تعالى عنه عن الكلالة؟ **فقال:** الكلالةُ مَنْ لا ولدَ له ولا والد، أي: لا أصل له، ولا فرع.

فائدة:

لم يرد في حكم الجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب آية قرآنية، ولا حديثٌ نبوي، ولذلك كان بعض الصحابة يتخوف من هذا الأمر، ولكن الأمر قد وضح وبان، حيث ظهرت آراء السلف والخلف، وَدُوِّنت هذه المذاهبُ، مع آراء المجتهدين بأدلتها الشرعية، فيمكن للعلماء الذين بعدهم، أن يعتمدوا الأرجح منها والأصح، وهذا ما في وسع الإنسان لا غير، **والله الهادي إلى الحق والصواب.**

مذهب الأئمة في الجد:

اختلف الأئمة المجتهدون في الجد في ميراثه مع الإخوة **وانقسموا إلى قِسْمَين:**

---

(١) خشية الإطالة اكتفينا بحل مسائل البنات وبنات الابن عن حلها ثانياً مع الأخوات فالشبه متقارب جداً بينهن والمجال لا يساعد على ذلك، لأن هذا الفن له أهله وكتبه **فهذا المُوجزُ كمِفْتَاحٍ للمَوْسُوعَاتِ الفَرضِيَّةِ.**

القسم الأول:

يرى أن الإخوة مطلقاً، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، يُحْجَبون من الإرث بوجود الجد، اعتباراً بأن الجد يقوم مقام الأب عند فقده، لأنه أبٌ أعلىٰ،[1] **وهذا مذهب ابي حنيفة**، وهو قول فريق من الصحابة، **منهم:** أبو بكر، وابن عباس، وابن عمر وغيرُهم رضوان الله عليهم أجمعين، حيث أقاموا الجد مقام الأب وأحلوه محلَّه، **فَحَجَبُوا الأَخْوَةَ بِهِ**.

القسم الثاني:

يرى أن الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، يرثون مع وجود الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث كما هو حال الأب، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الإدلاء إلى الميت.

فالجد: يُدلي بواسطة الأب، **والإخوة** كذلك يدلون بالأب، **الجد** أصل الأب، **والإخوة** فرع الأب، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين، فلا معنى لأن نورث أحدَ الجهتين دونَ الآخرِ، لأنه يكون تقديماً بدون مُسَوِّغ، كما إذا أعطينا **بعضَ** الإخوة الأشقاء، وحرمنا **بعضهم** مع أنهم جميعاً إخوته، ويدلون بدرجة قرابة واحدة **فَأَوْرثُوا الأُخْوَةَ بِهِ**.

ومعنى المقاسمة:

أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق، **ياخذ** نصيبَ الأخ الشقيق، **ويعامَلُ** معاملَته مع بقية الإخوة والأخوات، فيأخذ مع وجود الشقيقة حِصتين، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة، حيث يأخذ الذكر ضعفَ الأنثى، أما إذا كانت المقاسمة تضره، فعندئذ يأخذ ثلثَ جميعِ المال، كما سيأتي معنا مفصلاً، إن شاء الله تعالى. **وَهَذَا الْحُكْمُ ثَبَتَ عَنِ اجْتِهَادٍ.**

إِعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ لَهُ حَالَتَانِ:

الحالة الأولى:

أن يوجد الجدُّ مع الإخوة والأخوات فقط، دونَ أن يكون هناك وارثٌ آخرُ من أصحاب الفروض، أي: لم يوجد في المسألة صاحب فرض.

س: من أصحاب الفروض في هذا الموضوع؟

---

(١) والأب يحجب الأخوة باتفاق الأئمة، فالجد حلَّ محل الأب وهذا رأي الفريق الأول في الحجب.

ج: هم الأم، الزوج، الزوجة، البنت، بنت الابن، والأب هو صاحب فرض وعصبة[٢].

الحالة الثانية:

أن يوجدَ معَ الجدِ والإخوةِ والأخوات **ذو سهم** أي: صاحب فرضٍ ممن تقدم ذكره.

س: ما حكم الحالة **الأولى**، حيث انفرد الجد بالإخوة والأخوات؟

ج: إن لم يوجد في المسألة **صاحبُ** فرضٍ، أي: ذو سهمٍ، يكون للجد **عندئذٍ** أفضلُ الأمرين، وأكثر الحصتين مما يأتي معك تفصيلُه.

١ ـ: الأولى المقاسمة.

٢ ـ: الثانية ثلث جميع المال.

فأي السهمين كان أوفرَ له يجب أن يُعطىٰ له، **فإن كانت** المقاسمةُ أفضلَ، أخذ حظه ونصيبَه بالمقاسمة، **وإن كان** ثلثُ جميعِ التركة أفضلَ وأكثرَ أخذ عند ذلك الثلثَ.

س: أُذْكُرْ لِي صُورَةً عَنِ الْمُقَاسَمَةِ، وَمَثِّلْ لِي مِثَالاً عَمَلِيّاً لَهَا؟

ج: مات رجل عن جد، وأخ لأبوين، أو لأب؛ فمسألته من اثنين للجد واحد، وللأخ واحد.

جد، أخ، ش:

الحل العملي:

	٢
جد	١
أخ ش	١

الشرح:

الصورة التي أمامك لا يوجد فيها صاحب فرض. **فالأفضل** والأولى للجد، أن يُقاسم الأخ، فيكون **لكلٍ** منهما نصفُ المالِ، فيكون أصل المسألة من اثنين.

س: أُذْكُرْ لي صورة عن ثلث جميع المال، ومثّل لي مثالاً عملياً لها؟

---

(١) وفي عبارة أخصر: هم الأبوان، الزوجان، الولدان.

ج: مات رجل عن جد، وثلاثة **إخوة** أشقاء، أو لأب، **فمسالته** من ثلاثة **للجد** واحد، **وللأخوين** اثنان.

الحل العملي:

	٣	
	٣	٩
جد	١	٣
أخ ش/٣	٢	٦

الشرح:

الصورة التي أمامك لا يوجد صاحب فرض فيها، هنا يتعين للجد **الثلث** فرضاً إذ تنقصه المقاسمة عن **الثلث** فيكون له الربع، ويكون أصل المسألة ثلاثة من عدد رؤوس الإخوة: واحد للجد، واثنان للإخوة.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةٌ:

وتصحح بضرب أصلها وسهامها **بعدد** الإخوة: **فتصبح** سهامها تسعةً **للجد** منها ثلاثة، **وللإخوة** ستة لكلٍ منهم سهمان، كما هو ظاهر أمامك... **وهكذا**... في كل مسألة ليس فيها صاحبُ فرضٍ، **والإخوةُ** ثلاثة فأكثر، فُرِضَ فِيهَا لِلْجَدِّ الثُّلُثُ.

فَهَذِهِ الْحَالَةُ الأُولىٰ حَيثُ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا صَاحِبُ فَرْضٍ، فَأَصْبَحَتْ أَمَامَكَ وَاضِحَةً ظَاهِرَةً.

الحالة الثانية:

أن يوجد مع الجد والأخوة والأخوات، **ذو سهم**، أي: صاحبُ فرض، فإذا وجد صاحب سهم، **فللجد** في ذلك ثلاث حالاتٍ:

١ ـ: المقاسمة مع الإخوة.

٢ ـ: ثلث الباقي بعد أخذ صاحب الفرض فرضه.

٣ ـ: سدس المال ولا ينقص عن السدس بحال، لأنَّه صَاحِبُ فَرْضٍ عنْدَ فَقْدِ الأَبِ.

س: كَيفَ تَكُونُ الْمُقَاسَمَةُ مَعَ صَاحِبِ الْفَرْضِ إِنْ وُجِدَ؟

ج: **المثال:** مات رجل وترك زوجة، وأخاً شقيقاً، وجَدّاً. **فمسالته** من أربعةٍ، وتُصَحَّحُ من ثمانية. للزوجة الربع اثنان، والباقي بين الجد والأخ.

الْحَلُّ الْعَمَلِيُّ:

		٢	
		٤	٨
١/٤	زوجة	١	٢
ع	أخ ش	الباقي ٣	٦
	جد		

الشرح:

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، فتكون المسألة من مخرجها /٤/ أربعة: رُبعها واحد **والثلاثة** بين الجد والأخ لا تنقسم، فنأخذ عدد الرؤوس وهما الأخ والجد، ونضربها بأصل المسألة، فتصبح السهام ثمانية، سهمان للزوجة وهما الربع، وستة للجد والأخ لكل منهما ثلاثة.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ:

هو مخرج الربع فرض الزوجة واحد، فتكون التركة في الأصل أربعةً: سهمٌ للزوجة، وثلاثةٌ للأخ والجد، فتصحح بضرب أصلِ المسألة، وسهامها باثنين عدد الرؤوس، أعني: الجد والأخ فتصبح السهامُ ثمانيةً: اثنان للزوجة، وستة للأخ والجد.

دونك صورةً ثانية:

الحل العملي:

		٢	
		٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع	جد	١	١
	أخ لغير أم	الباقي	١

الشرح:

للزوج النصف، **والجد والأخ** عصبة بأنفسهما، والأنفع للجد هنا المقاسمة بعد فرض صاحب الفرض، لأنه أكثر من ثلث الباقي، ومن سدس المال.

أصل المسألة اثنان:

* هو مخرج النصف فرض الزوج، فتكون التركة في الأصل سهمين: سهم للزوج، وسهم للجد والأخ، فتصحح بضرب أصل المسألة وسهامها باثنين عدد الرؤوس: أعني الجد والأخ، فتصبح سهام التركة أربعة: نصفها اثنان للزوج، وسهم للجد، وسهم للأخ.

س: كَيفَ يَكُونُ السدسُ أوْفَرَ لَهُ، فَمَثِّلْ لِي مِثَالاً عملياً؟

ج: يفرض للجد سدس المال مع أصحاب الفروض، وذلك إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط، ولا تنقصه عن ثلث الباقي: وذلك كزوج، وأم، وجد، وأخوين.

الْحَلُّ الْعَمَلِيُّ:

	٢	
	٦	١٢
زوج	٣	٦
أم	١	٢
جد	١	٢
أخ شقيق/ ٢	١	٢

الشرح:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، **وللأم** السدس لوجود عدد من الأخوة، **والجد** الأنفع له السدس لأنه لو أخذ ثلث الباقي، أو قاسم الأخوة لأخذ ثلثي السدس. **والأخوة** لغير أم عصبة بأنفسهم، ولا يوجد من يحجبهم.

أَصْلُ الْمَسْأَلَة مِنْ سِتَّة:

أحد مخرجي السدس المتماثلين، ولدخول مخرج النصف فيهما، فتكون سهام التركة في الأصل ستة: **للزوج** نصفها ثلاثة، **وللأم** سدسها واحد، **وللجد** سدسها واحد ويبقى للأخوة سهم واحد لا ينقسم عليهما، فتضرب المسألة بعدد الرؤوس اثنين فتصبح السهام اثني عشر سهماً **للزوج** منها ستة، **وللأم** سهمان، **وللجد** سهمان، **وللأخوة** سهمان، لكل واحد منهما سهم واحد.

س: هل هناك صُورةٌ يَستوي فِيها سُدُسُ الْمَالِ، وثُلُثُ الْبَاقِي، وَالْمُقَاسَمَةُ؟

ج: نعم؛ ماتت المرأة: عن زوج، وجد، وأخ لغير أم / ٢.

الحل العملي:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ ، ١/٦	جد	١
ع	أخ شقيق/ ٢	٢

الشرح:

للزوج النصف، والجد يستوي له سدس المال، وثلث الباقي بعد فرض الزوج، ومقاسمة الإخوة فيما بقي بعد فرض الزوج فيعطىٰ السدس.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ:

مخرج السدس فرض الجد فتكون السهام ستة: للزوج نصفها ثلاثة، وللجد سدسها واحد، وللأخوين سهمان لكل منهما سهم.

فائدة:

الإخوة لأب والأخوات يسقطون بوجود الأشقاء ومع ذلك يعودون على الجد إضراراً به.

فائدة:

إذا وجد مع الجد الإخوة من الأم، فإنهم يسقطون بالإجماع، وينفرد الجد بالميراث، **لأن** إرثهم يشترط أن يكون كلالة أي: لا أصل للميت ولا فرع، وهذا معنى الكلالة كما تقدم معنا.

فائدة:

أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب لا يرثون مع وجود الجد أصلاً.

المسألة الأكدرية: صورتها:

٣

الحل العملي:		٦/٩	٢٧
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٦
$\frac{١}{٦}$	جد	١	٨
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣	٤

الشرح:

للزوج النصف **وللأم** الثلث، **وللجد** السدس، **وللأخت** النصف، وذلك أن الجد حين أصبح صاحب فرض لم يبق معصباً لها فرجعت إلى فرضها وهو النصف.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ مَخْرجُ السُدُسِ:

* **للزوج** نصفها ثلاثة لعدم وجود فرع وارث **وللأم** ثلثها اثنان لعدم وجود فرع وارث أيضاً وعدم تعدد إخوة، **وللجد** سدسها واحد، **وللأخت** نصفها ثلاثة لانفرادها فتعول إلى تسعة كما هو ظاهر أمامك، وبعد أن تعول المسألة، وتوزع سهامها، يعود الجد والأخت إلى أصل إرثهما بالعصوبة، لأنه يقوم مقام الأخ، **وهما** في درجة واحدة من حيث القرابة؛ إذ أنهما يدليان إلى الميت بواسطة الأب، فيجمع فرضاهما، ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى هذا تصحح المسألة

بضربها بثلاثة، حتى ينقسم مجموع فرضيهما ـ وهو أربعة ـ عليهما أثلاثاً، فتصبح سهام المسألة سبعة وعشرين: **للزوج** منها تسعة، **وللأم** ستة، **وللجد** ثمانية، **وللأخت** أربعة.

س: لِمَ سميت أكدرية؟

ج: سميت بالأكدرية، لأنها وقعت مع امرأة عربية، منسوبة لبني أكدر. **وقيل:** كدرت على زيد بن ثابت ـ رضي الله تعالى عنه ـ مذهبَه فشذت عن القاعدة، فسميت بالأكدرية. **وتوضيح المسألة:** أن امرأة ماتت وخلفت، زوجاً، وأماً، وجداً، وأختاً شقيقة.

فمقتضى ما تقدم من مذهب زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن تسقط الأخت الشقيقة، لأن الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ الثلث، وبقي من التركة السدسُ، وهو فرض الجد ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت، لأنه **لا يصح** أن ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة.

فكان المفروض أن تُحْجَبَ الشقيقةُ من الإرث، ولا يكون لها نصيب من التركة حسب القاعدة المتقدمة كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن زيد بنُ ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ خالف القاعدة، ففرض للشقيقة النصف، وأعال المسألةَ من ستة إلى تسعة، ثم ضمَّ سهام الأخت إلى الجد، وقسَّم السهامَ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين. **وبطريق التصحيح** أصبحت المسألة من /٢٧/. انظر المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الصابوني. لقد تناول هذا الموضوع تناولاً جيداً، وبسطه بسطاً واضحاً.

باب الحجب

هو لغة: المنع. **وشرعاً:** المنع من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولى منه بالإرث.

أقسام الحجب: **وَيَنْقَسِمُ الْحَجْبُ إلى قِسْمَينِ:**

١ - حجب بالوصف.

٢ - وحجب بالشخص.

فالأول: هو حجبٌ عن الميراث بالكلية لوجود وصفٍ قائمٍ بالوارث يمنعه من الميراث لكونه قاتلاً، أو مرتداً، أو لاختلاف الأديان، **كما قَالَ صَاحِبُ الرَّحَبيَّةِ:**

ويَمْنَعُ الشَّخصَ من الْمِيرَاثِ وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ
رِقٌ وقَتْلٌ واخْتِلافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشكُّ كَالْيَقِينِ

والثاني: الحجب بالشخص، وهو أن يوجد شخصٌ أحقُّ بالإرث منه فيحجبه عن الميراث، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين - **ايضاً** -:

* حَجْبِ حِرْمَانٍ.
* حَجْبِ نِقْصانٍ.

فَحَجْبُ الْحُرْمَانِ: هو الحجب عن كل الميراث: كحجب الجد بالأب، وحجب ابن الابن بالابن، وحجب الأخ لأب بالشقيق، وحجب الجدة بالأم، وسيأتي بيانها مفصلة إن شاء الله تعالى فترقبها.

إعلم أن هذا البابَ عظيمُ الفائدةِ في الفرائض وهو أفقهها، وأنفعها، فمن لم يتفَقَّهْ فيه كما ينبغي وإلا فهو عارٍ من هذا العلم.

فكرر مطالعتَه ولازم تأملَه، فلعلك تظفر بغوامض أحكامِه، وتصلُ إلى غَوْره وأسراره، وإني جئتك بموجزه لتكون طموحاً للبحث عن مفصله، فموقفك من هذا من الباب، كموقف من أحاط علماً بالأحاديث الموضوعة ونخلها، ليصل إلى الأحاديث الصحيحة، ويجعلَها في محالِّها، ويغترفَ

من معينها، فاللّهَ أسألُ أن ينفعك بالنزر القليل لتصل إلى الجم الكثير، لأنه أولُ علم ينادىٰ عليه بالرمس، فعضَّ عليه بالنواجذ، ولا يكن بينك وبينه حواجز.

وأمَّا حَجْبُ النُّقْصَانِ: فهو أن يكون للشخص أهليةُ الإرث، ويرث بالفعل؛ ولكن لا يرث فرضَه الأكثرَ، بل الأقلَّ لوجود شخصٍ آخرَ: كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث، أو تعددِ الأخوةِ.

فائدة:

إذا أطلق لفظ الحجبِ فإنه ينصرف إلى حجب الحرمان، ولا يُقْصدُ منه حَجْبُ النقصان.

فائدة:

هناك صنف من الورثة لا يحجبون بحال وهم:

١ ـ الأبوان، ٢ ـ الزوجان، ٣ ـ الفرعان يعني البناتِ والبنينَ.

فائدة:

الورثة الذين يُحْجبونَ حجبَ حرمانٍ من الذكور ما يلي:

١ ـ: الجد الصحيح يُحْجَبُ بالأب.

٢ ـ: الأخ الشقيق يُحْجَبُ بالأب، وبالفرع الوارث الذكر.

٣ ـ: الأخ لأب يحجب بمن يُحْجَبُ به الأخُ الشقيق، وبالشقيق، والشقيقة التي أصبحت عصبةً مع الغير، لأنها في قوة أخيها الشقيق إرثاً وحجباً.

٤ ـ: ولد الأم يُحْجَبُ كلّ منهما ذكراً كان أو أنثى بالأصل والفرع.

٥ ـ: ابنُ الابنِ يُحْجَبُ بالابن.

٦ ـ: ابن الأخ الشقيق يحجب بالأصل والفرع، وبالشقيق، والأخ لأب.

٧ ـ: ابن الأخ لأب، يحجب بمن يحجب به ابن الأخ الشقيق، ويزاد بأنه يحجب بابن الأخ الشقيق.

الْمَحْجُوبَاتُ حَجْبَ حِرْمَانٍ:

١ ـ: الجدة مطلقاً، سواء كانت أم أم، أم أب، تُحْجَبُ بالأم.

٢ ـ: بنت الابن تحجب بالابن سواء كانت واحدةً أو أكثرَ.

٣ ـ: بنت الابن تحجب ـ **أيضاً** ـ بالاثنتين من البنات إلا إذا كان معصب.

٤ ـ: الأخت الشقيقة تحجب بالأب، وتحجب بالفرع الوارث.

٥ ـ: الأخت لأب تحجب بالشقيقة، وبالأب، وبالفرع الوارث.

٦ ـ: الأخت لأب تحجب بالشقيقتين إذا استكملتا الثلثين إلا إذا وجد معصب.

٧ ـ: الأخت لأم تحجب بالأصل الذكر، والفرع الوارث المذكر والمؤنث[1].

س: مَنْ هُوَ الأَخُ الْمُبَارَكُ؟

ج: إذا استكمل البناتُ الثلثين، سقط بنات الابن إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن، أو أنزل منهن، فيعصب بنات الابن اللواتي لا فرض لهن، ويُسمىٰ في هذه الحالة الأخَ المباركَ[2].

الأخ المبارك:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢

١٥ أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٥

فلو كان في هذه المسألة ابن ابن لسقطت بنت الابن لاستغراق الفروض فلولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها كما هو المشار إليه في الصورة الثانية.

وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقط الأخوات لأب إلا إذا كان معهن معصب أخ لأب، فإنه يعصبهن في باقي التركة[3].

س: مَا هُوَ الأَخُ الْمَشْئُوم؟

---

(١) فهذا موجز موضوع الحجب ومجمله، فأعد النظر فيه لتصل إلى مبهمه وغوامضه، بل وتفصيله.

(٢) وسمي بهذا لأنه لولاه لما ورث بناتُ الابنِ شيئاً، وبوجود المبارك ورثن من التركة.

(٣) ويسمى أيضاً ـ الأخ المبارك إذ لولاه لما ورث الأخوات لأب فببركته ثلث شيئاً من الميراث.

ج: تقدم أن الأخ المبارك، هو الذي لولاه لسقطت الأنثى، وما استحقت شيئاً من الميراث.

وأما الأخ المشئوم فهو الذي لولاه لورثت الأنثى، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً، فيسمّى مشئوماً، لأنه لا بركة فيه وقد آذاها وأضرَّ بها، وكان وجوده شؤماً عليها.

الأخ المشئوم:

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
١/٢	بنت	٦
	بنت ابن	لا شيء
	بنت ابن	لا شيء

١٣ أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٣

الشرح

للزوج الربع، لوجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **وللأب** السدس، لوجود الفرع الوارث الذكر، **وللبنت** النصف، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن معها يعصبها، **وبنت الابن** عصبة بابن الابن، **وابن الابن** عصبة بنفسه ولم يوجد من يحجبه.

فهي محرومة فلم يبق من التركة شيء فهو محروم لاستغراق التركة[1].

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ:

وذلك أن مخرج النصف يدخل في غيره، وبين أحد مخرجي السدس المتماثلين، ومخرج الربع توافق بالنصف، فيحصل من ضرب أحدِهما بنصف الآخر، اثنا عشر، هي مجموع سهام التركة في الأصل:

للزوج ربعها ثلاثة، **وللأم** سدسها اثنان، **وللأب** سدسها اثنان، **وللبنت** نصفها ستة، فيصير المجموع ثلاثة عشر، وهي أكثر من أصل سهام المسألة، ولذلك يعال بها إلى ثلاثة عشر كي تفي بسهام أصحاب الفروض، وعليه: فلا شيء لبنت الابن وابن الابن لأنهما عصبة، والعصبة يرث ما فضل من سهام عن أصحاب الفروض، وقد رأينا أن أصل سهام التركة نقصت عنهم حتى عالت إلى ثلاثة عشر. ونلاحظ هنا أن وجود ابن الابن كان ضرراً على بنت الابن إذ لولاه لورثت السدس فرضاً تكملة الثلثين مع فرض البنت، ولعالت سهام المسألة إلى خمسة عشر.

---

(١) يشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب في درجتها أما إذا كان أنزل منها مثل: بنت ابن، وابن ابن ابن فلا يعصبها، ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض.

س: من هم بنو الأعيان، والعلات، والأخياف؟

ج: **اما بنو الأعيان:** فهم الإخوة الأشقاء من الأبوين.

واما بنو العلات: فهم الإخوة والأخوات لأب.

واما بنو الأخياف: فهم الإخوة والأخوات لأم.

تنبيه:

فالأصناف الثلاثة: يسقطون كلهم بالأب، والابن، وابن الابن.

فائدة:

بنو الأخياف: هم الإخوة والأخوات لأم، يتساوون في الميراث، فالذكر يأخذ مثل حظ الأنثى لقوله تعالى: فهم ـ أي: الذكور والإناث ـ شركاءُ في الثلث فهو خلافٌ للقاعدة العامة أن الذكر له ضعف ما للأنثى.

فهذا موجز ومختصر باب الحجب بشكل مفيد، وأسلوب واضح فكرر قرآءته مراتٍ بعد مرات لتظفر بإحكامه، وتنال من مرامه.

وَهٰذِهِ صُورٌ مَحْلُولةٌ حَلًّا عَمَلِيّاً مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَجْبِ لِزِيَادَةِ الإِيضَاحِ.

الصورة الأولى:

		١٢	١٥
١/٤	زوج	٣	
١/٦	أم	٢	
١/٦	أب	٢	
١/٢	بنت	٦	
١/٦	بنت ابن	٢	

الشرح:

للزوج النصف لوجود الفرع الوارث، **وللأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **وللأب** السدس لوجود الفرع الوارث، **وللبنت** النصف لعدم وجود المعصب **ولبنت الابن** السدس تكملة للثلثين لأنه فرض الإناث منهن.

أصْلُ الْمَسْأَلَة مِنْ اثْنَي عَشَر:

ثم عالت إلى خمسة عشر كما هو ظاهر أمامك، فلو كان في هذه المسألة نفسها ابن ابن لسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض لأصحابها فلولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها.

الصورة الثانية:

		١٢	١٣
١/٤	زوج	٣	
١/٦	أم	٢	
١/٦	أب	٢	
١/٢	بنت	٦	
ع	بنت ابن	•	
	ابن ابن	•	

الشرح:

فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، **والأم** السدس لوجود الفرع الوارث، **والأب** له السدس فهو فرضه. **والبنت** لها النصف.

ففي هذه الصورة التي أمامك حجبت بنت الابن من سدسها بأخيها ولولاه لورثت ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب في درجتها.

الصورة الثالثة:

		١٢	٩
١/٢	زوج	٣	
١/٦	أم	١	
١/٦	أخ لأم	١	
١/٢	أخت ش	٣	
١/٦	أخت لأب	١	

الشرح:

فالزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث، **والأم** لها السدس لتعدد الأخوة، **والأخ لأم** له السدس فرضه **والأخت** الشقيقة لها النصف لعدم وجود معصب لها، **والأخت** لأب لها السدس تكملة للثلثين.

أَصْلُ الْمَسْأَلَة مِنْ سِتَّة:

ثم عالت إلى التسعة، **فللزوج** النصف، **وللأم** السدس، **وللأخ** لأم السدس، **والأخت** الشقيقة لها النصف، **والأخت** لأب لها السدس. فلو كان في هذه المسألة نفسها أخ لأب لحجب الأخت لأب لأنه مشئوم.

الصورة الرابعة:

		٦	٨
١/٤	زوج	٣	
١/٦	أم	١	
١/٦	أخ لأم	١	
١/٢	أخت ش	٣	
	أخت لأب	٠	
	أخ لأب	٠	

الشرح:

فالزوج له فرضه لعدم وجود الفرع الوارث، **وللأم** فرضها لتعدد الأخوة، **وللأخ** لأم فرضه لعدم وجود الأصل والفرع، **والأخت** الشقيقة لها نصف المال، لعدم وجود معصب أو تعدد أخوة، وقد سقطت الأخت لأب بأخيها المشئوم كما هي ظاهرة أمامك.

أصْلها مِنْ سِتَّة:

ثم عالت إلى ثمانية واستغرقت الفروض بأهلها فحجبت الأخت لأب بأخيها المشئوم.

العصبة

في اللغة: هي قرابة الرجل لأبيه.

واصطلاحاً: هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة، أو هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

وهما: الأب، والابن، ومَنْ يُدلي بهما.

* **واولى العصبات:** الابنُ، وابنُ الابن، لأنهما يدليان بأنفسهما، وغيرُهما: يُدْلَىٰ بهما، فإن اجتمعا قدم الابنُ، لأن الله تعالى بدأ به **فقال:**

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

والعرب: تبدأ بالأهم فالأهمّ، ولأن الأبَ إذا اجتمع مع الابن فُرِض له السدسُ، وجعل الباقي للابن، ولأن الابنَ يُعَصِّب أختَه، والأب لا يعصب.

* ثم ابن الابن وإن سفل، لأنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب.

* ثم الأب، لأن سائر العصبات يُدْلُونَ به.

* ثم الجد إن لم يكن أب، لأنه أب الأب، ثم أبو الجد وإن علا وإن لم يكن جد.

* فالأخ، لأنه ابن الأب، ثم ابن الأخ وإن سفل، ثم العم، لأنه ابن الجد، ثم ابن العم وإن سفل، ثم عم الأب، لأنه ابن أبي الجد، ثم ابنه وإن سفل.

ترتيب الإرث

١ ـ **أولاً:** تُقَدَّمُ الجهةُ.

٢ ـ **ثانياً:** ثمّ القُرْبُ.

٣ ـ **ثالثاً:** ثمّ القُوَّةُ.

وقال بعضهم:

فَبالجِهَةِ التَّقديمُ، ثُمَّ بِقُرْبِه   وَبَعْدَهُمَا التَّقديمَ بالقُوّةِ أَجْعَلاً

أولاً: التقديم بالجهة:

إذا تعدد العصبة بنفسه، فإنه يكون الترجيح بالجهة، فتقدَّم جهةُ البنوة على غيرها من الجهات، فيأخذ أبنآء الميت المال كلَّه، أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامَهم فإذا لم يوجد الأبناء، فأبنآءُ الأبنآء وإن نزلوا يقومون مقامهم.

فإذا مات عن ابن، وأب، وأخ، فالعصبة هو الابن لأن جهة البنوة مقدمةٌ على غيرها، والأب صاحب فرض، ولا شيء لأخ الشقيق لأن جهته متأخرة، ويسمىٰ هذا تقديماً في الجهة، أو ترجيحاً في الجهة.

ثانياً: التقديم بالقرب:

إذا تعدد العصبة بنفسه، واتحدوا في الجهة كان الترجيح منهم بالدرجة، فيقدم أقربُهم درجةً إلى الميت. فمثلاً: إذا مات الميت عن ابن، وابن ابن، فالميراث كله للابن، ولا شيء لابن الابن، لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة، وكذلك إذا وجد أخ لأب، وابن أخ شقيق، فالجهة وإن كانت واحدة وهو جهة الأخوة إلا أن الدرجة متفاوتة، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق.

ثالثاً: التقديم بالقوة:

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة، كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة، ففي أخ الشقيق وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب وهكذا في ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله للشقيق، وينبغي أن نلاحظ هنا أن التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي، البنوة والأبوة، وإنما يكون في جهتي الأخوة والعمومة. وهذا معنى قول العالم الفرضي:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ، ثُمَّ بِقُرْبِهِ   وَبَعْدَهُما التَّقْدِيمَ بِالْقُوّةِ أَجْعَلا

أحوال العاصب ثلاثة:

١ ـ: العَاصِبُ إِذَا انفَرَدَ حَازَ كُلَّ الْمَالِ.

المثال: مات رجل ولم يترك إلا ابناً، أو عماً، أو ابنَ عمٍ، فالمال للعاصب كله.

الصورة:	١
ابن	١
م عم	٠

٢ ـ: العَاصِبُ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

المثال: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأماً، وعمّاً، فمسألتها من ستة:

	الصورة:	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
ع	عم	١

الشرح:

للزوج النصف ثلاثة، **وللأم** الثلث اثنان، **وللعاصب** واحد وهو الباقي.

٣ ـ: الْعَاصِبُ يَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ إلا عند الشافعية، ومن قال بالتشريك معنا.

المثال: ماتت امرأةٌ وتركت زوجاً وأماً، أو جدة وأخوين من الأم، وأخوين من الأب والأم.

فالمسألة من ستة، وتصح من اثني عشر: **للزوج** النصف ستة **وللأم** أو الجدة السدس اثنان، **وللإخوة** الأشقاء، وللإخوة من الأم الثلث أربعة يشتركون في الثلث. ولهذا سميت المشتركة(١).

---

(١) قد مر معنا بيانها في ص ١٧٣ مفصلة وموضحة.

العصبة بالغير:

١ ـ: هم البنات مع الأبناء.

٢ ـ: وبنات الابن مع أبناء الابن.

٣ ـ: والأخوات مع الإخوة.

وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَصَبَةِ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ وَهُمْ:

١ ـ: الابن.

٢ ـ: وابن الابن.

٣ ـ: والأخ الشقيق.

٤ ـ: والأخ من الأب.

أي: يُدخلونهم في الإرث معهم، وباقي العصبة يرث دون أخته.

العصبة مع الغير:

هُمْ الأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأبِنِ.

فصل:

ولا يشارك أحد من العصبات، أهلَ الفروض في فروضهم، إلا ولدَ الأبِ والأمِ، فإنهم يشاركون ولد الأم في ثلثهم، لأنهم يشاركونهم في الرحم الذي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولدُ الأم، ويسقط ولد الأب والأم. وتعرف هذه المسألة بالحمارية.

فصل:

إذا انفرد الواحد منهم أخذ جميعَ المال، والدليل عليه **قوله تعالى:** ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ فورث الأخُ جميعَ مال الأخت إذا لم يكن لها ولد، وإذا اجتمع مع ذي فَرْضٍ أخذ ما بقي.

لما رويناه من حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ «وَرَّثَ أَخَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ وَالزَّوْجَةِ».

فصل:

وإن اجتمع اثنان قدم أقربهما في الدرجة، لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:

«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُو لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».

وإن اجتمع اثنان في الدرجة، وأحدُهما يُدْلي بالأب والأم، والآخر يدلي بالأب قدم الأول، لأنه أقرب، وإن استويا في الدرجة والإدلاء استويا في الميراث.

إلى هنا اكتفينا في كتابنا هذا من قسم المواريث، ونُحيل القراء الكرام إلى الموسوعات الفرضية لمن أراد الزيادة، لأن علم الفرائض من أهم العلوم وآكدها، ولها مؤلفات خاصة.

فَصْلٌ: في الوصية وأحكامها

هي لغة: الإيصال، من وصَّىٰ الشيءَ بكذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خيرَ دنياه بخير عقباه، أي: الخيرَ المنجزَ الواقع منه في الدنيا، وهو الطاعات الواقعةُ منه حالَ حياته التي من جملتها الإتيان بصيغة الوصية بالخير الواقع في آخرته، المسبَّب عما قبله في حال حياته، فإذا قال أوصيت له بكذا فهذا خير واقع منه في الدنيا.

وشرعاً: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى ـ في أربعة مواضع ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(١).

وأخبارٌ كخبر ابنِ ماجه: «**الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الْوَصِيَّةَ، مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ، وسُنَّةٍ، وشَهَادةٍ، ومَاتَ مَغْفوراً لَهُ**».

حكمها

وكانت واجبةً بكل المال للوالدين والأقربين، **لقوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٢).

ثم نسخ وُجوبُها بآيةِ المواريث، وبقي استحبابُها في الثلث فأقلَّ، لغير الوارث، وإن قلَّ المالُ وكثر العيال.

قال الدميري:

رأيت بخطِّ ابنِ الصلاح أبي عمرو، أنَّ مَنْ مات بغير وصيةٍ لا يتكلم في مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاورون في قبورهم سواه **فيقول** بعضهم لبعض: ما بالُ هذا؟ **فيقال:** مات من غير وصية اهـ.

---

(١) من سورة النساء آية ١٢.

(٢) من سورة البقرة آية ١٨٠.

قال ع ش[1]:

ويمكن حَمْلُ ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبةٍ بأن نذرها، أو خُرِّج مخرج الزجر.

أحكام الوصية

وهي: سنة مؤكدة إجماعاً، وإن كانت الصدقة: بصحة، فمرض، أفضلَ لخبر **الصحيحين:**

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَتَخْشَىٰ الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذا».

*** وَقَدْ تُبَاحُ:**

كالوصية للأغنياء، وللكافر، والوصيةِ بما يحل الانتفاعُ به من النجاسات، وعليه حمل قول الرافعي إنها ليستْ عقدَ قربةٍ.

*** وَقَدْ تَجِبُ:**

كما إذا نذرها، أو ترتب على تركها ضياعُ حقٍ عليه أو له.

*** وَقَدْ تحرم:**

كما إذا غلب على ظنه أن المُوصىٰ له يصرف الموصىٰ به في معصية، وكما إذا قصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث.

*** وقد تكره:**

كما إذا لم يقصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث فتعتريها الأحكام الخمسة: السنية ـ الإباحة ـ الوجوب ـ الحرمة ـ الكراهة.

تنبيه:

فينبغي أن لا يَغْفُلَ عنها ساعةً، كما صرح به الخبر الصحيح: **«ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ليلةً أَوْ لَيْلَتَينِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ».**

لأنِ الإنسان لا يدْرِي مَتَىٰ يَفْجَأه الموتُ، ولا يقدر غالباً من أن تكون له أو عليه حقوق فتضيع ورثته، أو يضيع أربابُ الحقوقِ من حقهم الذي عنده إذا لم يكن بينة.

---

(١) هذا رمز، ع: علي، والشين الشبراملسي، أي: علي الشبراملسي، وهو من علماء الشافعية.

تنبيه:

وينبغي له أن يعدل في وصيته، لما روى الإمام أحمد، والدارقطني أن رسول الله ﷺ **قال:** «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِسُوءِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

* وتكره الزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته، وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد عن الثلث.

فائدة:

وإذ كرهت الزيادة على الثلث قال سم[1]: فلا يقال فلتبطل الوصية حينئذ، لأن الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة، بل مطلوبة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره اهـ.

تصح وصية مكلفٍ، حرٍ، مختارٍ عند الوصية، فلا تصح من صبي، ومجنون، ورقيق ولو مكاتباً لم يأذن له السيد، ولا من مُكرَه. والسكرانُ المتعدي: كالمكلف.

* **لجهة حل:** كعمارة مسجد ومصالحه.

وتُحْمَلُ الوصيَّةُ عليهما عند الإطلاق بأن **قال:** أوصيت به للمسجد ولو غيرَ ضرورية عملاً بالعرف، ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده، والوصية للكعبة، وللضريح النبوي تُصرف لمصالحها الخاصة **وقيل:** في الأولى لمساكين مكة. ومنه أن يصنع لذلك طعاماً أو خبزاً لمن يكون بالمحل المنذور عليه، التصدق على خدمته الذين جرت العادة بالإنفاق عليهم لقيامهم بمصالحه اهـ.

ولو أوصى لمسجد سيبنى لم تصحَّ[2]، أي: بأن قال: أوصيت بهذا المال ليصرف في مصالح المسجد الذي سيبنى ـ وإن بني قبل موته ـ إلا تبعاً للموجود، فإنها تصح.

وخرج بجهة الحل، جهةُ المعصية: كعمارة كنيسة، وإسراج فيها، وكتابةِ نحو توراة، وعلم محرَّم. **فتصح** لِحَمْلٍ موجودٍ حالَ الوصية يقيناً، **وتصح** لحملٍ انفصل وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية، لأنها أقلُ مدة الحمل.

---

(١) هذا رمز لابن قاسم، وهو من علماء الشافعية.

(٢) لأن الوصية تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع.

وتصح لوارث الموصي مع إجازة بقية الورثة بعد موت الموصي، وإن كانت الوصية ببعض الثلث، ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي إذ لا حق لهم حينئذ.

* **والوصية** لكل وارث بقدر حصته: كنصف وثلث لغوٌ، لأنه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك، لأنه مؤكِّدٌ للمعنىٰ الشرعي لا مخالف له، **بِخِلَافِ تَعَاطِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ.**

ولو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيئاً لورثة الميت، ولو فقراء كما نص عليه في «الأم»، **حيث قال:**

في قول الموصي: ثلثُ مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى ـ أي: أو حيث يراه هو ـ أنه لا يأخذ منه لنفسه شيئاً، ولا يعطي منه وارثاً للميت، لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت، بل يصرفه في القُرَبِ التي ينتفع بها الميت، وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره، ولا يُبْقي منه في يده شيئاً يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار، وفقراء أقاربه أولى، ثم أحفاده، ثم جيرانه، والأشد تعففاً وفقراً أولى.

وإنما جاز أخذ الواقفِ الفقيرِ مما وقفه على الفقراء؛ لأن الملك ثَمَّ لله فلم يُنظر إلا لمن وجد فيه الشرط، وهنا الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه .اهـ من «التحفة» لابن حجر.

* **ولو اختلفا** في وقوع التصرف في الصحة أو المرض صُدِّقَ المتَبرَّعُ عليه، لأن الأصل دوام الصحة، فإن أقام الوارث والمتبرع عليه بينتين قدمت بينة المرض، لأنها نافلة وبينة الصحة مستحبة، وتلكَ مقدمةٌ عليها.

* **ولو أوصى** ثلث ماله ثم هلك، أو تصرف في جميعه ببيع أو غيره لم يكن رجوعاً، لأن الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقتَ الوصية؛ بل العبرة بما ملكه عند الموت زاد أو نقص، أو تبدل، كما جزم به في الروضة.

* **ولو أوصى** لزيد بمائة، ثم بخمسين، فليس له إلا خمسون، لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى، **قاله النووي.**

* **وتبطل** الوصية المعلقة بالموت، أي: المضافة لما بعد الموت لفظاً، كما إذا كانت الصيغة من غير مادة الوصية، **ومثلها:** تبرع عُلِّقَ بالموت، سواء كان التعليق في الصحة أو المرض.

فللموصي الرجوعُ فيها: كالهبة قبل القبض، لأنها حينئذ غير لازمة، بل الرجوع عن الوصية أولى من الرجوع عن الهبة لعدم تنجيزها بخلاف الهبة.

* **وتبطل** ـ أي الوصية ـ بنحو: نقضتُها أو رددتُها، أو أزلتُها[1] .اهـ «إعانة الطالبين» ٣/١٩٨ باب الوصية باختصار.

---

(١) **وعبارة المنهاج:** له الرجوع عن الوصية، وعن بعضها **بقوله:** نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت فيها، أو فسختها .اهـ.

أقول: خلاف الهبة بعد اللزوم والاستقرار، فلا يجوز الرجوع فيها. انظر موضوع الهبة.

فصل : في التوبة

وهي أصل كلِّ مقامٍ وحال، وأولُ المقاماتِ، وهي بمثابة الأرض للبناء، فمن لا توبةَ له لا حالَ له، ولا مقامَ، كما أنَّ من لا أرضَ له لا بناءَ له.

حد التوبة:

وهي الرجوع من الأوصاف المذمومة، إلى الأوصاف المحمودة. **ويقال:**

* **مَنْ** رجعَ عن المخالفات خوفاً من عذابِ الله فهو **تائبٌ.**
* **وَمَنْ** رجع حياء من نظر الله فهو **مُنيب.**
* **وَمَنْ** رجع تعظيماً لجلال الله تعالى فهو **أوابٌ.**

فعلى العبد المبادرةُ بالتوبة وتحقيقُ حدودِها ليتخلَّصَ من سخط الله تعالى ومقته، ونارِ جهنم، والنكالِ والأغلالِ، ولينجوَ من هلاك الأبد، ويظفرَ بسعادة السرمد، والقرب من باب الله تعالى ورحمته، وينال رضوانَه وجنتَه، وليُوفَّقَ للطاعة ولتقبل منه، فإن أكثر العبادات نفلٌ ، والتوبةُ فرضٌ، ولا يُقبلُ النفل قبل الفرض.

حكم التوبة:

وهي واجبة بالآيات والأخبار، **قال الله تعالى:** ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] **وقال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[2].

والتوبةُ النصوحُ: أن يتوب العبد ظاهراً وباطناً، عازماً على عدم العَوْدِ.

* **وَمَنْ** تاب ظاهراً **فقط** فهو كمثل مزبلةٍ بُسط عليها ديباجٌ، والناسُ ينظرون إليها، ويتعجبونَ منها، فإذا كُشف عنها الغطاءُ أعرضوا عنها، فكذلك الخلق ينظرون إلى أهل الطاعة الظاهرة، فإذا

---

(١) سورة النور آية ٣١.

(٢) سورة التحريم آية ٨.

كشف الغطاءُ يومَ القيامة ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾[1] أُعرِضَتِ الملائكةُ عنهم، ولذا قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلاَ إِلى أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» رواه مسلم.

دليل التوبة:

ويدل على فضل التوبة **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2].

* فإذا تقربوا إلى الله تَعالىٰ بما يُحبُّه أحبَّهم، وإذا أحبَّهم غار عليهم أن يطلع أحدٌ على نقص فيهم فيستَر عليهم، ومن كرم الله تعالى على عباده أنهم إذا فعلوا معصيةً، **ثُمَّ** تابوا، **ثُمَّ** فعلوها، **ثُمَّ** تابوا قَبِلَ الله توبتَهم.

قيل لما أنظر الله إبليس **قال:** وعزتك وجلالك لا أخرجُ من قلب ابنِ آدمَ ما دَامَ فِيهِ الروحُ. **فقَالَ:** وَعِزَّتِي لا أَمْنَعُهُم التوبةَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهم في أَجْسَادِهم، **فقال:** لأَغْوِينَّهم أَجْمَعِينَ، **فقال الله تعالى:** ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾[3] **فقال:** لآتينهم من بينِ أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم، فلما قال ذلك رقتْ قلوبُ الملائكةِ على البشر فأوحى الله تعالى إليهم: أنه بقي للإنسان جهةُ الفوق والتحتِ، فإذا رفع يديه بالدعاء على سبيل الخضوع، أو وضع وجهه على الأرض على سبيل الخشوع، غفرتُ له الذنوبَ ولا أبالي.

قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ، ليتوبَ مُسيءُ النَّهار، وَيَبْسُطُ يَده بالنَّهارِ لِيتوبَ مُسيءُ اللَّيلِ، حتَّى تَطلعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

رواه مسلم والنسائي

فلا يُقبلُ حينئذ إيمَانُ الكافرِ، ولا توبةُ المؤمنِ، وهو معنى **قوله تعالى:** ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[4].

وروى الترمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ والبيهقي ـ واللفظ له ـ مرفوعاً:

«إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمغْرِبِ لَبَاباً مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ عَاماً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَتَحَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، فَلاَ يُغْلِقُه حَتَّىٰ تَطْلَعَ الشَّمْسُ مِنْهُ».

وروى الشيخان مرفوعاً:

---

(١) سورة الطارق آية ٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٣) سورة المائدة آية ٦٥.

(٤) سورة الأنعام آية ١٥٨.

«أَنَّ عَبْداً أصابَ ذَنْباً **فقال:** ربِّ أذنبتُ فاغفره، **فقال** ربُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أنَّ له ربّاً يغفر الذنبَ، ويأخذُ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما يشاء الله، ثم أصاب ذنباً، **فقال:** ربِّ أذنبتُ فاغفره لي، **قال** ربه: علم عبدي أن له رَبّاً يغفر الذنبَ ويأخذُ بِهِ، قَدْ غَفرتُ لِعبْدِي، فَليعملْ ما شاء».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:

*** وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»:**

إنه ما دام يُذنب ويَستغفر ويتوبُ فأنا أغفر له، وتكون توبته واستغفاره كفارةً لذنبه، لا أنه يُذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثُمَّ يعود إلى مثله، فإن هذه توبة الكذابين؛ **وقال:** «إِنَّ الله تَعَالىٰ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَم يُغَرْغِرْ».

رواه أحمد والترمذي

يعني أن توبتَه مقبولةٌ ما لم يبلغ الروح الحلقومَ، إذ عند ذلك يُعاينُ ما يصير إليه من رحمة، أو هول، وشدة، فلا تنفعه حينئذ توبتُه، ولا إيمانُ الكافر؛ لأن من شرطها العزمَ على ترك الذنب، وعدم العود إليه، وإنما يتحقق ذلك إذا أمكن التائبَ، وهذا لا يمكنه، **وقال:** «لَوْ عَمِلْتُمُ الْخَطايا حَتَّىٰ تَبلغَ السَّماءَ، ثُمَّ ندِمْتُم لَتَابَ عَلَيكُم».

رواه ابن ماجه وإسناده حسن

وقال: «التَّائِبُ حَبِيبُ الله، والتَّائِبُ من الذَّنبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشُعَب

وقال:

«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الْوَسَخَ».

رواه أبو نعيم في الحلية

وفي بعض الآثار:

مَا مِنْ صَوْتٍ أَحَبَّ إلى الله مِنْ صَوْتِ عَبْدٍ مُذْنِبٍ تائِبٍ **يقول:** يا ربِّ، **فيقولُ** الربُّ: لَبيْكَ يا عَبْدِي سَلْ ما تُرِيدُ، أَنْتَ عِنْدِي كَبَعْضِ مَلائِكَتِي، وَأَنَا عَنْ يَمينكَ، وعَنْ شِمَالِكَ، وَفَوْقَكَ، وَقَرِيبٌ مِنْ ضَمِيرِ قَلْبِكَ، اِشْهَدُوا يَا مَلائِكَتي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **قال:**

«إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَابَ الله عَلَيْهِ، وَأَنْسىٰ الْحَفَظَةَ مَا كَانُوا كَتَبُوا مِنْ مَسَاوِىءِ عَمَلِهِ، وأَنْسَىٰ

جَوارِحَهُ مَا عَمِلَتْ مِنَ الخطَايَا، وَأَنْسَىٰ مَكَانَه مِنْ الأرْضِ ومَقَامَهُ مِنَ السّماءِ؛ لِيجِيءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَيْسَ شَيءٌ مِنَ الْخَلْقِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ».

رواه الأصبهاني

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

* أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثَرُوا، وزنَوْا فأكثَرُوا، فأتوا النَّبي ﷺ **فقالوا:** إنَّ الذي تدعو إليه لَحَسنٌ لو تُخبِرُنَا أنَّ لِمَا عَمِلْنا كفارةً، فنزل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[1] الآية، ونزل ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا . .﴾[2] الآية.

رواه الشيخان وغيرهما

وعن مكحول: أن إبراهيم عليه السلام لما كُشف له عن ملكوت السموات والأرض أبصر عبداً يزني فدعا عليه فأهلكه الله تعالى، ثم رأى عبداً على معصية أخرى، فأراد أن يدعوَ عليه **فقال الله تعالى:** يا إبراهيمُ دعْ عنكَ عِبادي، فإن عبدي بين **ثلاث خصال:**

١ ـ بين أن يتوبَ فأتوبَ عليه،

٢ ـ وبين أن أستخرجَ له ذُرِيَّةً تعبدني،

٣ ـ وبين أن يغلب عليه الشقاء، فمن ورائه جهنم،

شروط التوبة:

وشروط التوبة:

١ ـ الندمُ، على الذنوب الماضية،

٢ ـ والعزمُ على أن لا يعود،

٣ ـ ورد المظالم إلى أربابها، ثم ورثتِهم، ثم التصدقِ عنهم، واستحلالُ الخصوم، ثم الإحسان إليهم إن أمكن،

٤ ـ ثم الإقلاع.

---

(١) سورة الفرقان آية ٧٠.

(٢) سورة الزمر آية ٥٣.

تنبيه:

* **وَيَجِبُ** قضاءُ الفوائتِ من الفرائض، وينبغي بعد التوبة تربيةُ النفس في الطاعةِ كتربيتها في المعصية، وإذاقتُها مرارةَ الطاعةِ كإذاقتِها حلاوةَ المعصيةِ، وتركُ خُلاَّنِ السوءِ، وإصلاحُ المأكل، والمشربِ، والملبس.

* **ولا يَتخَلَّفُ** عن التوبة خوفَ وقوعِهِ في الذنب، فإن العبد إذا تاب قبل الله توبته، **ولا يَنْبَغِي** اليأس من رحمة الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى في كل وقت، **ولا يَكونُ** مصراً على الذنب، فإن الراجع عن ذنبه لا يكون مصراً وإن عاد في اليوم سبعين مرة، كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ **انه قال:**

«ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ في الْيَوْمِ سَبْعِينَ مرةً».

رواه أبو داود والترمذي

فلا يَلِيقُ من العبد تركُها مَخَافَةَ الوقوع في ذنب آخر، فإنه ظنٌّ أدخله الشيطان في قلبه لِيسَوِّفها، أي: يؤخرها.

فَيَنْبَغِي أن لا يؤخرها فإن الأجل مكتوم، لا يدري متى يفجؤه الموتُ، أو المرض المفضي إليه.

فائدة:

ويجتهد في تحققها كلَّ الاجتهاد إذ رأس مال المؤمن الإيمانُ، وقد يزول الإيمان بفقد التوبة، وشؤم التمادي في الذنوب، فيبقىٰ في نار جهنم خالداً مخلداً.

قَالَ حُجَّةُ الإِسْلامِ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَىٰ:

من تركَ المبادرة إلى التوبة بالتسويف كان بين خطرين عظيمين:

أحدهما: أن تتراكَم الظلمةُ على قلبه من المعاصي، حتى تصير ريناً فلا يقبل المحو.

الثاني: أن يُعاجلَه المرضُ، أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو. ولذلك **ورد في الأثر:** «إِنَّ أَكْثَرَ صِيَاحِ أَهْلِ النَّارِ مِنَ التَّسْوِيفِ».

---

(١) سورة يوسف آية ٨٧.

فبادروا بالتوبة قبلَ استحقاقِ دارِ الْخَيْبَةِ، يا لها داراً معدُوماً رخاؤها، محتوماً بلاؤها، مظلمةً مسالكها، مخلَّداً أسيرها، مؤبَّداً سعيرُها، مشتداً حرُّها، عالياً زفيرها، شراب أهلِها الحميمُ، وعذابهم أبداً مقيم، والزبانية تقمعهم، والهاوية تجمعهم، لهم فيها بالويل ضجيجٌ، وللهبها فيهم أجيجٌ، أمانيهم فيها الهلاكُ، وما لهم من أسرها فِكَاك، قد شُدَّتْ أقدامُهم إلى النواصي، واسودَّتْ وجوهُهم بذلة المعاصي، يُنَادُوْنَ مِنْ فِجاجها وشِعَابها، بُكِيًّا من ترادف عذابها: يا مالكُ قد حقَّ علينا الوعيدُ، يا مالكُ أخرجنا منها فإنا لا نعود. فيجيبهم مالك بعد زمان: هيهات هيهات لاتَ حِينَ أمان، ولا خروج من دار الهوان، اخسئوا فيها بغضب الديان. **وأنشد بعضهم:**

رَبِّ هَبْ لي الْمَتَابَ حَتَّى أَتُوبُ ... وَاعْفُ عَنِّي فَقَدْ عَرتْنِي الذُّنُوبُ
وعَلَى دِينِ أَحْمَدِ فَأَمِتْنِي ... وَأَحْيِي قَلْبِي في يَوْم تَحيَا الْقُلوبُ
يَا مُدَاوِي السَّقَام داوِ سَقَامِي ... يَا إِلْهِي، إِنّي عَلَيكَ حَسِيبُ
وَاشْفِ قَلْبِي مِنَ الَذِي قَدْ عَلاَهُ ... إِنَّ سُقْمِي قَدْ حَار فيهِ الطَّبِيبُ
وَأَقِلْ عَثْرَتي وجُدْ لي بِقُرْبِ ... إِنَّ دائي بالْقُرْبِ مِنْكَ يَطِيبُ
تَعِسَتْ لَيْلَةٌ عَصَيْتُكَ فِيهَا ... قَدْ تَقَضَّتْ وإثْمها لي نصيبُ
كَيْفَ لاَ أَسْتَحِيْ وأنتَ الرقِيبُ؟ ... مَا اخْتِيَالِي وَقَدْ عَصَيْتُكَ جَهْلاً

وأوحى الله إلى داود عليه الصلاة والسلام (يَا دَاوُدُ أَنِينُ الْمُذْنِبِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صُرَاخِ الْعَابِدِينَ). **وقال الله تعالى** في بعض كتبه المنزلة:

وعزتي وجلالي لا يبكي عبدٌ من خشيتي إلا أبدلته ضحكاً في نور قدسي، قل للبكائين من خشيتي: أبشروا، فإنكم أولُ من تنزل عليهم الرحمة إذا نزلت، قل للمذنبين من عبادي يجالسوا البكائين من خشيتي، لعلي أصيبهم برحمتي إذا رحمت البكائين.

وقال ﷺ: «لَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَى الله تَعَالىٰ من قَطْرَتَينِ:

١ ـ: قَطْرَةِ دَمْع من خشية الله.

٢ ـ: وقَطْرَةِ دم تُهراق في سَبيلِ اللّهِ».

رواه الترمذي والضياء

❋ أما آنَ لكَ يا مسْكِينُ أَنْ تُقْلعَ عن هَوَاكَ؟ أمَا آنَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ إلى بَابِ مَوْلاكَ؟ أَنَسِيتَ ما خَوَّلَكَ وأَعْطَاكَ؟ أمَا خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ؟ أمَا عطَّفَ عَلَيْكَ الْقُلُوبَ، وَبِرِزْقِهِ غَذَّاكَ؟ أَمَا أَلْهَمَكَ الإِسْلامَ وَهَدَاكَ؟ أَمَّا قَرَّبكَ بفضْلِهِ وَأَدْنَاكَ؟ فَقَابَلْتَ ذٰلِكَ بِالْغَفْلَةِ وَارْتِكَابِ الشَّهَواتِ، والْمُبَادَرَةِ بالْخَطَايَا والزَّلاتِ، فَنَقَضْتَ عَهْدَهُ، وعَصَيْتَ أَمْرَه، وَدُمْتَ عَلَى الإِصْرَارِ، وَأَطَعْتَ هَوَاكَ وَخَالَفْتَ الْجَبَّارِ. وَمَعَ هَذَا الْحِرْمانِ والبعدِ عَنْ مَوْلاكَ إِنْ عُدْتَ إِليهِ قَبِلَكَ وَارْتَضَاكَ، وَإِنْ لَزِمْتَ خِدْمَته قَرَّبَكَ وَأَدْنَاكَ.

*** قال إبراهيم بن أدهم:**

قلبُ المؤمنِ نَقيٌّ كالمرآة، فلا يأتيه الشيطانُ بشيء إلا أبصره، فإن أذنب ذنباً، أُلقِيَت فيه نكتةٌ سوداء، فإن تاب محيت، وإن عاد إلى المعصية ولم يتب تتابعت النكتة، حتى يسودَّ القلب، فقلما تنفع فيه الموعظة، بل يَعمىٰ عن إدراك الحق، وصلاحِ الدين، ويَستهينُ بأمر الآخرة، وَيستعظم أمر الدنيا، ويهتمُّ بها، حَتّى إذا قَرَعَ سَمْعَه الآخرةُ، وأخطارُها دَخَلَ من أذن وخرَجَ مِنْ أخرىٰ، ولم يستقر في القلب، ولم يُحركه إلى التوبة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾[1] فإذا كان البدن سقيماً لم ينفعه الطعامُ، وإذا كان القلبُ مُغْرَماً بحبِّ الدنيا، لم تنفعه الموعظة:

إِذَا قَسَا الْقَلْبُ لم تَنْفَعْهُ مَوْعِظَةٌ كَالأَرْضِ إِنْ سَبِخَتْ لم يَنْفَعِ الْمَطَرُ

وبهذا يُعلم أنه لا فائدة في الاستغفار والقلبُ لاهٍ مَطْمُوسٌ مُسَّودٌ من كثرة الذنوب، والغفلةِ عن التوبة، فإنه لو صار يستغفر آناءَ الليل وأطرافَ النهار مع هذه الحالةِ، لا يُفيده شيء، وَرُبَّما كان سبباً للوبال والدمار،

ولذا قالت رابعة العدوية: **اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ.**

وعلامة قبول التوبة تظهر في ثمانية أشياء:

* **الأول: أن يخاف** في أمر لسانه، فيمنعه من الكذب، والغيبة، وفضولِ الكلام، ويجعله مشغولاً بذكر الله، وتلاوة القرآن.

* **الثاني: أن يخافَ** في أمر بطنه، فلا يُدخل بطنه إلا حلالاً.

* **الثالث: أن يخافَ** في أمر بصره، فلا ينظر إلى الحرام، ولا إلى الدنيا بعين الرغبة، وإنما يكون نظرُه على وجه العبرة.

* **الرابع: أن يخاف** في أمر يده، فلا يمدها إلى الحرام، وإنما يمدها إلى ما فيه الطاعة.

* **الخامس: أن يخاف** في أمر قدميه، فلا يمشي بهما في معصية الله تعالى، وإنما يمشي بهما في طاعة الله تعالى.

* **السادس: أن يخاف** في أمر قلبه، فيُخرج منه العداوة، والبغضاء، وحسدَ الإخوانِ، ويُدخل فيه النصيحةَ، والشفقةَ على المسلمين.

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٣.

* **السابع**: **ان يخاف** في أمر سمعه، فلا يسمع إلا الحق.

* **الثامن**: **ان يخاف** في أمر طاعته، فيجعلها خالصة لوجه الله تعالى، ويجتنب الرياء والنفاق.

حكاية طريفة:

حكي أنه كان في بني إسرائيل شابٌ عَبَدَ اللَّهَ عِشْرِينَ سنةً، ثُمَّ عَصَاهُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَظَرَ في الْمِرْآةِ، فَرَأَىَ الشَّيْبَ في لِحْيَتِهِ، فَسَاءَهُ ذَلِكَ، **فقال**: إِلَهِي أَطَعْتُكَ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَصَيْتُكَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا رَجَعْتُ إِليكَ فَهَلَ تَقْبَلُنِي؟ فَسَمِعَ قَائِلاً **يقول** ولا يُرَىٰ شَخْصُهُ:

أَحْـبَـبْـتَـنَـا فَـأَحْـبَـبْـنَـاكَ ... وَتَـرَكْـتَـنَـا فَـتَـرَكْـنَـاكَ
وَعَـصَـيْـتَـنَـا فَـأَمْـهَـلْـنَـاكَ ... وَإِنْ رَجَـعْـتَ إِلَـيْـنَـا قَـبِـلْـنَـاكَ

قول بعض العلماء:

قال بعض العلماء: إنَّ الشابَّ إِذَا بكَىٰ من ذنوبه، واعترف بعيوبه عند سيده ومحبوبه، **وقال**: إلٰهي أنا أسأتُ.

* **يقول الله تعالى**: وأنا سترتُ.

* **فيقول**: إلٰهي أنا ندمتُ.

* **فيقولُ الله تعالى**: وأنا علمتُ.

* **فيقول**: إلٰهي رجعتُ.

* **فيقول الله تعالى**: قبلتُ.

وعن أنس رضي الله عنه **قال**: سمعت النبي ﷺ **يقول**:

قال الله تعالى:

* (**يا ابْنَ آدمَ** إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتني غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ ولا أُبالي.

* **يا ابن آدم** لَوْ بَلَغتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ استَغفرتني غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثم لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقِرَابِها مَغْفِرَةً).

رواه الترمذي وحسنه

وهذا الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى ورحمته وجوده **قال الله تعالى**: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ

﴿ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1]
قال: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(النَّادِمُ يَنْتَظِرُ مِنَ الله الرَّحْمَةَ، وَالْمُعْجَبُ يَنْتَظِرُ الْمَقْتَ، وَاعْلَمُوا عِبَادَ الله، أَنَّ كلَّ عامِلٍ سَيَقْدَمُ على عَمَلِه، وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنيا حَتَّى يَرىٰ حُسْنَ عمله، وَسُوءَ عَمَلِهِ، وَإِنَّما الأَعْمَالُ بِخَواتِيمِها، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ: مَطِيَّتانِ فَأَحْسِنُوا السَّيْرَ عَلَيْهِما إِلَى الآخِرَةِ، وَاحْذَرُوا التَّسويفَ، فَإِنَّ الْموتَ يأتي بغتةً، ولاَ يَغْتَرَّنَّ أَحَدُكُم بِحِلْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ الْجنَّةَ وَالنَّارَ، أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُم مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

ثُمَّ قَرأ رسولُ اللَّهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[2].

رواه الأصبهاني بسنده

حديث الكفل المشهور:

وروى البيهقي والحاكم وصححه، والترمذي وحسنه واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُحدِّث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرةً، أو مرتين، حتى عَدَّ سبعَ مراتٍ - يعني ما حدثتُكم به - ولكن سمعتُه أكثرَ، وفي بعض الروايات عند غير الترمذي:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشرينَ مَرَّة **يقول:**

* «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَني إسرائيلَ لاَ يَتورَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهَ، فَأَتَتهُ امْرأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً، عَلَىٰ أَنْ يَطَأَهَا، فَلمَّا قعدَ مِنها مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِن امْرأَتِهِ، أُرْعِدَتْ وَبكَتْ، **فقال:** ما يُبكيكِ، أَكْرَهْتُكِ؟ **قالت:** لاَ؛ وَلٰكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلتُه قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَليهِ إلاَّ الْحَاجَةُ، **فقال:** تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِ قطُّ، اذْهَبِي فَهِي لَكِ، **وَقالَ:** لا والله لا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَها أَبَداً، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَته فأصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ بَابِه **إنَّ الله قَدْ غَفَرَ لِلْكِفلِ**».

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الزمر آية ٥٣.

(٢) سورة الزلزلة الآيتان ٧، ٨.

«إنَّ مَثَلَ الَّذي يَعْمَلُ السَّيِّئاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَناتِ: كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً، فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرىٰ فَانفَكَّتْ أُخْرىٰ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَرْضِ».

رواه أحمد والطبراني بإسنادين رواةُ أحدِهما رواةُ الصحيح

الرجل الذي أصاب قُبلة من امرأة:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** «إنَّ رَجُلاً أَصابَ مِن امْرَأةٍ قُبْلَةً ـ **وفي رواية:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ **فقالَ:** يَا رَسُولَ الله إنِّي عَانَقْتُ امْرَأَةً في أَقْصىٰ المَدينةِ، وإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ ما شِئْتَ، **فقالَ لَهُ عُمرُ:** لَقَدْ سَترَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. **قال:** وَلَمْ يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ شيئاً، فَقامَ الرَّجُلُ فَانطَلَق، فَأَتْبعه النبيُّ ﷺ فَدَعاه فتلا عليه هذه الآيةَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1] **فقال رَجلٌ** مِنَ الْقَومِ يَا نَبيَّ اللّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ **قال:** بلِ للنَّاسِ كَافَّةً».

رواه مسلم وغيره

الرجل الذي قتل تسعة وتسعين قتيلًا:

وأخرج الشيخان، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً * فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ * فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ * فَأَتاهُ **فَقَالَ:** إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً * فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ **قالَ:** لاَ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مائةً * ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أهل الأرض * فَدُلَّ على رَجُلٍ عَالِمٍ * فَأَتَاهُ **فَقالَ** إنه قتل مائةَ نفسٍ * فَهل لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ **فقال: نعم،** فَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انطَلِقْ إلى أَرْضِ كَذَا وَكَذا * فَإِنَّ بهَا ناساً يَعْبُدُونَ اللّهَ فاعْبُدِ الله مَعَهم * وَلاَ تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ فإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ.

فَانطَلَقَ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ الطَّرِيقُ * أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ * فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ * وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ.

* فَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمةِ: إنَّه جَاءَ تَائِباً وَمُقْبلاً بِقَلْبِهِ **إلى الله تعالى.**

* وَقَالَتْ مَلائِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَم يَعْمَلْ خَيْراً قطُّ * فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صُورةِ آدَمِيٍّ * فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُم **فقالَ:** قِيسُوا مَا بَيْن الأَرْضَينِ * ففي أَيِّهما كَانَ أدنىٰ فهو لَهُ * فقاسُوا فَوَجَدُوه أدنىٰ إِلىٰ الأرض التي أَرَادَ بِشِبْرٍ * فَقَبضَتْه مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ. زاد في رواية:

(١) سورة هود آية ١١٤.

فلما كان ببعض الطريق أدركه الموتُ * فجعل ينوء بصدره، أي: ينهض بمشقة نحوَ القرية الصالحة * فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا.

وفي أخرى:

فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي، **وقال:** قيسوا ما بينهما.

فينبغي للعاقل أن يعتبر بهذا الخبر، ويعلم أن رحمة الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم، **وينبغي** أن يتوب توبةً حقيقية؛ لأن العبد إذا علم الله تعالى منه أن توبته حقيقة، تجاوز عنه؛ **وينبغي** أن تكون التوبة على قدر الذنب.

وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه مرَّ وقتاً من الأوقات في سِكك المدينة * فاستقبله شاب * وهو حاملٌ تحتَ ثيابه شيئاً **فقال له عمر:** أيها الشابُ ما الذي تحتَ ثِيابِكَ؟ وكان خمراً، فاستحى الشابُ أن يقول خمرٌ، **وقال** في سره: إلٰهي إن لم تُخجِلْنِي عند عمر * ولم تفضحني وسترتني عنده * فلا أشرب الخمرَ أبداً، **وقال:** يا أميرَ المؤمنين الذي أحملُه خلٌ. **فقال عمر:** أرني حتى أراه، فكشفها بين يديه فرآها عمرُ وقد صارتْ خلاً نقياً.

فاعتبروا ـ أيها الإخوان ـ حيثُ إنَّ مخلُوقاً تابَ مِنْ خَوفِ عَمرَ وهو ـ **أيضاً** ـ مخلوقٌ، فبدَّلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ خَمْرَه بالخَلِّ، فلو تَابَ الْعَاصِي الْمُفْلِسُ المذنبُ عن الأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ خَوْفاً مِن الله تعالى فبدَّل الله خمرَ سيئاتِه بخَلِّ الطاعات لا يكون عجباً من لطفه وكرمه لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ سورة الفرقان آية ٧٠.

فصل: في حكم التقليد وشروطه

التقليد: هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله، ومتى نواه بقلبه كفى وإن لم ينطق به.
وهو: واجب على غير المجتهد، وحرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث.

ويتخير الشخص ابتداءً في تقليد أيِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة، ثم بعد تقليده لأي مذهبٍ يجوز له الانتقالُ منه إلى مذهب آخر، سواء انتقل دواماً، أو في بعض الأحكام، ولو لغير حاجة على المعتمد.

شروط التقليد

وللتقليد شروط ستة:

* **الأول:** معرفة المقلِّد ما اعتبره مقلَّدُه في المسألة التي يريد التقليدَ فيها من شروط، وواجبات.

فلو قلد شافعي الإمام مالكاً في عدم نقض الوضوء باللمس من غير قصد اللذة، ولا وجودِها، لم يصحَّ تقليدُه، حتى يعرفَ ما اعتبره الإمام مالك في الوضوء من الواجبات: كمسح كل الرأس، والتدليك، والموالاة، ليأتي بها في وضوئه، ثم يقلده في عدم النقض المذكور.

* **الثاني:** أن لا يكون التقليد بعد الوقوع، فمن أدى عبادة مُخْتَلَفاً في صحتها من غير تقليدٍ للقائل بها لزمه إعادتُها، لأن إقدامه على فِعلها عَبَثٌ، وبهذا التعليل يُعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عبثاً بها إلا حينئذ؛ فخرج مَنْ مَسَّ فرجه فنسي، أو كان جاهلاً بالحكم في مذهبه ـ وهو معذور في جهله ـ ثم صلى، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء، لأنه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد، خلافاً للحنابلة. وأما عند المالكية: ففي المسألة خلاف، كما قاله العلامة الأمير.

* **الثالث:** أن لا يتتبع الرخصَ بحيث يُخرجه عن عُهْدَةِ التكليف، كما إذا ضاق الوقت ولم يجد

ماءً ولا تراباً ووجد صخراً طاهراً، **فترك** التيمم عليه تقليداً للشافعي، **وترك** قضاءَ هذه الصلاةِ، تقليداً للإمام مالك، لأن الشافعي لا يُجَوِّز التيممَ بغير التراب الطاهر، ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت، وعليه القضاء والإمام مالك **يقول:**

إذا فَقَدَ الطهورين، وفقد صخراً يتيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة، ولا قضاءَ عليه، فقد أخرجه هذا التتبعُ عن التكليف بهذه الصلاة.

* **الرابع:** أن يكون مقلَّدُه مجتهداً ولو في غير الفتوى: كالرافعي، والنووي، والرملي، وابن حجر، ما لم يصرح العلماء بأن قوله في هذه المسألة ضعيفٌ جداً، وإلا لم يصحَّ تقليده في هذا القول، وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي رجع عنه ما لم يختره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده.

* **الخامس:** عدم التلفيق ـ بأن لا يلفق في قضية واحدة ابتداءً ولا دواماً ـ بين قولين يتولد منهما حقيقةٌ لا يقول بها صاحباهما، واشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة، وأما عند المالكية: **فَيَجُوزُ التَّلفِيقُ فِي العِبَادَاتِ فَقَطْ.**

صور التلفيق بشكل واضح مفيد مع ذكر أمثلة ذلك

وللتلفيق صور:

* ١ ـ **منها:** ما إذا مسح بعضَ رأسِه، ولمس امرأةً أجنبيةً ولم يقصد اللذةَ ولم يجدها، وصلى تقليداً للإمام مالك في عدم النقض باللمس المذكور، وللشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس، فوضؤه باطل باتفاق الإمامين، وكذا صلاته، لأن الشافعي ـ وإن اكتفى بمسح بعض الرأس ـ يقول بالنقض باللمس، ومالكاً ـ وإن لم يقل بالنقض باللمس المذكور ـ يقول ببطلان وضوءِ مَنْ مسح بعضَ رأسه.

* ٢ ـ **ومنها:** ما لو توضأ فمسح أقلَّ من ربع الرأس مقلداً للشافعي، ثم مس فرجه مقلداً لأبي حنيفة: فطهارته باطلة باتفاق الإمامين، **لأن الشافعي** يقول بنقض الوضوء بالمس لحديث: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فَلْيَتَوَضَّأْ**»؛ **والحنفي:** لا يجيز مَسْحَ أقلَّ من الناصية لحديث: كان عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ**».

* ٣ ـ **ومنها:** ما لو توضأ ثم مَسَّ فرجه وفُصِد، ثم قلد أبا حنيفة في عدم النقض بمس الفرج، والشافعيَّ في عدم النقض بالفصد فطهارتُه باطلة باتفاقهما ـ **أيضاً** ـ.

* ٤ ـ **ومنها:** ما لو قلد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالكاً في طهارة الكلب[1] في صلاة واحدة، فصلاتُه باطلةٌ على المعتمد.

* ٥ ـ **ومنها:** ما لو طلق امرأته مكْرَهاً، فأفتاه حنفي بوقوع الطلاق، فنكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة، ثم أفتاه شافعي بعدم الوقوع وبقاء النكاح، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً الشافعي، والثانية مقلداً لأبي حنيفة، إذ كلٌّ من الإمامين لا يُجَوِّزُ الجمعَ بين الأختين، ويجب عليه عند تقليده الشافعيَّ إبانةُ الثانية على المعتمد، لتندفع عنه صورة الجمع بين الأختين.

* ٦ ـ **ومنها:** ما لو عقد على امرأة بلا ولي مقلداً لأبي حنيفة، ثم حلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً، وفعله ناسياً فأفتاه حنفي بوقوع طلاقِ مَنْ فَعَلَ المحلوفَ عليه ناسياً، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان، فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة، مقلداً للشافعي بناء على العقد الذي قلد فيه أبا حنيفة؛ لأنه زال أثره بالحنث بالنسيان عنده، فإن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعي، وجدد العقد على مذهبه جاز له التمتع حينئذ.

فائدة:

* فقد أفتى الرملي، فيمن عقد على امرأة بلا ولي مقلداً أبا حنيفة ودخل بها، ثم طلقها ثلاثاً، بأنه يجوز له الرجوعُ عن التقليد لأجل عدم التحليل، ويعقد عليها على مذهب الشافعي، **نعم**؛ إن حكم بصحة التقليد الأول حاكم يرى صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ.

ولو تولى القاضي العقد بنفسه لم يكن ذلك حكماً منه بصحته، بل لا بد في الحكم بها من النطق به كأن يقول: **حَكَمْتُ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ**.

* ٧ ـ **ومنها:** ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع الطلاق الثلاث، ثم عقد عليها ـ في العِدة قبلَ فعل المحلوف عليه مقلداً للشافعي ـ عقداً لم يستوفِ الشروطَ عنده، كأن كان بلا ولي، ثم فعل المحلوف عليه في العدة فيمتنع ذلك، لأن الشافعي لا يصحح هذا العقد لكونه بلا ولي، وأبا حنيفة وإن صححه إلا أنه يقول بلحوق الطلاق في العصمة الثانية إذا وجد المحلوف عليه في العدة، فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده إلا بشرط الصبر عن فعل المحلوف عليه إلى انقضاء العدة، فليحذر مما يقع الآن من هذا التلفيق اهـ.

* ٨ ـ **ومنها:** ما لو أخذ داراً بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة، ثم باعها ثم اشتراها، فاستحقها

---

(١) طهارة الكلب ليس متفقاً عليه عندهم. فحرره.

آخرُ بشفعة الجوار، فامتنع عن تسليمها إليه تقليداً للشافعي إذ لا يقول بشفعة الجوار، وإنما يقول بشفعة الشركة، فلا يجوز ذلك لأنه تلفيق في الدوام.

* **السادس:** أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي لو حكم به لمخالفته نصاً، أو إجماعاً، أو نحوَهما، فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يصح التقليد فيه مع الحرمة، وأمثلته كثيرة:

١ ـ **منها** القول بأن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة، أو مجلس واحد، يقع واحدة رجعية لمخالفته لإجماع الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين، والأئمة المجتهدين، وظاهرِ الكتاب وصرائحِ السنة.

قلت: وقد صنف شيخنا العزامي في هذه المسألة كتاباً سماه:

«براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة».

وقد طبعناه ـ ولله الحمد ـ فليطلبه من شاء الوقوفَ على هذا القول وتدليس المدلسين فيه.

٢ ـ **ومنها** صحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة.

٣ ـ **ومنها** جواز الأكل في رمضان بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس.

ما نسب للسعيدين ابن المسيب[1] وابن جبير

٤ ـ **ومنها** ما نسب للسعيدين ابن المسيب وابن جبير: من أن المطلقة ثلاثاً تحل بمجرد العقد على زوج ثان، وأنه لا يشترط الوطء في حلها للأول. وقد شاع الآن العمل بهذه المسألة من بعض

---

(١) روي عن الإمام سعيد:
أن العقد الصحيح الذي لا يُقصد به التحليلُ يحل المبتوتةَ لزوجها الأول ولو طلقها الثاني أو مات عنها قبل الدخول بها، وقد اشتهر هذا عنه بين الفقهاء.
وقد شكك ابن كثير في صحة هذه الرواية عن الإمام سعيد رضي الله تعالى عنه، لأنه هو الذي روى حديثَ: **«لا حَتَّى تذُوقَ العُسَيْلَةَ»** عن ابن عمر مرفوعاً فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند.
وقد ذكر ابن نجيم والعيني نقلاً عن القنية للزاهدي أنّ سعيد بن المسيب رضي الله عنه قد رجع عن مذهبه في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالاً للأول اهـ.
أقول: إن الإمام العظيم، والتابعي الكبير هو أعرف من أن يُعَرِّف عِلْماً، وزهداً وورعاً، وصبراً على الشدائد والمحن والإحن، وقد وشحت كتابي **«الحب الخالد»** ببعض مآثره المجيدة التي يحق لها أن تخط بماء الذهب، وتسجل على صفحات القلوب، ولذا شكك ابن كثير العالم الثَّبَت في صحة النقل، وهذا الذي ندين الله به ونلقاه. اهـ محمد.

المدعين للعلم، ممن يبيع الدين الذي هو أنفس نفيس، بعرض الدنيا الذي هو أخس خسيس ـ لا أكثر الله في المسلمين من أمثالهم ـ فيجب الإنكار عليهم، حتى من الآحاد، وقد شدد أكابر العلماء في المنع من هذه المسألة حتى قال بعضهم:

إن من عمل بها يعزر بتسويد الوجه والتغريب، وقال صاحب الخلاصة من الحنفية: من أفتى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ومنها ما نسب إلى داود الظاهري من جواز النكاح بلا ولي ولا شهود، فلا تغترّ بما ذكره بعضهم في جواز تقليده فيه، وممن صرح بحرمة تقليده في هذا القول العلامة الشبراملسي في حواشي النهاية.

الكلام على معنى قول سيدنا الشافعي:
إذا صح الحديث فهو مذهبي

فائدة:

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه:

إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عُرْضَ الحائط.

ومعناه: إذا كنت متردداً في حكم ولم أجزم به، وصح الحديث عندكم بهذا فخذوا بالحديث؛ كوقت المغرب، فإنه وقع التردد فيه، هل يبقى إلى وقت العشاء أو لا؟ صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق، وليس معناه كما يفهمه بعض القاصرين، أنه كلما صح حديث هو مذهبي، لأن كثيراً من الأحاديث صحت، ولم يأخذ بها ـ رضي الله عنه ـ لموجب اقتضى ذلك: كتخصيص، أو علم بناسخ .اهـ من (تنوير القلوب) وهو كلام نفيس ومفيد قلما تجده في كتاب.

تقريظ العالم المحقق الشيخ محمد الحمامصي

وقرظه - **ايضاً** - العلاَّمةُ المحقق، والفهَّامَة المدقق، حضرةُ الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحمامصي من أعيان علماء دمياط، فقال حفظه الله تعالى وأدام نفعه وسناه:

إنَّ «فَتْحَ الْعَلاَّم» لِلْمَجْدِ أَرْشَدْ   وَبِهِ النَّفْسُ في الْمَعَارِفِ تَصْعَدْ
فَاقْتَطِفْ مِنْ فُروعِهِ زَهْرَ عِلْم   بِسَنَاهْ خَدُّ الْكَمَالِ تَوَرَّدْ
وَانْظُرِ الْهَدْيَ في خِلاَلِ سُطُورٍ   حَرَّرَتْهَا أَيدِي الْهُمَامُ مُحَمَّدْ
وَاعْرِفِ الْفَضْلَ مِنْهُ لِلْفَاضِل الْجُزْ   دَانِ فَهْوَ الَّذِي بِعَلْيَاه يَشْهَدْ
صَاغَهُ عَسْجَداً فَفَاقَ الدراري   فِي نِظَام لٰكِنَّهُ مَا تَعَقَّدْ
وَبِهِ «مُرْشِدُ الأَنَام» تَبَدَّىٰ   وَاضِحَ الرُّشْدِ لِلْسَعَادَةِ يُقْصَدْ
وَتَحلىٰ بالطَّبْعِ حُسْناً فَأَرِّخْ:   «إِنْ فتحَ العلاَّمِ لِلْمَجْدِ أَرْشَدْ»
سنة ١٣٢٣   ٥١   ٤٨٨   ١٧٢   ١٠٧   ٥٠٥

تقريظ الأستاذ الفاضل الشيخ حسن أبو سمرة

وقرظه ـ **ايضاً** ـ الذكي النجيب، والفطن اللبيب، ومن نال من حسن الشمائل أحسنَ شهرة، حضرة الفاضل الشيخ حسن أبو سمرة، وفقني الله تعالى وإياه لما يحبه ويرضاه **فقال:**

ذَاكَ صُبْحُ الْمُنَىٰ بِهِ الْغَيْثُ هَامِي   أَمْ هِلالٌ بَدَا بِجُنْحِ الظَّلامِ

أَمْ نُحُورُ الْحِسَانِ فِيهَا تَجَلَّىٰ   عِقْدُ دُرٍّ سَمَا بِحُسْنِ النِّظَامِ

أَمْ رِيَاضٌ بِهَا الرَّيَاحِينُ تَزْهُوُ   نَشْرُها عَمَّ فِي جَمِيعِ الأَنَامِ

أَم شُمُوسُ الْهُدَىٰ تَجَلَّىٰ سَنَاهَا   فِي سَمَاءِ الْعُلا بِأَعْلَىٰ مَقَامِ

بَلْ كِتَابٌ حَوَىٰ عَرائِسَ فِكْرٍ   كَشَفَتْ عَمَّ كَانَ تَحْتَ اللِّثَامِ

صَاغَهُ الْجُرْدَانِيُ مُحَمَّدُ صَوْغَاً   عَسْجَداً وَافِياً بِكُلِّ الْمُرامِ

وَبَنَاتُ الْحِسَانِ مِنْهُ تَبَدَّتْ   فَأَرَتْنَا جَمَالَ ذاكَ الْقَوَامِ

وبِهِ قَدْ بَدَتْ شُمُوسُ الْمَعَانِيْ   فَأَتَىٰ الحقُّ واضحاً بالتَّمَامِ

خَلَصَتْ نيةُ الْمُؤَلِّفِ حَقّاً   مِنْ رِيَاء وَسُمْعَةٍ وَسَقَامِ

أَرَّخَتْهُ الْعُلَىٰ فنَادَتْ وَقَالَتْ:   «طَبْعُ فَتْحِ العلاَّمِ بالرُّشْدِ دَام»

سـنـة ١٣٢٣   ٨١   ٤٨٨   ١٧٢   ٥٣٧   ٤٥

كلمة الشيخ الأستاذ الفاضل الشيخ إبراهيم
ابن الشيخ حسن الفيومي
مصحح فتح العلام للطبعة الأولى

حمداً لمن أرشد السعداء من الأنام، وأورثهم خلافةَ النبيينَ الهداةِ الأعلام، واصطفاهم من بين المحبين لسلوك سبلِ الخيراتِ، فَجَرَوا في مَيادينها حتى نشرَ اللّهُ لهم أعلامَ السعاداتِ، ودل الله بهم الدليلَ التامِ، وأضاء بهم حوالكَ الظلام، وصلاةً وسلاماً على مَنْ تَفَجَّرتْ ينابيعُ الحِكَمِ على أَقْوَاله وانهلَّت مُزَنُ بدائع العِبَارَاتِ مِنْ أفعاله، وآله وصحبه وأنصاره وجميع حزبه.

وبعد؛ فقد تمَّ طبعُ الشرح الشارح للصدور، الجدير بأن يُرسَمَ على نحور الحور، والذي هو كاسمه «فتح العلاَّم» بشرح مرشد الأنام، نسيج فخر الأواخر على الأوائل، ولا بدع فهو سلالةُ السادةِ الأوائل، حضرةُ السيد محمد عبد الله الجرداني، متع الله تعالى بوجوده القاصِيَ وَالدَّاني، وقَدْ حُلِّيتْ هاتيك الجيادُ، بشرح عَلَم الفضل مَنهل الوارد، حضرة الشيخ محمد القاضي الحجة، الذي أزال الله تعالى عنا به غياهبَ الْمِحَجَّة، وكلاهما في فقه الإمام الشافعي بن إدريس، أسكن الله الجميعَ الغُرَفَ العلية من الفراديس. آمين، وذلك بالمطبعة العامريةِ الشريفة، الثابتِ محل إدارتها بشارع الخرنفش من مصر العزيزية، إدارة مديرها حضرة حسين أفندي شرف بلغني الله وإياه الآمال، بجاه النبي وصحبه والآل، وقد وافق التمام أواخر الثاني من الجمادين، من سنة ١٣٢٤ من هجرة سيد الثقلين ﷺ وشرف وكرم، آمين.

تقريظ الشيخ العالم محمد القاضي

وقد قرظ هذا الكتاب حين طبعه العلامة الفاضل، والهمام الكامل حضرة الأستاذ الأوحد الشيخ محمد القاضي ابن أحمد، مؤلف الدليل التام المطبوع بالهامش شكر الله تعالى مسعاه، وبلغه من الخير مناه، **فقال:**

حَبَّذَا حَبَّذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ   فَاقَ فَضْلاً وحَازَ أَبْهَجَ مَقْصِدْ
شَرَحَ الصَّدْرَ مُرْشِدَاً بِمَعَانٍ   هِيَ تَزْهُو لِلْنَاظِرِينَ وَتُسْعِدْ
رَاقَ مَبْنَىً وَرَقَّ مَعْنَىً وَطَبْعَاً   وَلِسَانُ الثَنَا بِعَلْيَاهُ يُنْشِدْ
مِنْ تَآلِيفِ ذِي الْمَعَارِفِ حَقَّاً   مَنْ لَهُ مُرْشِدُ الأَنَام يُؤيِّدْ
شَمْسُ هَذْي عَلاَّمَةٌ وَإِمَامٌ   دَائِماً يَنْصَحُ الأَنَامَ وُيُرشِدْ
حَازَ مَجْدَاً وَفَاقَ حِلْمَاً ونُبْلاً   وَلَهُ ذُو الْحِجَا بِفَضْلٍ يُمَجِّدْ

تقريظ الأستاذ الفاضل أبو العلا

وقرظه - **ايضاً** - ذو الفهم الثاقب، والقول الصائب، مَنْ نال من البلاغة المقامَ الأعلى، حضرة الفاضل الشيخ علي أبو العلا، من مدرسي اللغة العربية بالمدارس الأميرية فقال:

عُقُودُ دُرٍّ أَمْ خَلاَلُ سِحْرِ؟ ... أَمْ أَسْطُرٌ خُطَّتْ بِذَوْبِ التِّبْرِ؟

أَمْ هِبَةُ الْعَلاَّمِ بَعْدَ الطَّبْعِ؟ ... كَرَوْضَةٍ طَابَتْ بِضَوْعِ النَّشْرِ

أَلْفَاظُهُ تُزْرِي بِأَغْلَى الدُّرِّ ... جَلَّتْ مَعَانِي فَضْلِهِ عَنْ حَصْرِ

إِحْكَامُ أَحْكَامٍ وَحُسْنُ وَضْعٍ ... قَدْ خَطَّهُ حَبْرٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ

مُحَمَّدُ الْجُرْدَانِيُّ تَاجُ الْفَضْلِ ... مَنْ قَلَّدَ الدَّهْرُ بِعِقْدِ الْفَخْرِ

شَمْسُ الْمَعَالِي وَالْعُلاَ وَالْمَجْدِ ... مَنْ صَارَ بَدْراً فِي جَبِينِ الدَّهْرِ

لِلَّهِ شَرْحٌ فَضْلُهُ كَالشَّمْسِ ... بِنَشْرِهِ يَرْجُو عَظِيمَ الأَجْرِ

كَمْ حَلَّ فِيهِ مُشْكِلاً وَأَبْدَى ... أَبْكَارَ أَفْكَارٍ بِحُسْنِ الْفِكْرِ

تقريظ الأستاذ الشيخ محمد أبو السعود

وقرظه ـ **أيضاً** ـ الشاب الظريف، والذكي العفيف، زينة المحررين من ذوي الألباب والفهوم حضرة الشيخ محمد أبو السعود، المتخرج من دار العلوم فقال ما نصه:

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبيَّ بعده، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا من الشريعة خيرَ مِنهاج.

وبعد؛ فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ«فتح العلام بشرح مرشد الأنام» لمؤلفه علمِ العلماء الأنجاب، العَلاَّمَةِ الشيخ محمد الجرداني، فوجدته سِفْراً كالعروس، ترتاح له جميعُ النفوس، وكتاباً حوى ما يهم الاطلاعَ عليه، وجديرٌ بحليف التحقيق أن يدقق النظر إليه، وعِقْداً قد رُصِّع بفصوص النصوص، نظم فيه مسائلَ طال ما تشوقتْ نفوسُ القوم إلى جمعها، وأحكاماً اشتاقت أرواحُ الجماعة إلى تحقيقها، فرأيتُه قد سلك فيه أقربَ المواردِ، وسهَّلَ سبيلَه للرائد والواردِ، فما أحوجَنا إلى مورده، وما أجدرَ أن نتسابق، بل نَتَسايَفَ على حوضه، جزى الله تعالى المؤلفَ خيرَ ما يُجزىٰ عاملٌ بعمله، وبلَّغه من خير المراد غايةَ أمله، آمين اهـ.

كلمة الختام

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بشُكْرِهِ ونِعْمَتِهِ تَتِمُّ النِّعَمُ * وبِقُدْرَتِهِ وإرَادَتِهِ أَوْجَدَ الْكَائِنَاتِ مِنَ العَدَمِ * والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّانِ الأكْمَلانِ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ الرسُولِ المُصْطَفَىٰ ﷺ * وَالْحَبِيبِ الْمُجْتَبَىٰ * سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ * الَّذِي رَغَّبَ فِي الْعِلْمِ، وحَبَّبَ بالفِقْهِ * الْقَائِلِ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدينِ * وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ الْغُرِّ الْمَيامِينِ وَالتَّابِعِينَ * الذينَ نَشَرَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ * وأعزَّ الإِسْلامَ، * وَخَذَلَ الْكَافِرِينَ.

وَبَعْدُ؛ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الفقيرُ إلى مَوْلاهُ، خُوَيْدِمُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ؛ نَزِيلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ * في جِوَارِ سَيِّدِ الأنبياءِ * محمدُ بنُ محمودِ الحجار * الحلبيُّ وِلادَةً؛ الْمَدَنِيُّ إِقَامَةً * غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ * لَقَدْ تَمَّ - وَالْحَمْدُ للهِ تَعَالَىٰ - تَحْقِيقُ هذا الكِتَابِ وَتَصْحِيحُه * وَطَبْعُه الأنيقُ * للعَلَّامَةِ الفقيهِ * أُسْتاذِ الأَسَاتِذَةِ * الْعَالِمِ الربَّانِي * سَيِّدِي مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ الْجُرْدَانِي * نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَبِكِتَابِهِ الطَّالبينَ * وَجَعَلَهُما ذُخراً لِلْمُسْلِمِينَ.

وقد جَاءَ الْكِتَابُ للطَّبْعَةِ الرابعةِ - وَالْحَمْدُ لله - عَلَى أتمِّ حَالٍ * وَأَحْسَنِ مَنالٍ * يَرْفُلُ بثوبه الْجَدِيدِ * وَيَزْهُو بِوَرَقِهِ الأبيضِ الصقيلِ * وَيَبْتَسِمُ بِجِلْدِهِ الأنيقِ * مَعَ عِبَارَاتِهِ الْوَاضِحَةِ * وَأَحْكَامِهِ النَّافِعَةِ * وَأُسْلُوبِهِ السَّهْلِ * وَتَرْتِيبِهِ الْحَسَنِ * وَمَنْهَلِهِ العذْبِ * يَفْهَمُهُ الْمُتَبَحِّرُ في الْعِلْمِ الغوَّاصِ * وَمَنْ كَانَتْ بِضَاعَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ قَلِيلَةً مِنَ النَّاسِ؛ فهو مَرْجِعٌ عَظِيمٌ من مراجعِ الْكُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ في قسم الْعِبَادَاتِ * جَمَعَ فِيهِ مُؤلِفُهُ مَا لَمْ يَجْمَعْه غَيْرُه من الفقهاءِ؛ تَعَرَّضَ فِيهِ لِقِسْمٍ كبيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ النَّافِعَةِ * وكثيراً ما يذكرُ في الْحُكْمِ الْواحِدِ عِدَّةَ أَقوالٍ: ويُفْرِدُ كلَّ قَوْلٍ لِصَاحِبِهِ ويعزيهِ، ويَتناوَلُ - **ايضاً** - الأقوَالَ الْمُخَالِفَةَ لمذْهَبِهِ مِنَ السَّادَةِ الحنفيةِ * والحَنابِلَةِ * وَالْمَالِكية * اسْتطلاعاً للقَارِيءِ عَلَى مَذَاهِبِ الغَيْرِ.

ولَمَّا جَعَلَ في كِتَابِهِ مِنَ الْفُروعِ، وَالْمَسَائِلِ، وَالْفَوَائِدِ الْكَثِيرةِ، وَالأَحْكَامِ النَّادِرَةِ الْمُفِيدَةِ * بَسَطْنَا مُعْظَمَها بالفهرس، تسهيلاً لمراجعةِ الحُكْمِ. وزاد الكتابَ رَوْنَقاً وَجَمَالاً حَيْثُ افتَتَحهُ بِقِسْمِ التوحيدِ الوَاجبِ علىٰ كُلِّ مكلَّفٍ تَعلُّمه بِعِبَارَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ، معَ طَرْحِ الأمورِ الخِلافِيَّةِ، المُشَوِّشَةِ عَلى الطُّلابِ * وَتَحدَّثَ عَنْ مُوجَزِ السِّيرةِ؛ مُفْتَتِحاً بآدمَ عليهِ السَّلامُ، مُخْتَتِماً بِسَيِّدِ الأَنْبِياءِ * وإِمَامِ الأَتْقِيَاءِ

* ثُمَّ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِزِيَادةِ ما يلي مِنَ الأَبْوَابِ مِنْ قِسْمِ الْمُعَامَلاتِ؛ مُبْتَدِءاً بِبابِ البيوعِ، مُخْتَتِماً بقسم الفرائض، وَأَحْكَامِ الوصيَّةِ، وَفَضَائِلِ التَّوْبَةِ، وَحُكْمِهَا، وَشُروطِهَا، وَآدَابِها، وَإِنَّما أَسْهَبْتُ الْحَديثَ في التَّوبةِ عَمْداً، لأَنها اللبنةُ الأُولىٰ الَّتِي يُبْنىٰ عَلَيْهَا صَرْحُ الأَعْمَالِ.

إلى هنا تَمَّتْ ـ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ـ هَذِهِ الزيَادَاتُ الَّتِي أَضَفْتُها إِلى كِتَابِ «فَتْح العلاَّم» ثُمَّ وَشَّحْتُ الْكِتَابَ مُتَبَرِّكاً بِذِكْرَيَاتِ الْكَلِمَاتِ الآتِيةِ لِلْعُلَمَاءِ الأَعْلاَمِ، أَسَاتِذَةِ القُطْرِ الْمِصْرِيِّ، وَمَشايِخِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، حَيْثُ وَضَعُوا ثِقَتَهُمُ الْعِلْمِيَّةَ في هَذَا الْكِتَابِ، وَعَبَّر كُلٌّ مِنْهُم عَنْ شُعُورِهِ، مُبْتَغِياً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَمُشَجِّعاً عُلَماءَ الْمُسْلِمينَ بأن يُقَدِّمُوا مِثْلَ هَذِهِ الْخِدْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِهَذِهِ الأمةِ المحمدية.

نزيل المدينة المنورة
الفقير إلى الله تعالى
محمد محمود الحجار

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة